كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة

محاضرات في قانون المواريث

السنة الثانية إجارة أساسيةقانون خاص

إعداد الأستاذة لمياء القلالي

السنة الجامعيّة 2024/2023

مقدّمة عامة لقانون المواريث

الفصل الأول: تعريف قانون المواريث

الفصل الثاني: مصادر مادة المواريث

الفصل الثالث: مقاصد علم الميراث

الجزء الأول: أركان الميراث

الباب الأول: المُوّرث

الباب الثاني: الوارث

الباب الثالث: الحقّ المورُوث

الجزء الثاني: تحديد أنصبة الورثة

الباب الأول: الأحكام العامّة للإرث

الفصل الأول: أنواع الإرث

الفصل الثاني: طرق التوريث

الباب الثاني: الأحكام الاستثنائية للإرث

الفصل الأوّل: مؤسسة الحجب

الفصل الثاني: مؤسسة الردّ

الباب الثالث: أحوال كلّ واحد من الورثة

الجزء الثالث: قواعد حساب الفرائض

الباب الأول: قواعد تأصيل الفريضة

الباب الثاني: قواعد تصحيح الفريضة

مقدمة عامة لقانون المواريث

الفصل الأول: تعريف قانون المواريث

المواريث هي جمع ميراث والميراث هو ما خلّف المُوّرث من الأموال التي تنتقل ملكيتها بموته إلى مُستحقيها على وجه الخلافة فالإرث إذا هو خلافة للميّت في أمواله.

والمواريث أو علم الفرائض كما يُسمّى في الفقه الإسلامي هو علم يُقصد به بيان أصحاب الحقوق في تركة المُتوّفي أي معرفة من يرث ومن لا يرث وبيان مقدار نصيب كلّ وارث. وسُميّ هذا العلم بعلم الفرائض لأنه يُقسّم الإرث إلى أسهم مُقدّرة تقديرا واضحا لا شُبهة فيه.

يتضح من تعريف المواريث أنّ الميراث سبب من أسباب انتقال الملكيّة على وجه الخلافة ودون عوض لكنه يختلف عن الأسباب الأخرى الناقلة للملكية من عدّة أوجه:

- يختلف الميراث عن **عقود المعاوضة** الناقلة للملكيّة وأبرزها البيع في كونه ينقل الملكيّة بدون عوض وبقوّة القانون لا بموجب إرادة الأطراف.

- يختلف الميراث كذلك عن **الهبة** التي يُنظّمها الفصل 201 م.أ.ش وما بعده رغم أنها عقد تبرّع ناقل للملكيّة دون عوض لأن انتقال الملكيّة في عقد الهبة يتمّ في قائم حياة المالك أما في الميراث فإنتقال الملكية يتم بعد وفاة المالك. كما أن انتقال الملكية يتمّ بمقتضى إرادة الأطراف المتعاقدة في عقد الهبة في حين يتمّ بمقتضى قوّة القانون في الميراث.

- ويختلف أيضا الميراث عن **الوصيّة** التي ينظمها الفصل 171 وما بعده م أش رغم أن كلاهما ناقل للملكيّة بدون عوض وكلاهما ينقل الملكيّة بعد وفاة صاحب المال ويتمثّل وجه الإختلاف في أنّ الوصيّة هي نقل لملكيّة مال إلى المُوصى له بموجب إرادة المُوصي باعتبارها تصرّف قانوني آحادي الجانب، أمّا الميراث فهو تمليك بموجب إرادة القانون بقطع النظر عن إرادة صاحب المال ولذا تُعتبر الوصيّة «خلافة اختياريّة» ويُعتبر الميراث

«خلافة اجباريّة». لكن هناك ترابط بينهما فكلاهما حقّ مُوّظف على التركة لذلك يقول الفقهاء «**الوصية أخت الميراث**».

ونستنتج من هذه المقارنات أن أحكام الميراث هي أحكام قانونية آمرة لا دور فيها للإرادة الفرديّة.

الفصل الثاني: مصادر مادة المواريث

لابدّ من التمييز بين المصادر الشكليّة والمصادر الماديّة لمادة قانون المواريث.

القسم الأول: المصادر الشكليّة لقانون المواريث

المقصود بالمصادر الشكليّة هو تحديد القواعد واجبة التطبيق في مادة المواريث (الاجابة عن سؤال أين نجد القواعد القانونية التي يجب تطبيقها بخصوص المواريث) ونجد في هذا الصدد:

• المصدر الشكلي الأساسي: مجلة الأحوال الشخصية

نظّمت هذه المجلة الصادرة في 13 أوت 1956 مادة المواريث في الكتاب التاسع من الفصل 85 الى الفصل 152. لكن إضافة لكتاب المواريث الوارد في مجلة الأحوال الشخصية تتضمن نفس هذه المجلة عدّة أحكام أخرى لها علاقة بمادة المواريث وذلك مثل الأحكام المُتعلّقة بالنسب وبالمفقود وبالوصيّة.

• المصادر الشكليّة الأخرى

بالإضافة إلى مجلة الأحوال الشخصية هناك العديد من المجلاّت القانونية الأخرى التي تحتوي على أحكام لها علاقة بالمواريث وأبرزها:

- **مجلّة الالتزامات والعقود** والتي تضمنت فصول في إحالة التركة (الفصل 219 وما بعده) وكذلك الفصل 66 الذي يمنع التعاقد على الميراث قبل وفاة المُوّرث.

- **مجلّة الحقوق العينية** التي تضمنت أحكاما خاصة بقسمة التركات (من الفصول 131 إلى 141 ح.ع).

- **مجلّة معاليم التسجيل والطابع الجبائي** التي ضبطت معاليم وإجراءات وآجال تسجيل التركات (بالفصول 7 و8 ومن 33 الى 55)

- ونذكر أيضا **مجلة القانون الدولي الخاص** التي تحدد القانون واجب التطبيق على الميراث في صورة وجود عنصر أجنبي يتمثل سواء في الجنسيّة الأجنبيّة لأحد الأطراف في علاقة الميراث أو في عنصر المقرّ خارج البلاد.

- كذلك **الأمر المؤرخ في 1957/7/18** والمتعلّق بتنظيم تسمية المقدّمين ومراقبة تصرّفاتهم.

القسم الثاني: المصادر الماديّة لقانون المواريث

المقصود بالمصادر الماديّة هو تحديد المصدر الذي إستلهم منه المُشرّع مضمون ومحتوى القواعد القانونية المتعلقة بالمواريث (العوامل التاريخيّة أو الاجتماعيّة والدينيّة والاقتصاديّة التي تضافرت لتُفرز بصفة موضوعية حكم ومضمون القاعدة القانونية واجبة التطبيق)

ومن حيث المصادر الماديّة يمكن أن نُميّز صلب مجلة الأحوال الشخصية بين تعامل المشرّع مع مادة قانون العائلة ومادة المواريث: فمن حيث الموضوع تُعتبر مادة المواريث تهُمّ العائلة ويُفترض إذا أن تخضع الماديتين لنفس التوّجهات التشريعيّة. لكنّ دراسة المادتين بعمق تُبيّن أنّ نظرة المُشرّع وتعامله مع هذين المادتين كان مختلفا تماما. ففي قانون العائلة إهتم المشرع بالعائلة في مفهومها الضيّق أي العائلة الخليّة أو النواة المُتكوّنة أساسا من الزوج والزوجة والأبناء وكان تعامله معها مُتطوّرا جدا ومُتغيّرا حسب مُتغيّرات الواقع. أمّا في قانون المواريث فقد اهتمّ المُشرّع بالعائلة الكبرى في مفهومها التقليدي المُوّسع المبني على علاقات القرابة والزوجيّة فتشمل هذه العائلة الأصول (الأباء والأجداد) والفروع (الأبناء والأحفاد) والحواشي (الإخوة وأبنائهم والأعمام وأبنائهم).

والأهمّ من ذلك أن أحكام المواريث هي أحكام نقلها المشرّع حرفيّا عن التشريع الإسلامي وبصفة خاصة عن أعلى مصدر في التشريع وهو القرآن الكريم وهو ما يُفسّر عدم تنقيح هذه الأحكام من تاريخ صدورها إلى اليوم فيما عدى مناسبة واحدة بمُقتضى القانون المُتعلّق بقواعد الردّ في الميراث وبالوصايا المؤرخ في 19 جوان 1959 والذي أضاف أحكام الردّ والوصيّة الواجبة.

وفي المُقابل لم يتقيّد المُشرّع في مادة قانون العائلة بمصدر معيّن بل اعتمد توّجه الانتقاء النفعي للمصادر بمعنى أنه ينتقي من المصدر فقط ما يتلاءم مع أهدافه دون التقيد به لذلك نجد في قانون العائلة أحكاما مُستلهمة من التشريع الاسلامي وأحكاما أخرى تتضارب معه تماما.

وهذا الإختلاف على مستوى المصادر هو الذي يُفسّر إختلاف طبيعة المادتين فقانون العائلة من أكثر القوانين المتحرّكة التي تعرّضت لتنقيحات مُتتالية في حين أن قانون المواريث قانون ثابت.

ونستنتج ممّا تقدّم أن دور المشرّع في مادة المواريث اقتصر على مُجرّد إكساء القواعد الدينيّة المُتعلّقة بهذه المسألة لباسا وضعيّا أي إكسائها بالصبغة الإلزامية والنفاذ وإنعكس هذا الأمر بطبيعة الحال على دور القاضي الذي إعتمد نفس هذه المصادر الماديّة في توضيح وتأويل النصوص التشريعيّة.

وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلاميّة نجد أن علم المواريث مصدره الأساسي هو **القرآن الكريم** الذي بيّن الأحكام العامة للفرائض (الأنصبة) والعديد من القواعد التفصيليّة ثم **السنّة النبويّة الشريفة** وأخيرا **إجتهاد الفقهاء** الذين قاموا بتوضيح ما بقي غامضا من أحكام المواريث.

وتُعتبر قواعد الميراث في التشريع الإسلامي من صنف القواعد التي وردت بالتفصيل والتعيين لتكون خالدة على اختلاف الأزمنة والأمكنة ولا تقبل التغيير والاجتهاد (خلافا لأحكام المُعاملات الواردة في الغالب على العُموم والإجمال لتُواكب التطوّر كالبيوعات والمعاملات التجارية).

وترجع فكرة خلود وثبات أحكام المواريث إلى أن موضوع هذه المادّة وهو المال يُعتبر في الدين الإسلامي مال الله إستُخلف فيه الإنسان فيكُونُ مسؤولا عنه وحرّا فيه مادام حيّا لكن بمجرّد وفاته يرجع المال إلى مالكه الأصلي وهو سبحانه وتعالى الذي وضع له نظاما مفصلا في آيات واضحة لا لبس فيها.

وقد ركزّ الرسول الكريم على أهمية علم الميراث فقد ورد عن أبي هريرة قول الرسول الكريم «**تعلّموا الفرائض وعلّموها فإنها من دينكم وإنّها نصف العلم**» كما ورد عن الرسول الكريم أيضا قوله «**العلم ثلاث وما سوى ذلك فضل: آية مُحكمة أو سُنّة ماضية أو فريضة عادلة**»

ونظرا لأن أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ترجع إلى نصوص قطعيّة الدلالة فهي تُعتبر فرعا من الدين وهي من حدود الله لا اجتهاد فيها ولا تبديل وهو ما انعكس على التنظيم القانوني لمادة المواريث باعتبارها مادة قانونية في الظاهر ولكن دينيّة في الباطن وهو ما أدى إلى تكييف هذه المادة على أنها تهمّ النظام العام إذ وقع تقنينها بمقتضى قواعد آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها.

الفصل الثالث: مقاصد علم الميراث

حق الميراث في الجاهلية كان حكرا على الذكور وبالذات على القادرين منهم على الحرب ومقاتلة العدو لذلك يُحرم الأطفال والنساء من الميراث رغم قرابتهم في حين قد يرث من ليست له قرابة بالميّت كما في صورة " ميراث الحلف أو المعاقدة " الذي يكون بموجب حلف يتمّ بين رجلين فيرث أحدهما الآخر بموجب هذا التحالف.

ثم جاء الإسلام وأبطل هذه الأحكام ونظّم الميراث على أساس علاقة القرابة والزوجيّة فقط ولم يُميّز من حيث مبدأ استحقاق الميراث لا حسب السنّ ولا حسب الجنس ولكن نجد تمييزا وتفاضلا بين الورثة على أساس 3 معايير:

• **المعيار الأوّل:** هو **معيار قوّة القرابة** التي تربط الوارث بالمُوّرث وذلك بتقديم الأقوى قرابة على من يليه فمثلا يتقدّم الإبن على ابن الإبن ويتقدّم الأب على الجدّ ويتقدّم الأخ الشقيق على الأخ لأب.....

• **المعيار الثاني:** هو **معيار الحاجة إلى المال** فمن يُعتبر أشدّ حاجة للمال يكون نصيبه أوفر فإذا اجتمع مثلا إبن وبنت في الميراث يكون نصيب الذكر حظّ الانثيين لأنّ الإبن يتحمّل واجب الانفاق على زوجته وأبناءه وهو واجب لا تتحمّله البنت.

• **المعيار الثالث:** هو **معيار موقع الجيل الوارث** فمن يستقبل الحياة أولى ممن يستدبرها فيكون نصيب الإبن أوفر من نصيب الأب عندما يجتمعان في ميراث واحد لأنّ الإبن مازال بصدد تكوين نفسه ماديّا وهو أحوج إلى المال من الأب.

فنُلاحظ إذن أنّ نظام المواريث لا يمكن تحليله بصفة منعزلة وإنما لابدّ من وضعه في إطار منظومة مُتكاملة من العلاقات الماليّة والاجتماعيّة.

لتحليل أحكام المواريث في القانون التونسي لابدّ من توضيح هذا النظام في 3 أجزاء: يكون الجزء الأول نظريا يتعلّق بتحديد أركان الميراث ثم يكون الجزء الثاني تطبيقيا يتعلّق بتحديد أنصبة الورثة من التركة وأخيرا الجزء الثالث تطبيقي أيضا يتعلق بقواعد حساب الفرائض.

الجزء الأول: أركان الميراث

بإعتبار الميراث يُمثّل إنتقالا للمال بموجب وفاة شخص إلى من يثبُت لهُ إستحقاقه يتضّح بهذا التعريف أن الميراث لا يتحقّق الا إذا إجتمعت ثلاث أركان وهي : وُجود مُوّرث (الباب الأول) و وُجود وارث (الباب الثاني) و وُجود مال أو حقّ مورُث وهو التركة (الباب الثالث).

الباب الأول: المُوّرث

المُوّرث هو المُتوفّى صاحب التركة ولا تأثير لجنس المُوّرث أو سنّه على التوريث فالمُوّرث يمكن أن يكون على حدّ السواء ذكرا أو أنثى كما قد يكون صغيرا أو كبيرا.

لكن لابدّ من التنبيه الى ان المُوّرث هو الانسان الذي ثبتت حياته ثم أدركته الوفاة فمن وُلد ميّتا لا يمكن أن يكون مُوّرثا لأنه لم يكتسب الأهلية القانونية لتكون له إمكانية التملّك أولا ثم يُوّرث هذا المُلك لغيره.

وتجدر الإشارة أنه لغويا لا تصُحّ في الأصل عبارة المُوّرث باعتباره اسم فاعل عوضا عن اسم المفعول وهو الشخص المورُوث فالتوريث يحصل بإرادة الله لا بإرادة الميّت الذي لا إرادة له بعد الموت والدليل على ذلك أنه إذا أوصى المُوّرث قبل وفاته بحرمان أحد ورثته من الميراث فهذه الوصيّة ليس لها أي قيمة لأنّ حق الإرث يهمّ حدود الله دينيا ويهمّ النظام العام قانونيا لكن مع ذلك شاع استعمال مصطلح مُوّرث على سبيل المجاز.

وبغضّ النظر عن هذه الملحوظة اللغويّة ينصّ **الفصل 85 م. أ.ش** « **يُستحق الإرث بموت المُوّرث ولو حكما** » ويثير تطبيق هذا الشرط عدّة مشاكل تتعلق أولا بتحديد مفهوم الوفاة وأنواعها ثم تحديد طرق إثباتها.

الفصل الأول: أنواع الوفاة

هناك نوعان من الوفاة: طبيعيّة وحكميّة.

1- الوفاة الطبيعيّة :

هي موت الإنسان الذي يحصل بمفارقة الروح للجسد وفي هذه الحالة تكون الوفاة حقيقيّة أي ثابتة بصفة قطعيّة. وتثبُت هذه الوفاة بشهادة أهل الخبرة والإختصاص.

2- الوفاة الحكميّة :

تكون الوفاة حكميّة عندما يُصدر القاضي حكما مدنيا يقضي بالوفاة ويكون ذلك إذا كانت الوفاة الحقيقيّة غير ثابتة بصفة قطعيّة لكن هناك قرائن تُرّجح حصولها بعد انقطاع أخبار الشخص.

وتُطرح هذه المسألة بالنسبة للمفقود الذي عرّفه **الفصل 81 م أ ش بأنه « كُلّ من انقطع خبره و لا يُمكن الكشف عنه حيّا »** و بقطع النظر عن أن الصياغة الأصلية للفصل كانت " و ممكن الكشف عنه " و قام المسؤولون عن النشر في المطبعة الرسمية إلى تغييرها بعبارة " و لا يمكن " (و ما تثيره هذه العبارة من تساؤل حول المفقود في نظر المشرع التونسي هل هو الشخص الذي لا يمكن الكشف عنه حيا أم الشخص الذي لا تعرف حياته من مماته) فإنه في كل الحالات و الثابت أن ترجيح احتمال الموت على احتمال الحياة يختلف باختلاف الظروف التي وقع فيها الفقدان و التي لا تخرج عن صورتين حسب الفصل 82 م ا ش :

- **فقدان في حالات يغلب فيها احتمال الموت** كحالة الحرب أو الكوارث الطبيعية: في هذه الحالة (وهي الحالة الأصلية للمفقود) يضرب القاضي أجلا لا يتجاوز العامين للبحث عن المفقود ثم يحكم بفقدانه وبالتالي بوفاته الحُكميّة التي لها نفس آثار الوفاة الطبيعيّة.
- **فقدان في حالات لا يغلب فيها احتمال الموت** كالمسافر الذي ينقطع خبره (في الأصل هي حالة تناسب وضع الغائب الذي سيتحوّل إلى مفقود) وفوّض المشرّع للقاضي في هذه

الصورة كامل السلطة التقديرية في تحديد المدّة التي يراها مناسبة للبحث عن المفقود بكل الطرق المُمكنة (إعلانات في الجرائد، اتصال بالمصالح الحدودية والسفارات لدى الدول الأجنبية وتلقي شهادة الشهود) وإذا رجّح القاضي بعد نهاية مدّة التحرّي احتمال موت المفقود فإنه يحكم بموته الحُكمي.

الفصل الثاني: إثبات وترسيم الوفاة

عندما تكون الوفاة طبيعية ثابتة يجب إعلام ضابط الحالة المدنية بها في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ حصولها حسب ما يفترضه **الفصل 43 من قانون الحالة المدنية** وإذا لم يقع الإعلام في هذا الأجل فإن ضابط الحالة المدنية لا يمكنه ترسيم الوفاة إلا بمقتضى إذن على عريضة يُقدّمه الورثة إلى رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها المكان الذي حصلت به الوفاة. وإذا كانت الوفاة حكميّة فلابد أيضا من ترسيم الوفاة لدى ضابط الحالة المدنية في نفس الأجل.

الباب الثاني: الوارث

الوارث هو الشخص الذي يستحق نصيبا من تركة مُوّرثه فيحلّ محلّه ويخلفه في تملّك بعض أو كُلّ ماله وهي خلافة إجباريّة تثبت للوارث بقوّة القانون وليس بإرادة الوارث أو المُوّرث.

وليكتسب الشخص صفة الوارث لا بدّ من توّفر ثلاث شروط:

- الشرط الأول: هو توّفر أحد أسباب الميراث لدى الشخص
- الشرط الثاني: هو وُجود الوارث على قيد الحياة في تاريخ إفتتاح التركة
- الشرط الثالث: هو خُلوّ الوارث من كل موانع الميراث

الفصل الأول: شرط قيام سبب من أسباب الميراث

بالرجوع إلى **الفصل 90 م أ ش** نتبيّن أن أسباب الميراث في القانون التونسي هي القرابة والزوجيّة.

القسم الأول: القرابة

إصطلاحا القرابة هي الإتصال بين شخصين بولادة قريبة أو بعيدة فهي الرابطة النسبيّة بين المُوّرث والوارث.

ولتحديد الورثة بمُوجب القرابة إعتمد القانون التونسي موقف المذهب المالكي الذي حصر الورثة من الأقارب في الورثة بالفرض والورثة بالتعصيب وهو ما يعني إقصاء ذوي الأرحام رغم إتجاه بعض المذاهب الأخرى و خاصة المذهب الحنفي إلى توريث ذوي الأرحام في صورة فقدان الورثة بالفرض أوبالتعصيب و هو ما ذهبت إليه مؤخرا **محكمة الاستئناف بتونس في قرارها عدد 70816 بتاريخ 15 فيفري 2017** الذي أقرت فيه بميراث بنت الأخ في غياب أي وارث أخر و أقصت بالتالي حق صندوق الدولة في التركة

معتبرة أنه لا يكون له صفة الوارث إلا في غياب أي وارث بالفرض أو بالتعصيب أو من ذوي الأرحام (المقصود بذوي الأرحام في علم المواريث هم كلّ قريب للميّت لا يستحق في تركته لا عن طريق الفرض ولا عن طريق التعصيب من الذكور أو الإناث فأولاد البنت وإن نزلوا وأيضا أولاد بنات الابن وإن نزلوا يعتبرون من ذوي الأرحام)

وبالرجوع إلى القانون التونسي الوارثون بموجب القرابة قانونا حسب الفصل 90 م أ ش هم ثلاثة عشر وارثا: 8 من الذكور و5 من الإناث:

• الورثة من الذكور

هم:

1) **الأب**
2) **الجدّ وإن علا** بشرط عدم الانفصال بأنثى وهو بذلك الجدّ للأب فقط
3) **الإبن**
4) **ابن الابن** وإن سفل
5) **الأخ** سواء كان أخ شقيق أو أخ لأب أو أخ لأمّ
6) **ابن الأخ** الشقيق أو ابن الأخ لأب وإن سفل
7) **العمّ** الشقيق أو العمّ لأب وإن علا كعمّ الأب أو الجدّ
8) **ابن العمّ** الشقيق أو ابن العمّ لأب سواء سفل العمّ أو علا

• الورثة من الإناث

هُنّ:

1) **الأمّ**
2) **الجدّة** وهي الجدّة للأمّ بشرط أن لا تنفصل عن المُوّرث بذكر و أيضا الجدّة للأب بشرط أن لا تنفصل عن المُوّرث بذكر ما عدا الأب
3) **البنت**
4) **بنت الابن** وإن سفلت بشرط أن لا تنفصل عن المُوّرث بأنثى

5) **الأخت** سواء كانت شقيقة أو أخت لأب أو أخت لأمّ

ويمكن تقسيم كُلّ هؤلاء الورثة من الأقارب إلى ثلاث أصناف وهم : الأصول و الفروع و الحواشي.

الفقرة الأولى : الأصول

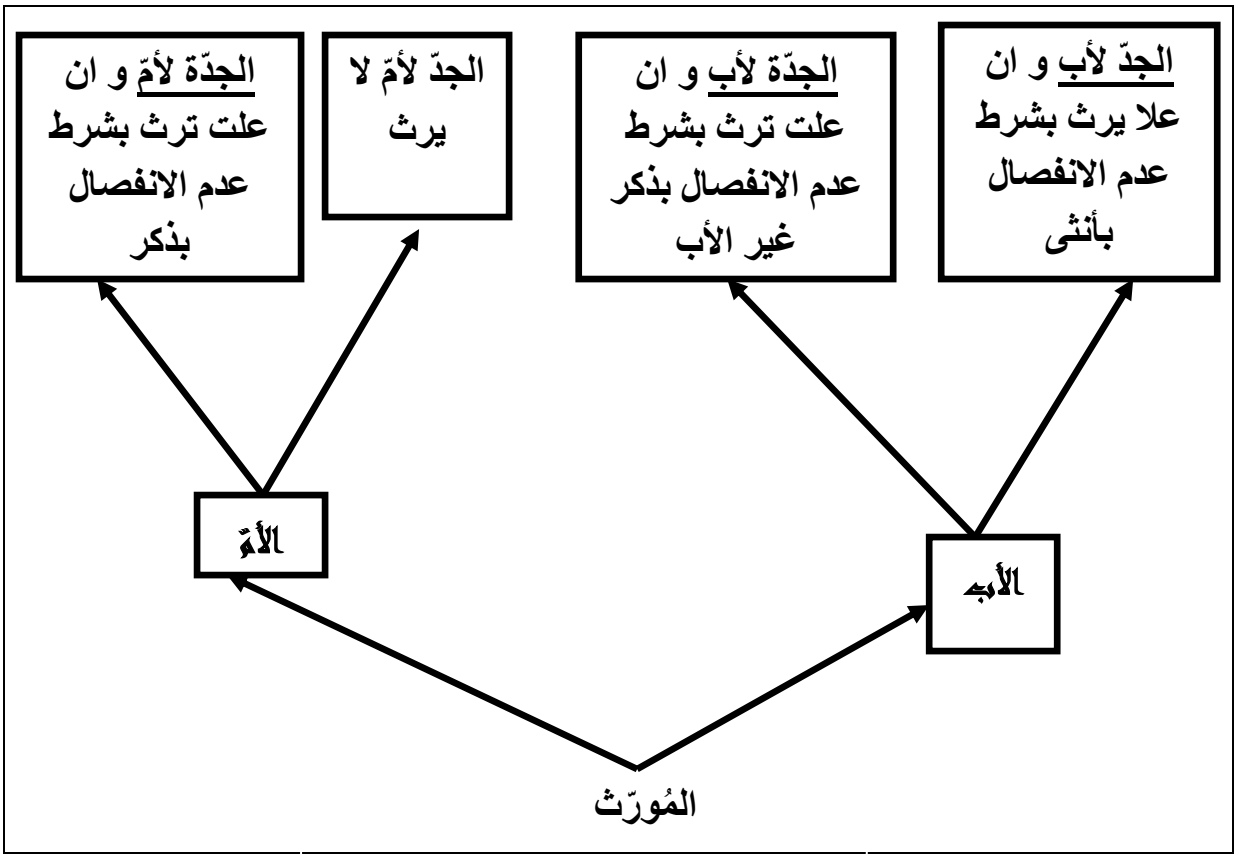
هُم الأباء وإن عَلَوْا ويشمل هذا الصنف :

1) أب المُوّرث

2) أمّ المُوّرث

3) جدّ المُوّرث وإن عَلاَ بشرط عدم الانفصال بأنثى وهو بذلك **الجدّ للأب فقط** وهو ما يعني إقصاء الجدّ للأمّ

4) جدّة المُوّرث وإن عَلَتْ بشرط عدم الانفصال عن المُوّرث بذكر ما عدا الأب وهي بذلك **الجدّة للأمّ والجدّة للأب معا** لكن لا يشمل صنف الأصول من الورثة الجدّة من الدرجة الثانية التي يفصلها عن المُوّرث ذكر.



ويثير تحديد أصول المُوّرث عدّة ملحوظات :

• الملحوظة الأولى :

يجب التنبيه في خصوص تحديد الورثة من الأصول إلى أنه عندما يكون المُوّرث مقطوع من نسب أبيه سواء كان مجهول النسب تماما منذ ولادته أو كان منسوبا لأب ثم تمّ نفي هذا النسب حسب الطرق القانونية (بموجب الفصل 75 أو 76 م ا ش) ففي هذه الحالات يكون المُوّرث مقطوع النسب فتنطبق عليه أحكام **الفصل 152 م ا ش** ويوصف بأنه إبن زنا وبالتالي فإن أصوله الذين يرثونه هم فقط أمّه وجدّته للأمّ وإن علت (بشرط عدم الانفصال بذكر) .

• الملحوظة الثانية :

يجب أيضا الإشارة إلى مسألة مُؤثرة في تحديد الورثة من الأصول وهي مسألة « **الإستلحاق** » والمقصود به هو " اعتراف الأب ببُنوّة ولد غير متأتي من فراشه" فالاستلحاق

هو إذن إقرار بالنسب وإذا توفرت شروطه فإنه يجعل الابن المُستلحَقْ في مقام ابن الصلب وبالتالي يرث ويُوَّرث أصوله كما سبق تحديدهم لكن يُطرح الإشكال في صورة إذا استلحق رجل ولدا ثم أنكره وهي الصورة التي يُنظّمها **الفصل 74 م ا ش** الذي ينصّ في هذه الحالة : **« إن مات المُستلْحِق قبل الولد ورِثه الولدُ بالإقرارِ وإن مات الولدُ قبل الأب لم يرثه الأب ووقَفَ المالُ فإن مات هذا المُستَلْحِق صار هذا المال لورثته ».**

ونفهم من هذا النصّ أن الأب المُستَلْحِق الذي أقرّ نسب الطفل ثم أنكره يُحسب من بين ورثة الولد المُستلحَق لكن نصيبه من التركة لا يمكن له التمتع به والتصرّف فيه في قائم حياته وإنما سيبقى موقوفا لفائدة ورثته وهو ما يعني أن الإقرار بالنسب يكون نهائيا لا يمكن الرجوع فيه ولا تنقطع العلاقة بإنكار الأب لكن فقط سيُعاقب الأب لإنكاره بحرمانه ليس من حقه في ميراث ولده الذي أنكره وإنما فقط حرمانه من التمتّع به.

الفقرة الثانية: الفروع

يشمل صنف الفروع من الورثة الأبناء وإن سَفِلُوا أي:

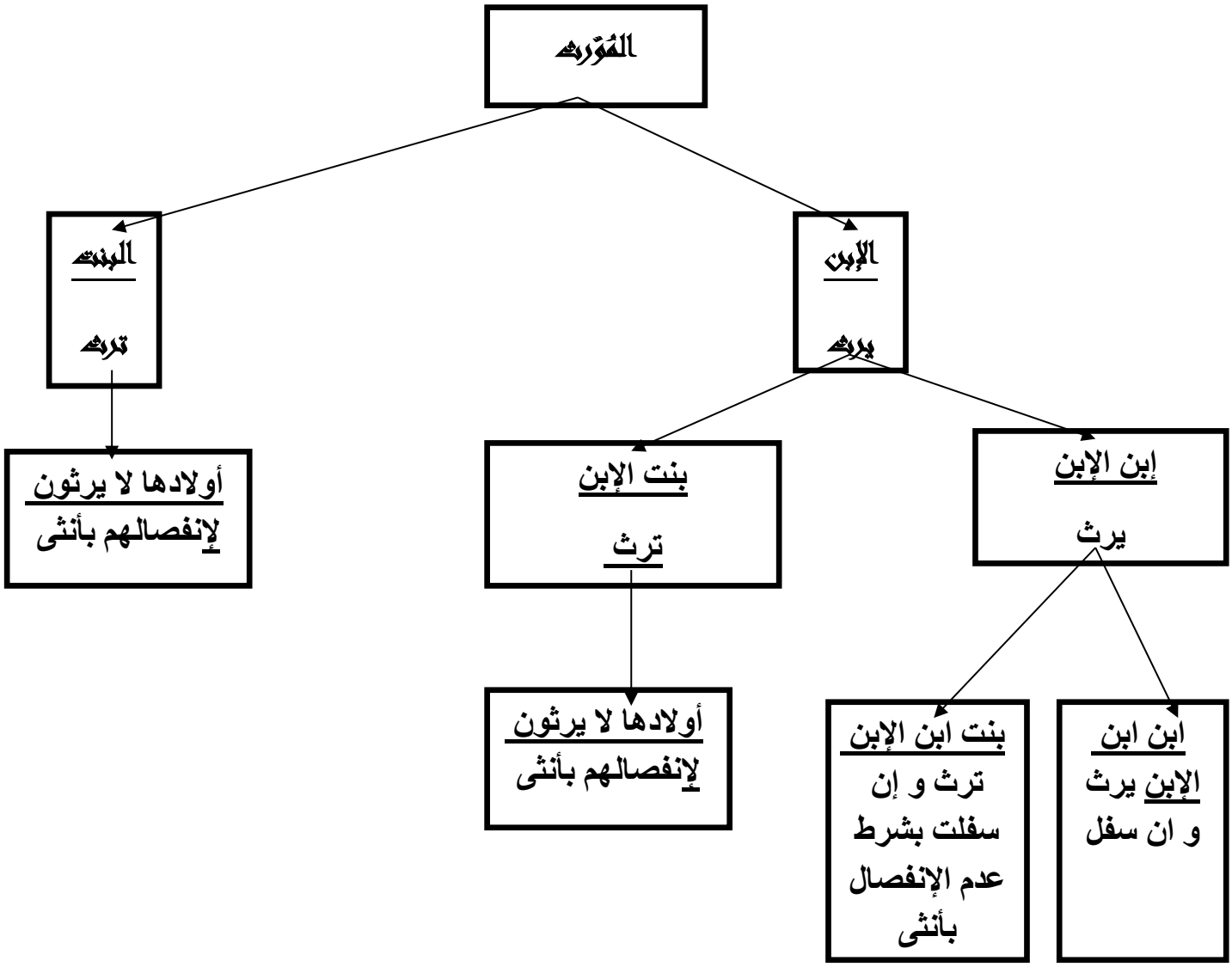
1) **أبناء المُوّرث** (الذكور)

2) **بنات المُوّرث** (إناث)

3) **إبن الإبن وإن سفِل** : يعني حتى إبن إبن الإبن و إبن إبن إبن الإبن

4) **بنت الإبن وإن سفِلت بشرط عدم الانفصال بأنثى** (أوّل أنثى ترث لكن تُسقط من بعدها فلا يرث أولادها لإنفصالهم عن المُوّرث بأنثى فتكون الأولى و الأخيرة)

وهذا التحديد يعني أن هذا الصنف من الورثة لا يشمل أولاد بنات المُوّرث (أي الأحفاد من جهة البنت) ولا يشمل أيضا أولاد بنات ابن المُوّرث وإن سَفِلُوا (لأنّهم انفصلوا عن المُوّرث بأنثى).



ويثير تحديد الفرع الوارث عدّة ملاحظات تتعلّق بتحديد أنواع البنوّة التي تُرتّب حق الإرث:

* تُعتبر **رابطة النسب أي البُنوّة الشرعيّة** هي أساس حق الميراث وتثبت رابطة النسب بالوسائل التي حددّها القانون وهي رغم تعددّها **بالفصل 68 م ا ش** الذي ينصّ على 3 وسائل وهي الفراش وإقرار الأب وشهادة الشهود فإنّ فقه القضاء إعتمد وسيلة وحيدة وهي الفراش أي الزواج سواء كان هذا الزواج صحيحا أو باطلا (وذلك بالرجوع إلى **الفصل 22 م أ ش**

الذي ينظم آثار الزواج الباطل لمخالفة الشروط الأصلية و**الفصل 36 مكرر من قانون الحالة المدنية** الذي ينظم آثار الزواج الباطل لمخالفة الشروط الشكلية)

*** البُنُوّة بالتبنيّ** حسب **قانون 4 مارس 1958** تُرتّب نفس حقوق وواجبات الإبن الشرعي بما في ذلك حق الإرث فالإبن بالتبنيّ يُعتبر كإبن الصُلب يرث ويُوّرث أصوله.

*** في صورة الإبن المُستلْحَق** إذا وقع إنكار لهذا النسب من طرف الأب المُستلحِق فذلك لا يؤثر في حق الإبن المُستلحِق للميراث من تركة أبيه حسب **الفصل 74 م ا ش** و هذا يعني أن الرُجوع في الاقرار لا عمل عليه و لا أثر له على الإبن فهو لا يقطع نسبه و لا يمنعه من الميراث

*** في صورة الإقرار بالنسب الذي فيه تحميل على الغير** كالرجل الذي يقرّ بأن الولد هو إبن إبنه (أي حفيده) فإنّ هذا الإقرار لا يُثبت النسب لأن فيه تحميل على الغير وهو الإبن لكن يُمكن أن يُؤثّر على أحكام المواريث لأن هذا الإقرار حسب الفصل 73 م ا ش يُكسب المُقَرّ له (الحفيد) صفة الوارث بالنسبة للمُقِرّ (الجدّ) إذا لم يكن لهذا الأخير وارث أخر في تاريخ وفاته (المُعتبر في ثبوت وجود أو عدم وجود وارث آخر هو يوم موت المُقِرّ لا يوم صدور الإقرار)

*** في صورة الإبن الطبيعي** الذي تمكّن من إثبات الرابطة البيولوجية التي تربطه بأبيه حسب مقتضيات **قانون 28 أكتوبر 1998 المُتعلّق بإسناد لقب عائلي للأطفال المُهملين أو مجهولي النسب** فقد مكّنه هذا القانون من عدّة حقوق تجاه والده من أبرزها إسناد اللقب العائلي وحمل لقب الأب يُخوّل للطفل الحق في النفقة والرعاية من ولاية وحضانة لكن لا يُخوّله حق الإرث فتنقطع هذه العلاقة بمُجرّد وفاة الأب أو الإبن.

*** في صورة إبن الزنا** أي الإبن الذي وُلد مجهول النسب أو وُلد متمتعا بقرينة الفراش لكن تمّ الحكم بنفي نسبه فإنّ هذا الولد يرث فقط أمّه وقرابتها وبصفة أدق هو يرث أمه فقط فهو لا يرث بقيّة أصول أمه لانفصاله عنهم بأنثى (الفصل 152 و 90 م ا ش) .

الفقرة الثالثة : الحواشي

الحواشي هم الأشخاص المُتفرّعين عن أصول الشخص وينقسم هؤلاء الأشخاص حسب الفصل 90 و 114 م ا ش الى حواشي قريبة و بعيدة :

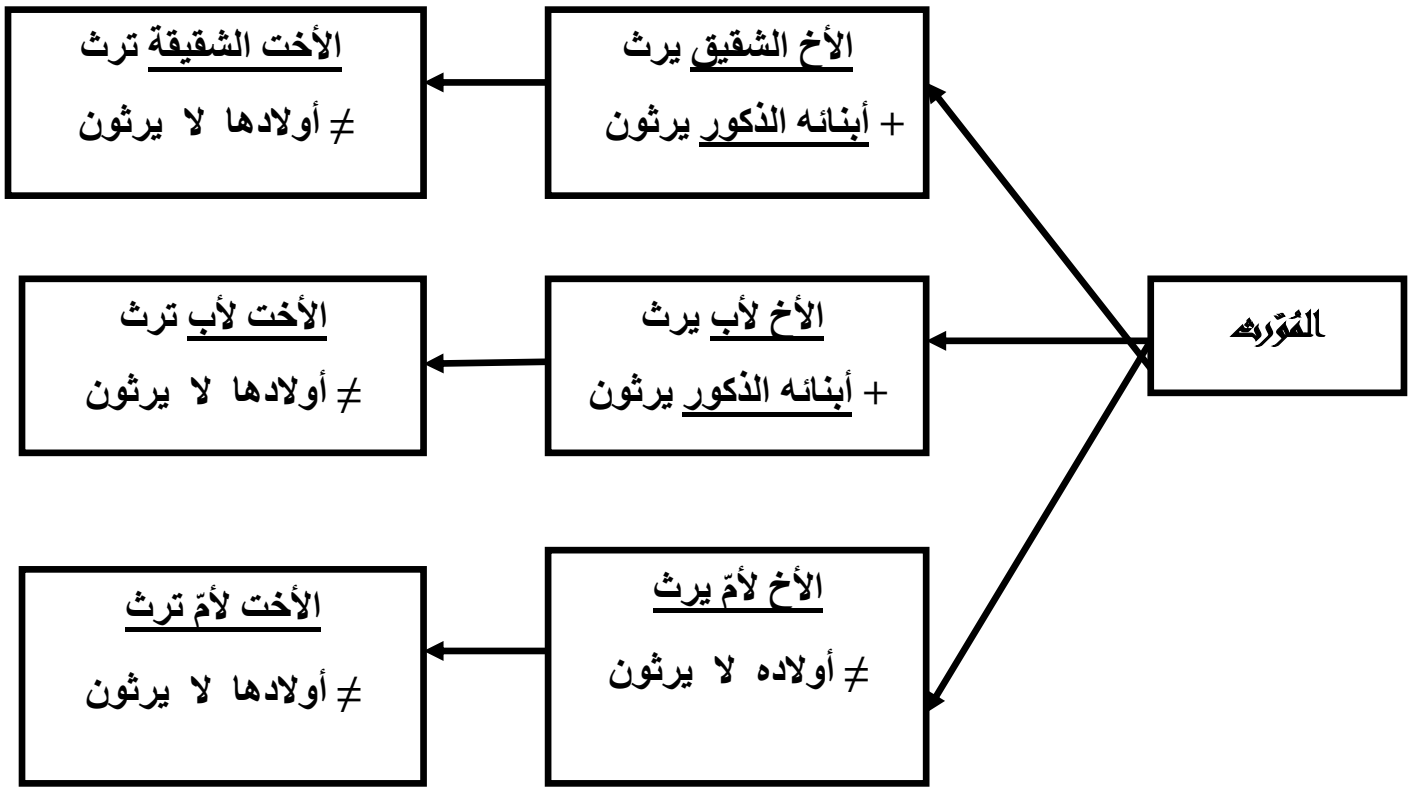
*** الحواشي القريبة :**

هم فُروع الأبوين أي الإخوة وأبنائهم ويشمل هذا الصنف :

1) إخوة وأخوات المُوّرث سواء كانوا إخوة أشقاء أو إخوة لأب أو إخوة لأمّ.

2) ويشمل كذلك **أبناء أخوة المُوّرث الأشقاء وأبناء إخوته لأب**

وبهذا فإن هذا الصنف لا يشمل بنات الإخوة الأشقاء ولا بنات الإخوة للأب ولا أولاد (سواء ذكورأوإناث) الإخوة للأم ولا أولاد (سواء ذكورأوإناث) الأخوات ولا بنات أبناء الإخوة الأشقاء أو للأب.



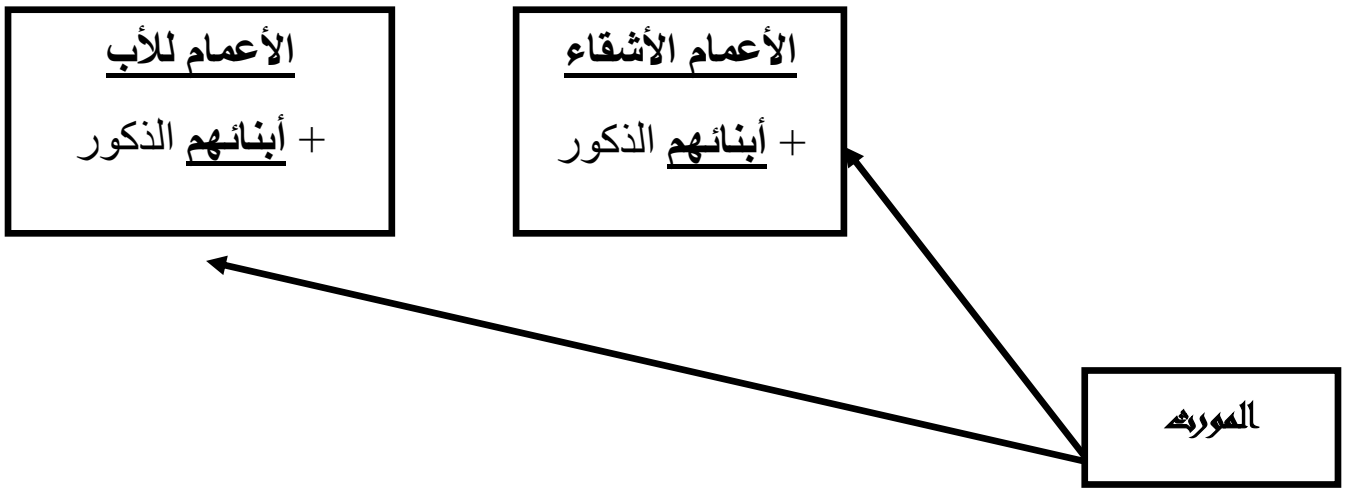
*** الحواشي البعيدة :**

هم فُروع الأجداد أي الأعمام وبنوهم ويشمل هذا الصنف :

1) أعمام المُوّرث الأشقاء وأعمامه للأب (سواء سمّل العمّ أو عمّ الجدّ)

2) أبناء أعمامه الأشقاء وأبناء أعمامه للأب (الذكور)

ونستنتج إذا أن هذا الصنف لا يشمل الأعمام للأمّ ولا العمّات ولا الأخوال ولا الخالات ولا بنات الأعمام الأشقاء أو لأب ولا بنات أبناء الأعمام الأشقاء أو لأب.



و يتجّه التذكير انه إذا كان **المُوّرث مقطوع من نسب أبيه** أي إبن زنا فإن الحواشي الذين يرثونه هم فقط قرابة أمّه أي إخوته وأخواته للأمّ فقط (**الفصل 152 م ا ش**).

كما يتجه أيضا التذكير انه **في صورة الإقرار بالنسب الذي فيه تحميل على الغير** والذي يجعل المُقَرُّ له من حواشي المُقِرّ (كأن يُقرّ شخص بان الطفل هو ابن أخيه أو ابن عمه) فان المُقَرُّ له يرث من تركة المُقِرّ إذا لم يكن لهذا الأخير وارث أخر في تاريخ وفاته حسب **الفصل 73 م ا ش .**

القسم الثاني: الزوجيّة

اقتضى **الفصل 90 م ا ش** أن الزوجيّة تمثل سببا لإستحقاق الميراث ممّن بقي حيّا من الزوجين بعد وفاة الأخر والميراث بموجب الزواج هو حق متبادل بين الزوجين فكلاهما يرث الأخر لكن يشترط في الميراث بموجب الزوجية شرطين :

*** الشرط الأول : قيام علاقة زوجيّة صحيحة**

يعني هذا الشرط أمرين :

- أولا : أنه يجب أن تكون الزوجيّة قائمة بمقتضى عقد زواج صحيح مُستوفي لكافة أركانه فالزواج الباطل لا يرتّب حق الإرث بين الزوجين لأنّ آثار الزواج الباطل التي تُنظّمها الفصول 22 م ا ش و 36 مكرر من ق ح م وردت على سبيل الحصر بدون ذكر لحق الإرث بين الزوجين (فلا يمكن التوّسع فيها بإعتبارها استثناء من مبدأ رجعيّة البطلان).

- ثانيا : أنه بالرجوع إلى **الفصل 90 م ا ش** أسند المشرّع للزوج وللزوجة صفة الوارث دون تحديد أي قيد أو شرط وهو ما يعني انه يكفي توّفر شرط الزواج لإستحقاق الإرث دون وجوب إشتراط الدخول بالزوجة وهذا هو نفس موقف الفقه الإسلامي إعتمادا على القرآن و السنّة.

*** الشرط الثاني : إستمرار العلاقة الزوجيّة قائمة الى تاريخ الوفاة**

لابدّ أن يكون الزواج قائما من الناحية القانونية إلى تاريخ وفاة الطرف الأخر ليُرتّب حق الإرث وهو ما يعني إن وجود دعوى في الطلاق بين الزوجين لا يمنع التوارث بينهما ما لم يصدر حكم بات في خصوص أصل الطلاق بقطع النظر عن البتّ في فروعه.

فدعوى الطلاق تنقسم إلى موضوعين وهما أولا البتّ في مبدأ الطلاق أي مصير الرابطة الزوجية هل ستبقى قائمة أم تنفصم ثم ثانيا البتّ في فروع الطلاق أي آثاره سواء

المالية (كالتعويض) أو غير المالية (كالحضانة) فإذا ما صدر الحكم الابتدائي بالطلاق ثم وقع الطعن في فروع الطلاق دون الطعن في أصل الطلاق فهذا يعني ان مبدأ الطلاق قد أصبح باتا منذ الطور الابتدائي و لم يعد محلّ نظر و يتواصل النظر في الفروع أمّا إذا ما وقع استئناف الحكم الإبتدائي برُمّته مبدأ و فروعا فإن الاستئناف سيُرتّب مفعوله التعليقي و يُرجع الأطراف للحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم بالطلاق ابتدائيا وهي حالة الزوجيّة و هذا يعني أن قبول مطلب الاستئناف من حيث الشكل سيُرجع الزوجيّة قائمة وإذا ما توفيّ أحدهما أثناء الطور الاستئنافي (و قبل صدور الحكم) فستنقرض دعوى الطلاق بمُوجب وفاة أحد الطرفين و تنفصم الزوجيّة بمُوجب الوفاة لا بمُوجب الطلاق فيكتسب الطرف المُتبقي على قيد الحياة صفة الوارث لا صفة المُفارق .

الفصل الثاني: شرط تحققّ حياة الوارث

بما أن الإرث هو انتقال المال إلى الورثة على سبيل الخلافة فمن البديهي انه لابدّ أن يكون الوارث على قيد الحياة في تاريخ وفاة مُوّرثه ليخلفه.

وحياة الوارث قد تكون حياة حقيقيّة ثابتة تُعرف بمشاهدة الوارث حيّا ولو لفترة زمنية قصيرة بعد وفاة المُوّرث لكن في بعض الأحيان قد تكون حياة الوارث حياة تقديريّة وغير ثابتة (قسم 1) كما انه يحصل في بعض الأحيان أن يتوفى العديد من الأشخاص ممّن يرث بعضُهم البعض في تاريخ واحد فكيف يقع التوارث بينهم (قسم 2)

القسم الأول : حالات الحياة التقديريّة

تكون الحياة تقديريّة وغير ثابتة في حالة الجنين وحالة المفقود.

فقرة أولى: الجنين

يُعدّ الجنين وارثا بموجب القرابة منذ تكوينه في رحم أمّه لكن بشرط ثبوت الحمل حين وفاة المُوّرث وحسب **الفصل 149 م ا ش** «إذا إدّعت المرأة الحمل وأكذبها الورثة تُعرض على أهل المعرفة » . ولم يعد إثبات الحمل يثير إشكالا اليوم بحكم وجود تحاليل طبية تثبته بصفة قاطعة.

ويُقسّم **الفصل 150 م ا ش** الحالات التي يكتسب فيها الجنين صفة الوارث إلى صنفين:

أ – الحالات التي يرث فيها الجنين أباه

يرث الجنين أباه إذا وُلد حيا في المُدّة القانونية للحمل وهذه المُدّة لا تتجاوز العام أي 365 يوما تُحتسب من تاريخ وفاة المُوّرث إذا كانت الزوجيّة قائمة بين أمّه وأبيه في تاريخ الوفاة. أمّا إذا كانت الزوجيّة قد إنفصمت قانونا قبل الوفاة بمُوجب حكم باتّ في الطلاق أو في البطلان فإن أجل العام يُحتسب من تاريخ صدور الحكم الباتّ.

واعتماد هذه المدّة هو أمر بديهي مُرتبط بأن الإرث في حالة الجنين مُرتبط بثبوت النسب أوّلا والنسب لا يثبت إلا بثبوت الولادة في المُدّة القانونية للحمل كما أنّ الولادة في بحر هذه المدّة تُثبت وجود الجنين حيّا في تاريخ وفاة المُوّرث ولو كانت حياة تقديريّة.

ب – الحالات التي يرث فيها الجنين غير أبيه

حسب **الفصل 150 م.أ.ش** لا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين:

• **الحالة الأولى : <u>عندما تكون الزوجيّة قائمة بين أمّه وأبيه وقت وفاة المُوّرث</u>** يرث الجنين غير أبيه إذا وُلد حيّا خلال مدّة لا تتجاوز 270 يوم من تاريخ وفاة المُوّرث أي خلال 9 أشهر وهي المدة العاديّة للحمل.

ولكن في الواقع لن يرث الجنين في هذه الحالة إلاّ إخوته وأخواته للأمّ لأنّ وجود الأب على قيد الحياة يمنعه من ميراث قرابة أبيه ووجود الأمّ يمنعه من ميراث قرابتها لأنّه انفصل عنهم بأنثى. فلو افترضنا مثلا أن الجنين هو حفيد الموّرث أي إبن إبنه فلن يرثه لأن أباه وهو إبن المُوّرث يحجبه وكذلك إذا افترضنا أن الجنين هو ابن عمّ الموّرث فلن يرث أيضا لأن أب الجنين وهو عمّ الموّرث يحجب ابنه لأنه أقرب منه درجة لكن على خلاف ذلك إذا كان الجنين أخ المُوّرث من جهة الأمّ وولدته أمّه في ظرف 270 يوم من تاريخ وفاة المُوّرث فهو يستحق نصيب في تركة أخيه.

• **الحالة الثانية : <u>إذا كانت الزوجيّة غير قائمة بين أمّ الجنين وأبيه وإنّما انحلّت قبل وفاة المُوّرث</u>** سواء بوفاة الأب أو فُرقة (طلاق أو بطلان) ففي هذه الحالة فإنّ الجنين يرث غير أبيه بشرط أن يُولد حيّا لمدّة لا تزيد عن 365 يوم من تاريخ انفصام زواج والديه أي من تاريخ وفاة أبيه أو من تاريخ صدور الحكم الباتّ في الفُرقة القانونية بين أمّه وأبيه وبشرط أن يتوفى المُوّرث خلال هذه المدّة (التي تُمثل أقصى مدّة الحمل)

ونستنتج مما تقدّم أن شرط الولادة في المدّة القانونية للحمل يُثبت أمرين في نفس الوقت : فهو يُثبت من جهة توّفر سبب الميراث وهو ثُبوت علاقة النسب تجاه الأب أوّلا لكي تثبت علاقة القرابة تُجاه المُوّرث. ثم يُثبت من جهة أخرى توّفر شرط وجود الوارث زمن وفاة المُوّرث ولو كان وجوده تقديريّا. ونلاحظ بالتالي هذا الترابط بين قواعد النسب وقواعد الميراث (باعتبار النسب و القرابة سببا مُوجبا للميراث فلابدّ من ثبوتهم أوّلا).

الفقرة الثانية: المفقود

المفقود حسب **الفصل 81 م.أ.ش.** هو « **كُلّ من انقطع خبره ولا يُمكن الكشف عنه حيّا** » فحياته تتأرجح إذا بين الوجود والعدم وإذا كان الوارث مفقودا في تاريخ وفاة المُوّرث

ولم يصدر قضائيا حكما بموته مدنيا فإنه يُعتبر حيّا محتفظا بكل حقوقه وإلتزاماته لذلك نص **الفصل 151 م.أ.ش** على أنه « يُوقف للمفقود من تركة مُوّرثه نصيبه فيها » ويكون مآل هذا النصيب الموقوف مُختلفا حسب الحالات :

*** الحالة الأولى :** في حالة ظهور المفقود حيّا قبل الحُكم بموته فإنه يأخذ نصيبه من تركة مُوّرثه .

*** الحالة الثانية :** في حالة صُدور الحُكم بالوفاة الحكميّة للمفقود يُطرح الإشكال بالنسبة لتحديد مآل النصيب الذي تمّ توقيفه له من تركة غيره باعتبار أنّ هذا النصيب كان موقوفا فقط من باب الاحتياط لاحتمال أن يكون المفقود حيّا وقت وفاة مورثه وليس على الوجه الثابت.

وينصّ المشرّع في هذا الشأن صلب الفصل 151 م ا ش على الحلّ الآتي: " وإن حُكم بموته رُدّ نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت موّرثه ". ويعدّ حكم الفصل 151 م ا ش تكريسا لموقف جمهور الفقهاء الذين يعتبرون أن النصيب الموقوف للمفقود يعود في صورة الحكم بوفاته إلى ورثة المورث الأصلي للمفقود لأنّ ذلك النصيب لم يُضمّ لأمواله وإنما كان موقوفا إلى أن يتبيّن أمره ويتبع نفس المصير. ويعني هذا الموقف حرمان المفقود من صفة الوارث زمن وفاة الموّرث لأنّ حياته كان يشوبها شكّ زمن وفاة المورّث وهذا سبب توقيف نصيبه لكن بصدور حكم التمويت ينقلب الشكّ الواقعي إلى يقين قانوني يُثبت موته. ويكون بذلك شرط استحقاقه للإرث منتفيا سواء قبل الحكم أو بعده، وهذا يعني أنّ توقيف النصيب كان من باب الاحتياط فقط ولا من باب التملك.

لكن لم يسلم موقف المشرع التونسي من النقد الفقهي باعتبار أن شرط تحقق حياة الوارث الذي ينصّ عليه المشرع لاستحقاق الإرث يمكن قراءته بتأويل عكسي على أنه يشترط عدم تحقق وفاة الوارث زمن وفاة المورث وهذا هو حال المفقود فإن كانت حياته غير ثابتة فوفاته أيضا غير ثابتة زمن افتتاح تركة مورثه. كما أن موقف المشرع تنقصه الدقة لذلك ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار أنه في حالة صدور حكم بالوفاة الحكمية للمفقود فإنّ استحقاقه للإرث من تركة غيره مرتبط بتاريخ وفاته الحكمية الذي حدّده القاضي في

حكمه. وحسب هذا الاتجاه باعتماد عبارات الفصل 56 ق ح م الذي ينص على أن " المجلس يُصرّح بالوفاة ويعيّن تاريخها " يمكن القول أن القاضي له سلطة تقديرية في تحديد تاريخ الوفاة و يمكن أن يعتمد تاريخا سابقا لتاريخ إصدار الحكم إذا كان يرجّح حصول الوفاة في ذلك التاريخ.

وبذلك فإنّ استحقاق المفقود للميراث مُتعلّق بتاريخ وفاته الحكميّة الذي حددّه القاضي في حُكمه والأمر لا يخرج حسب هذا الاتجاه عن فرضيتين:

- فإذا كان تاريخ الوفاة الحكميّة للمفقود المُضمّن صلب الحكم **لاحقا** لتاريخ وفاة المورث فهو يكتسب صفة الوارث ونصيبه الموقوف يكون من حق ورثة المفقود.

- أمّا إذا كان تاريخ الوفاة الحكميّة للمفقود **سابقا** لتاريخ وفاة المورّث فإنّ المفقود لا يكتسب صفة الوارث لعدم توفر شرط تحقق حياة الوارث عند وفاة المورّث وبالتالي فهو لا يرث من تركة المورّث ويُردّ في هذه الحالة النصيب الذي وقف له إلى ورثة المورّث الأصلي للمفقود كلٌّ على قدر منابه.

وإذا ظهر المفقود حيّا بعد قسمة التركة (التي لم يكن له منها نصيب) فإنّه يتمّ تحديد نصيبه من تركة مُوّرثه ثم يستردّ ما بقي من هذا النصيب بأيدي الورثة أمّا ما خرج مِن أيديهم وتمّ التفويت فيه فلا يُطالبهم به حماية للحقوق المكتسبة عن حسن نيّة (حسن نيّة المُفوّت إليهم).

القسم الثاني: حالة وفاة العديد من الأشخاص ممّن يرث بعضهم البعض في تاريخ واحد

ينصّ **الفصل 86 م.أ.ش** على أنه « إذا مات اثنان ولم يُعلم أيّهما مات أوّلا فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا ».

ونستنتج من هذا النصّ أن وفاة عدّة أشخاص بينهم علاقة وراثيّة في نفس الوقت دون معرفة من هلك أوّلا تجعل من شرط تحقّق حياة الوارث عند وفاة المُوّرث غير مُتوّفر لذلك

قضى المُشرّع بعدم توارث هؤلاء الأشخاص من بعضهم البعض أي أنّ كُلّ واحد منهم يكون مُوّرثا فقط وتُقسم تركته على ورثته الموجودين على قيد الحياة في تاريخ الوفاة.

وينطبق هذا الحكم على صورة الوفاة في حادث واحد ولم يُعرف أيّ شخص مات أوّلا أو كانت الوفاة في حادثين متعاقبين ولم يُعرف أيّ حادث كان الأسبق.

والمُهّم في النهاية أن الوارث لا يستحق نصيبه من الميراث إلا إذا كان حيّا في تاريخ وفاة المُوّرث لكن أحيانا رغم توّفر كُلّ الشروط فيه فإنه يُمنع من الميراث إذا ما تعلّق به أحد موانع الميراث.

الفصل الثالث: شرط خُلوّ الوارث من موانع الميراث

المانع لغة هو الحاجز والحائل بين شيئين. واصطلاحا هو الوصف الذي يُفقد الوارث صفته كوارث ويكون سببا لحرمانه من الميراث بعد قيام سبب استحقاقه فيُعتبر كأنه غير موجود بالنسبة لبقيّة الورثة.

ويجب التأكيد منذ البداية على الفرق بين المانع والشرط فالشرط بإنتفائه ينتفي معه حق الميراث أصلا أمّا المانع فهو يحُول دون الإرث بعد قيام سببه فيُبطل السبب ويجعله في حكم المعدوم.

وهناك اختلاف في تحديد موانع الميراث بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي التونسي.

القسم الأول: موانع الميراث في الفقه الإسلامي

هذه الموانع هي 7 يمكن الاستدلال عليها بالقاعدة الفقهيّة **" عش لك رزق"** ويرمز كلّ حرف من حروف هذه المقولة إلى مانع من موانع الميراث :

1- يرمز حرف "ع" إلى مانع عدم الاستهلال

ومعناه أن لا يصرخ الرضيع عند استهلال الحياة أي أن لا يخرج الحمل حّيا من بطن أمه. وقد تعرّض المشرّع التونسي إلى هذا المانع لكن ليس باعتباره مانعا وإنما كشرط أصلي

للإرث وهو شرط تحققّ حياة الوارث. (اذا لم يستهلّ الرضيع فهو لا يستحق الميراث أصلا و ليس مُجرّد يُمنع من الميراث بعد استحقاقه)

2- يرمز حرف "ش" إلى مانع الشكّ

في صورة الشكّ في أسبقيّة الموت بين الوارث والمُوّرث فلا توارث بينهم وقد تعرّض المُشرع التونسي لهذه الصورة أيضا لكن ليس في باب موانع الإرث وإنما كشرط لاستحقاقه وهو شرط تحققّ حياة الوارث بعد موت المُوّرث.

3- يرمز حرف "اللام" إلى مانع اللّعان

وهي صورة إنكار الزوج لحمل زوجته اللازم له أي المولود في فراشه وتعسّر عليه إقامة البيّنة فيُلاعنها ومعنى ذلك أن يُحضرها إلى الحاكم ويدّعي عليها بالزنا ويحلف بالأيمان المُغلظة 4 مرات أنه لمن الصادقين وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيتوّجب عندها إقامة الحدّ على الزوجة ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تُلاعنه أي تحلف 4 مرات أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. فإن تمّ هذا اللعان يحكم الحاكم بالتفريق الأبدي بين الزوجين وأيضا بانتفاء نسب المولود ليُصبح الطفل مجهول النسب وينعدم بذلك سبب الإرث سواء بين الزوجين أو بين الطفل وأبيه لذلك يعتبر الفقهاء في تونس أن اللّعان ليس هو في حدّ ذاته المانع من الإرث وإنما انعدام السبب وهو انحلال الزواج وانتفاء النسب هو المانع منه (هذه الحالة تندرج إذا في إطار إنتفاء شرط من الشروط لا في إطار وجود مانع)

4- يرمز حرف "ك" إلى مانع الكُفر

فلا توارث عند اختلاف الدين بين الوارث والمُوّرث وهذا الإختلاف يمكن أن يتجسد في صورتين لم يلقيا نفس الإجماع و هما مسألة التوارث بين المسلمين من جهة و غير المسلمين من جهة أخرى ثم مسألة التوارث بين غير المسلمين فيما بينهم :

*** إجماع على منع التوارث بين المسلمين وغير المسلمين**

لقيت هذه المسألة إجماعا نظرا لوجود أحاديث نبويّة قاطعة إذ ورد عن الرسول الكريم قوله « **لا توارث بين مسلم وغير مسلم** » و أيضا « **لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم** » .و هذا المنع من الميراث سببه أن في الإرث نوعا من الولاية و لا ولاية لغير مسلم على المسلم .

وهذا المنع يشمل الكُفر (ينطبق على غير المسلمين من ذوي الديانات الاخرى) ويشمل الرّدة أيضا فالمُرّتد يعتبر أسوء حالا من الكافر فهو لا ملّة له وأجمع الفقهاء على حرمانه من الميراث فلا يرث من أحد مطلقا سواء من مُسلم أو من غير مُسلم ولا حتى من مرّتد مثله (لأنه ليس من أهل الولاية).

• اختلاف حول التوارث بين غير المُسلمين فيما بينهم

نجد في الفقه الاسلامي إتجاهين مختلفين :

- إتجاه مُعظم الفقهاء إلى القول بعدم منع غير المسلمين من التوارث من بعضهم البعض حتى ولو اختلفت دياناتهم وذلك لأنهم يعتبرون الكُفر ملّة واحدة.

- إتجاه فقهاء المذهب المالكي اللذيّن يعتبرون الكُفر مللا مُختلفة و لا توارث بينها و قسموا هذه الملل الى 3 أنواع : فاليهوديّة ملّة يتوارثون فقط فيما بينهم والنصرانيّة ملّة يتوارثون فقط فيما بينهم وأخيرا التابعين للأديان غير السماوية كُلّهم ملّة واحدة كالمجوسية والبوذية و عبدة الاوثان فيتوارثون فقط فيما بينهم .

5 – يرمز حرف "ر" لمانع الرّق

فالعبد لا يرث لأن ليس له أهليّة التملّك ولم يعد لهذا المانع وجود اليوم بحكم إلغاء العبودية.

6 – يرمز حرف "ز" لمانع الزنا

فالولد المتأتي من زنا هو ولد غير شرعي لأن نعمة النسب لا تأتي من طريق مُحرّم حتى ولو أقرّ الزاني أن الولد من صلبه لقول الرسول الكريم « **الولد للفراش وللعاهر الحجر**

» ونظرا لعدم قيام النسب بين الزاني وإبن الزنا ينتفي بالتالي سبب الإرث وهو القرابة ولا يرث هذا الولد سوى أمّه وقرابتها .

وقد تعرّض المشرع التونسي لهذا المانع في **الفصل 152 م.أ.ش** واعتبر الفقهاء التونسيين أن إنتفاء النسب لا يندرج ضمن موانع الميراث لأن الميراث غير قائم أصلا في هذه الصورة لعدم تحقق أحد شروطه وهو قيام سبب لإستحقاق الميراث كالقرابة.

7 – يرمز حرف "ق" لمانع القتل

أجمعت كل المذاهب الإسلاميّة على أن القتل هو مانع من موانع الإرث لقول الرسول الكريم « **وليس للقاتل شيء** » و أيضا قوله « **من قتل قتيلا فإنه لا يرثه و إن لم يكن له وارث غيره و إن كان وَالدُه أو وَلَدَهُ فليس للقاتل ميراث** »

لكن اختلفت المذاهب في تحديد أنواع القتل المُعتمد كمانع للميراث فمنهم من اعتمد كل أنواع القتل كالشافعيّة وذلك سواء أكان القتل عمدا أو على وجه الخطأ, بسبب أو بدونه , شخصيا أو بواسطة..... ومنهم من ميّز حسب الحالات فالمالكيّة مثلا لم يعتمدوا القتل الخطأ كمانع للميراث كمن ضرب إبنه قصد تأديبه فمات وإشترطوا أن يكون القتل عمدا سواء كان القتل مُباشرة أو بتحريض شخص أخر على القتل أو بالمشاركة في القتل أو بالتسبّب كأن يشهد على القتيل شهادة زور تكون سندا لتنفيذ حكم الإعدام فيه.

القسم الثاني: موانع الميراث في القانون الوضعي التونسي

تعرّض المشرع التونسي لمُعظم الموانع المُعتمدة في الفقه الإسلامي لكن ليس بوصفها موانع للإرث وإنّما شروطا لاستحقاق الميراث من أصله فلو تعمقنا في هذه الموانع يتبيّن لنا أن مانع عدم الاستهلال ومانع الشكّ يتعلّقان بشرط تحقّق حياة الوارث.أمّا موانع اللّعان والزنا فتتعلّق بشرط قيام سبب من أسباب الميراث (و هو القرابة و الزوجيّة) وأما الرّق فقد وقع إلغاؤه وبذلك فإن تحديد موانع الميراث (إعتمادا على التعريف الصحيح لمصطلح " مانع" بوصفه سبب للحرمان من الميراث بعد قيام سبب إستحقاقه) سيقتصر

حتى في إطار الفقه الإسلامي ذاته على صورتين أصليّتين فقط وهما القتل والإختلاف في الدين. فماذا كان موقف القانون التونسي من هذه الموانع ؟

تعرّض المشرع التونسي لموانع الإرث في **الفصل 88 م.أ.ش** الذي نصّ على أن «**القتل العمد من موانع الإرث...**» لذلك نجد اتفاقا على اعتماد القتل العمد كمانع للميراث لأنه منصوص عليه صراحة في **الفصل 88** لكن نجد في المقابل إختلافا فقهيا وقضائيا حول قراءة هذا الفصل : فهل أن مانع القتل العمد ورد على سبيل الحصر فنقتصر عليه أم على سبيل الذكر ويتجه حينها الرجوع إلى موانع الإرث المُعتمدة في التشريع الإسلامي وبالذات إلى مانع الإختلاف في الدين.

الفقرة الأولى: الاتفاق حول مانع القتل العمد

بالرجوع إلى مقتضيات **الفصل 88** يتضح أنّ المُشرّع قد تأثّر بموقف المذهب المالكي وحسب هذا النص:

- القتل العمد يشكل مانعا للميراث وهو ما يعني أن القتل على وجه الخطأ لا يمنع من الإرث (كحادث مرور قاتل أو الضرب الناتج عنه الموت) والمقصود بالعمد هو توفر نيّة القتل وهو ما قد يثير صعوبة في إثبات النيّة. كما أن البحث في نيّة القتل دون البحث في دافع القتل يعني أن القتل العمد يمنع الميراث حتى ولو كان بعذر شرعي كقتل الزوج لزوجته عند مفاجأتها بحالة زنا (خلافا للوصيّة التي لا تُمنع حسب الفصل 198 م ا ش إذا كان القتل بعذر شرعي).

- القتل العمد يمنع الميراث سواء كان القاتل فاعلا أصليا (هو الذي باشر القتل بنفسه) أو شريكا (أن يُحرّض شخص آخر على القتل أو يُساعد الفاعل الأصلي عمدا على قتل المُوّرث) أو أن يكون قاتلا بالتسبّب أي كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه على المُوّرث.

الفقرة الثانية: الخلاف حول مانع الاختلاف في الدين

طرحت قراءة **الفصل 88 م.أ.ش** الذي ينصّ « **القتل العمد مِن موانع الميراث...**» جدلا فقهيا وقضائيا واسعا حول تأويل استعمال المشرع لعبارة « **مِن** » ويمكن أن نلاحظ تطورا تاريخيا في قراءة هذا النص فنجد قراءة تقليدية وقراءة حديثة :

أ – القراءة الأولى (التقليديّة) للفصل 88 م.أ.ش

تعتبر هذه القراءة أن عبارة **" من"** تعني لغة التبعيض أي ذكر بعض الشيء دون كلّه وهذا يعني أن مانع القتل العمد المذكور **بالفصل 88** قد أورده المشرّع على سبيل الذكر لا الحصر وبالتالي فهو يحيل ضمنيّا إلى موانع أخرى لم تذكرها م ا ش وهي الموانع المُعتمدة في التشريع الإسلامي والتي أصبحت تقتصر بعد إلغاء الرّق على القتل والكفر وبذلك يتمّ اعتماد الإختلاف في الدين كمانع للإرث.

وإضافة لهاته الحجة اللغويّة يُدّعم أصحاب هذه القراءة موقفهم بحجّة المصادر التي تعتبر أن جُلّ أحكام **م.أ.ش** مُستلهمة من التشريع الإسلامي فلا بدّ من التقيّد بأحكامه باعتبار تونس دولة دينها الإسلام وفق الفصل الأوّل من الدستور.

وقد استقرّ فقه القضاء لفترة طويلة على هذا الموقف ومن أوّل القرارات التي اعتمدت الاختلاف في الدين كمانع للإرث نذكر قرار "حوريّة" الصادر في **1966/1/31** والذي كان موضوعه طلب أشقاء حوريّة حرمان شقيقتهم من إرث والدتهم لزواجها بشخص غير مسلم وهو ما يخرجها عن دينها وهذه الرّدة تحرمها من الميراث.

وبغضّ النظر عن موقف محكمة التعقيب من مدى صحة زواج المسلمة بغير المسلم و عن أسباب الردّة (الزواج بغير مسلم أم التجنّس) فإن الثابت في هذا القرار أن المحكمة اعتبرت الرّدة من موانع الإرث وبقي هذا الموقف فقه قضاء ثابت سارت عليه المحاكم لفترة طويلة جدا إلى أن برزت تدريجيا منذ سنة 1999 – 2000 قراءة حديثة مُغايرة للفصل 88.

ب – القراءة الثانية (الحديثة) للفصل 88 م.أ.ش

ظهرت تدريجيا وبصفة مُحتشمة و مُتردّدة مُقاومة من محاكم الأصل لفقه قضاء حوريّة مُعتبرة أن الاختلاف في الدين لا يُشكّل في القانون الوضعي لا مانعا للزواج ولا

مانعا للإرث ونذكر أوّل موقف في هذا الاتجاه كان صادر عن المحكمة الابتدائية بتونس **بتاريخ 29-6-1999 (عدد 26855)** ثم صدرت مجموعة من القرارات الإستئنافية أبرزها قرار محكمة الاستئناف بتونس في **6-1-2004 (عدد 120)** وأيضا بتاريخ **4-5-2004 (عدد 3351)** ثم استجابت محكمة التعقيب لهذا التيّار وغيّرت من قراءتها **للفصل 88** ومن أبرز القرارات نذكر القرار التعقيبي في **5-2-2009 (عدد 31115)** ومن مُجمل هذه القرارات نُلاحظ أن التغيير كان على مستوى القراءة الداخليّة **للفصل 88** وأيضا على مستوى القراءة الخارجيّة لهذا النصّ بربطه بقواعد أخرى أعلى منه درجة تفرض هذه القراءة الجديدة :

1 – القراءة الداخليّة للفصل 88

*** الحجة اللغويّة :**

حسب هذه القراءة استعمال عبارة "من" يرجع لكون المانع المذكور صلب **الفصل 88** ليس المانع الوحيد للإرث في م أ ش في حدّ ذاتها فقد أوردت المجلة في فصول أخرى موانعا للإرث وبالتحديد في فصلين آخرين:

- فمن جهة أولى نصّ **الفصل 72** أن «إنقطاع **الولد من نسب أبيه يُخرجه من العَصَبَةِ ويُسقط حقه في النفقة والإرث»** فإسقاط الحقّ في الإرث بموجب إنقطاع النسب هو من موانع الميراث

- ومن جهة ثانية ينصّ **الفصل 122** أن الحجب هو «**منع وارث مُعيّن من كُلّ الميراث أو بعضه بشخص آخر»** فحجب الحرمان يُعتبر إذا من موانع الميراث لأنه يحرم من الميراث شخصا تتوفر فيه أسباب استحقاق الميراث وذلك ليس لمانع يتعلّق بشخصه وإنّما لوجود من هو أقرب وأولى بالميراث.

وانطلاقا من هذه القراءة الحديثة يُمكن أن نستخرج من موقف محكمة التعقيب تصنيفا حديثا لموانع الإرث يعتمد على معيار مُبررّات كل صنف :

- **ففي صنف أوّل** تُوجد الموانع التي يكون فيها الإقصاء من التركة بمثابة العقاب الذي يُسلّط على الوارث نتيجة لذنب خطير ارتكبه في حق مُوّرثه ويشمل هذا الصنف حسب **الفصل 88 م.أ.ش** فقط قتل الموّرث عمدا.

- أمّا **الصنف الثاني** فيشمل الموانع التي تستند إلى قيام أمر يطرأ على وضعيّة الوارث ويؤدي إلى نزع صفة الوارث عنه بعد أن كان مُتمتّعا بها فسبب الإقصاء هنا موضوعي لا دخل لإرادة الوارث فيه وهو يتمثّل في صورة **الفصل 72** في انقطاع النسب الذي يُصيّر الابن محروما من الميراث بعد أن كان متمتعا به. أمّا في **صورة الفصل 122** فإن سبب الإقصاء يتمثل في وجود شخص يحجب الوارث لتمتعه بالأولويّة في الإرث فيتمتّع مثلا الأخ الشقيق للمُوّرث بصفة الوارث لكن إذا أنجب المُوّرث قبل وفاته ولدا فإنّ هذا الولد يحجب شقيق المُوّرث وينقله من وضع الوارث إلى وضع المحروم من الإرث.

بهذه القراءة يصبح لعبارة "من " مدلول و معنى فهي إحالة لبقيّة الموانع .

كما يمكن حسب الفقهاء الاستنارة بالصياغة الفرنسيّة **للفصل 88 م.أ.ش** التي وردت بشكل يفيد الحصر لا الذكر:

« **L'homicide volontaire constitue un empêchement à la successibilité** »

*** الحجّة القانونيّة :**

يُدّعم الفقه وفقه القضاء هذه القراءة بعدّة مبادئ قانونية في التأويل فحسب القرارات السابقة الذكر:

- مادام المبدأ هو حريّة الإنسان فإن كل تقييد لها يجب أن يكون بنصّ صريح وما خُلوّ **م.أ.ش** من كلّ قاعدة مُكرّسة للدين كمانع للإرث إلا دليل واضح على إرادة المُشرّع في عدم اعتماد هذا المانع.

- تأويل **الفصل 88** باعتباره يُكرّس الاختلاف في الدين كمانع من الإرث هو تأويل يُقحم في القانون مانعا لم يذكره المشرّع لا تصريحا ولا تلميحا وهو ما لا تتحمّله عبارات **الفصل 88** إلى جانب ما يحمله من تجاوز لمُراد واضع القانون وهو ما لا يمكن اتباعه عملا بالفصل

532 م.إ.ع كما أنّ فيه توسيعا في الاستثناءات وهذا مُخالف لقاعدة الفصل **540** م.إ.ع التي تقتضي أن ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحصور مُدّة و صُورة و تمنع بالتالي هذه القاعدة من التوّسع في تأويل الفصل 88 بإعتباره نص استثنائي لأنه يمنع من حق الإرث.

ومن جهة أخرى يجيب الفقهاء بخصوص حجّة المصادر أن التشريع الإسلامي وإن مثّل مصدرا هاما استلهم منه المشرع عدّة أحكام في م ا ش إلا أنه لا يُمثّل مصدرا مُلزما لغياب أي قاعدة قانونية تفرض ذلك وحتى **الفصل 1 من الدستور** فهو لا يمّس من مبدأ سيادة المشرّع الوضعي لأنّ هذا الفصل يُحدّد دين الدولة وهو الإسلام لا قانون الدولة وهو قانون وضعي وهذا معنى اللائكيّة.

2 – القراءة الخارجيّة للفصل 88

اعتبرت محكمة التعقيب **في قرار 2009 أنّ الفصل 88** هو« **فصل يتعيّن قراءته بالرجوع إلى المبادئ الأساسيّة التي يقوم عليها النظام القانوني التونسي كما وردت في الدستور وما تمّت المُصادقة عليه من اتفاقيّات دوليّة** » وقد ارتكزت محكمة التعقيب على مبدأين أساسيين هما :

• مبدأ الحريّة الدينيّة المُكرّس في الفصل 5 قديم (6 جديد) من الدستور

حسب المحكمة هذا المبدأ يوجب " الفصل بين مسألة التمتع بالحقوق المدنيّة ومسألة المعتقدات الدينيّة"ويتنافي بالتالي مع " تكريس الدين كشرط سواء للزواج أو للإرث وذلك حتى يتمكن كل شخص من اختيار وممارسة معتقده دون خشية من أن يكون لذلك تأثير على حقوقه الشخصية والمالية" (قرار محكمة الإستئناف بتونس في 2004/01/16).

كما أن إعتماد مانع الإختلاف في الدين يُؤدي بالمحكمة إلى إجبار المُتقاضين على التصريح بدياناتهم و البحث في مُعتقداتهم و هو ما يتعارض مع واجب إحترام الشعور الديني و ضرورة إبقائه في إطار الإيمان الباطني للفرد بإعتباره من أهمّ مُقوّمات الحياة الخاصّة (تعقيبي 18 ماي 2000 و استئنافي في 2004/05/04)

وُبرّر المحاكم هذا الاتجاه بأن القضاء مُنزّه عن جعل الدين رهانا في مُنازعات ماليّة وهو « ينأى بالعقيدة أن تكون مدار خصومات أمام المحاكم و أن تكون موضوع بحث و إثبات إلى أن ينتهي الأمر بالقاضي إلى مُحاولة البتّ فيما بالأفئدة و لا هو قادر و لا مُخوَّل لذلك » (قرار محكمة الإستئناف بتونس 2004/01/06)

• مبدأ المساواة المُكرّس في الفصل 6 قديم (21 جديد) من الدستور

يقتضي هذا المبدأ رفض كُلّ تمييز في القانون لاعتبارات دينيّة بين المُواطنين بصفة عامّة ويمنع بالتالي من اعتبار الدين مانعا للإرث لأن الإرث هو « حقّ يجب أن يبقى محكوما بعناصر مُؤسسّة على درجة القرابة التي تربط بين الهالك ووارثه والعلاقة العاطفيّة التي تربط بينهما » فإذا ما أُقحمت اعتبارات عقائديّة في استحقاق الميراث آل الأمر إلى جعل اختيارات الشخص لدينه مُؤثرا على حقه في الميراث وهو ما يؤدي إلى جعل الخلف أصنافا منهم من يتمتع بأهليّة الميراث لإعتناقهم نفس ديانة مُوّرثهم بينما يُمنع آخرون من الميراث لمُجرّد ممارستهم حريّة اختيار مُعتقدهم و الحال أن درجة قرابتهم و عاطفتهم تجاه الهالك واحدة (قرارات محكمة الإستئناف بتونس في 2004/1/06 و في 2004/05/04)

واستخلص بعض الباحثين من جملة هذه القرارات أن **منع التمييز لإعتبارات دينيّة** أصبح في صنف **المبادئ العامة المُهيمنة على النظام القانوني التونسي** وإعتبروا أنّ هذا التحوّل يُعتبر أيضا منهجا جديدا في قراءة أحكام م أ ش يقوم على مبادئ حقوق الإنسان كما وردت بالدستور و بالإتفاقيّات الدوليّة.

لكن في الواقع لا يمكن مجاراة هذا الموقف الفقهي باعتبار أن التذبذب في مواقف فقه القضاء لا زال موجودا و مثال ذلك القرار التعقيبي عدد 9658 المؤرخ في 08 جوان 2006 و الذي اعتبرت فيه محكمة التعقيب أن " حرية المعتقد المنصوص عليها بالفصل 5 من الدستور لا تعني تجاوز الاحكام القانونية المتعلقة بممارسة حقوق اخرى و تبعا لذلك فإن الحق في الميراث يبقى خاضعا للشروط الخاصة التي نص عليها المشرع ضمن م ا شالبحث عن مراد المشرع يستلزم الرجوع إلى المصادر التاريخية التي يستقي المشرع أحكامه منها و بما أن الفقه الاسلامي يمثل مصدرا أساسيا لم أ ش و سيما في خصوص

أحكام المواريث فإن الاختلاف في الدين يكون مانعا من موانع الارث حسبما أقره الفقه الاسلامي ."

الباب الثالث: الحقّ المورُوث

في البداية لابد من التمييز بين التركة والميراث فالتركة هي كل ما يتركه المُوّرث من أموال بعد موته أمّا الميراث فهو ما بقي من أموال في التركة بعد أداء الحقوق المُوّظفة على التركة.

و انطلاقا من هذا التمييز لا يمكن تحديد الحق المورُوث إلا بعد تحديد الأموال المُكوّنة للتركة (الفصل الأول) ثم تحديد مرتبة حق الميراث من بين جملة الحقوق المُوّظفة على التركة (الفصل الثاني).

الفصل الأول: تحديد الأموال المكونة للتركة

الأموال المُكوّنة للتركة هي الأموال الثابتة للمُوّرث في تاريخ وفاته ويمكن أن تتمثل في عقارات أو منقولات.

القسم الأول: العقارات الداخلة في التركة

تشمل التركة كل ما كان يملكه المُوّرث من عقارات سواء كانت **طبيعيّة** (كالأراضي و المباني) أو **حكميّة** (كالآلات و الحيوانات المُعدّة لخدمة الأرض) أو **تبعيّة** (تشمل الحقوق العينية العقاريّة والدعاوى المتعلقة بها) لكن يجب الإشارة إلى أنه إذا فوّت المُوّرث في حق الانتفاع بعقار معيّن للغير فإن هذا الحق يبقى خارج التركة إلى أن ينقضي و في المقابل إذا كان المُوّرث يتمتع بحق الانتفاع بعقار على ملك الغير فإن هذا الحقّ لا ينتقل إلى ورثته باعتباره يقتصر على شخصه (الفصل 157 م ح ع) لكن هناك حقوق يمكن أن تمتدّ للورثة ومثال ذلك حق الشفعة لكن بشرط ممارسته في الآجال القانونية.

القسم الثاني: المنقولات الداخلة في التركة

تشمل التركة كُلّ ما كان يملكه المُوّرث من منقولات سواء **المنقولات بطبيعتها** (مثل البضائع، الأثاث او السفن ...) أو **المنقولات بحكم القانون** (يشمل هذا الصنف الحقوق العينية والدعاوى المتعلقة بالمنقولات وأيضا الحقوق الشخصية ذات الطبيعة المالية التي تكون للمُوّرث على مدينه وتشمل كذلك الحصص والأسهم في مختلف الشركات).

كما يعتبر من المنقولات أيضا الأشياء غير الماديّة التي لها قيمة نقدية مثل الأصل التجاري وبراءة الإختراع والعلامة التجاريّة والمصنفات الأدبيّة والفنيّة.

الفصل الثاني: ترتيب الحقوق المُوّظفة على التركة

انطلاقا من **الفصل 87** م ا ش يمكن تقسيم الحقوق المُوّظفة على التركة إلى ثلاثة أصناف وردت في ترتيب تفاضلي : يتمثل الصنف الأول في حقوق الدائنين والصنف الثاني في حقوق المُوصى لهم ثم يتمثل الصنف الأخير في حقوق الورثة.

القسم الأول: حق الدائنين

خلافا لحق المُوصى لهم ولحقّ الورثة الذي يتعلّق كلاهما بالتركة على سبيل التملّك فإن حق الدائنين مُتعلق بالتركة على سبيل الضمان فقط تطبيقا لقاعدة **الفصل 192 م.ح.ع** الذي يقتضي أنّ « **مكاسب المدين ضمان لدائنيه** » لذلك فإنّ حق الدائنين لخلاص دينهم يسبق كل الحقوق الأخرى وهو ما ينصّ عليه **الفصل 553 م.إ.ع**. « **الدائن يُقدَّم على الوارث ولا إرث إلا بعد أداء الدين** ».

وبوفاة المُوّرث تُصبح كل الديون المُتعلقة بالتركة حالّة حسب **الفصل 150 م.إ.ع** فتُصبح كل الأموال المُكوّنة للتركة مهما كان حائزها ضمانا للدائنين وبما أن **الفصل 85 م.أ.ش** ينصّ على أن **" الإرث يُستحق بموت المُوّرث"** فهذا يعني أن الأموال المُكوّنة للتركة ستُصبح ملكا للورثة من يوم وفاة المُوّرث ويُمكن بالتالي للدائنين من يوم إفتتاح التركة

مطالبة الورثة بالوفاء لكن بشرط إنذارهم وإذا امتنع الورثة رغم الانذار من الأداء أجاز **الفصل 34 م.م.م.ت** للدائنين القيام عليهم قضائيا لإستخلاص ديونهم (أمام المحكمة الابتدائية التي افتتحت بدائرتها التركة)

كما خوّل القانون للدائن الذي يرى أن حقوقه في خطر إستصدار حكم إستعجالي أو إذن على عريضة في إتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لحفظها (وضع التركة تحت الحراسة القضائية أو إجراء عقلة تحفظية.....)

أمّا إذا تحصل الدائن على حكم على المُوّرث قبل وفاته فإنه لا يمكنه تنفيذه على التركة إلا بعد إعلام الورثة وإمهالهم الآجال القانونية.

لكن إذا تزاحم الدائنون فلا بدّ من إحترام الترتيب القانوني في إستخلاص دينهم ونجد في هذا الصدد تضاربا بين **الفصل 87 م.أ.ش و الفصل 199 م.ح.ع فالفصل 87** وضع في المرتبة الأولى الحقوق المُتعلّقة بعين التركة ثم ثانيا مصاريف التجهيز والدفن وأخيرا الديون الثابتة في الذمّة لكن **الفصل 199** اعتمد ترتيبيا مغايرا وبما أن م.ح.ع صدرت سنة 1965 أي بعد مجلة الأحوال الشخصية الصادرة سنة 1956 فنعتبر أن ترتيب **الفصل 199** م ح ع هو المُعتمد لأنه نسخ الحكم الصادر قبله ويتمثّل هذا الترتيب في :

1- مصاريف التجهيز والدفن و يجب أن لا تتجاوز هذه المصاريف قيمة 500 دينار حسب مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي.

2- الديون المتعلقة بعين التركة : حصر **الفصل 199 م.ح.ع** الأسباب القانونية لتفضيل بعض الدائنين على الآخرين وهي ثلاثة مُرّتبة ترتيبا تفاضليا:

- أولا : حق الامتياز
- ثانيا : حق الرهن
- ثالثا : حق الحبس

ويمكن أن نذكر على سبيل المثال من بين أصحاب حق الامتياز الدولة التي تتمتع بامتياز عام يتمثل في استخلاص معاليم تسجيل التركة وهي آداءات مُوّظفة على عين التركة

وعلى كل مداخيل أموال التركة (و تتمثل في نسبة مائوية من قيمة أموال التركة و ترتفع هذه النسبة كُلّما بعدت قرابة الوارث بالمُوّرث)

3- الديون الثابتة في الذمّة : هي الديون العادية الثابتة في ذمة المُوّرث وتُؤدَّى مما بقي من المال فإن كان ما تبقى لا يكفي لخلاص كُلّ الدائنين فإنه يُوّزع عليهم بحسب نسبة ديونهم.

القسم الثاني: حق المُوصى لهم

عرّف **الفصل 171 م.أ.ش**. الوصيّة بأنها « تمليك مُضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرّع سواء كان عينا أو منفعة » والوصيّة في الأصل هي تبرّع يتمّ بموجب إرادة صاحب المال المُعبّر عنها في قائم حياته ويُسمى هذا التصّرف الوصيّة الاختيارية لكن يُمكن أيضا أن يتمّ ترتيب حق امتلاك جزء من التركة بموجب القانون لا بموجب إرادة صاحب المال وهو ما يُسمى بالوصيّة الواجبة وتنفيذ مُختلف هذه الوصايا يكون بالترتيب حسب **الفصل 191 م.أ.ش** الذي ينصّ على أنّ **" الوصيّة الواجبة مُقدّمة على الوصيّة الاختيارية والوصايا الاختياريّة متساوية وإن تزاحمت تُقسم على التناسب"** والمهم دائما أن مجموع الوصايا لا يجب أن يتجاوز ثلث التركة بعد أداء الديون فيقع تنفيذ الوصية الواجبة أوّلا وإذا كانت أقل من ثلث التركة يقع عندها تنفيذ الوصيّة الاختياريّة بدون أن تتجاوز الباقي من الثلث المُخصصّ للوصايا. وبالنسبة للزائد على الثلث تطبّق عليه الأحكام العامّة للوصيّة أي لا يُنّفذ إلاّ في حق الوارث الذي يرضى بذلك وله أهليّة التبرع.

الفقرة الأولى: الوصيّة الواجبة

يمكن تعريف الوصيّة الواجبة بأنها تمليك مُضاف إلى ما بعد موت صاحب المال بمُوجب القانون لا بإرادة صاحب المال. وقد أخذ المشرّع المشرّع التونسي الوصيّة الواجبة عن المذهب الظاهري أمّا بقية المذاهب فترى أنّها فقط مُستحبّة لا واجبة. ولا تصحّ هذه الوصيّة الواجبة إلا بتوّفر شروطها.

أ- الشروط المتعلقة بالمُوصى له (المنتفعين)

ينصّ **الفصل 191** على أنه : **" من تُوفي وله أولاد إبن ذكرا أو أنثى مات والدهم أو والدتهم قبله أو معه وجبت لهؤلاء الأولاد وصيّة على نسبة حصّة ما يرثه أبوهم أو والدتهم عن أصله الهالك....."**

فيتبين إذن أن :

- المُوصى له هو الحفيد أو الحفيدة الذي مات والده أو والدته قبل أو في نفس تاريخ وفاة المُوّرث وقد أكدّ **الفصل 192** على أن الوصيّة الواجبة لا تنصرف إلا للطبقة الأولى من أحفاد الموّرث (أولاد أبناء أو بنات المُوّرث).

- يجب أن يكون المُوصى له موجودا في تاريخ وفاة المُوّرث وإذا كان جنينا في تاريخ الوفاة فلا يستحق الوصيّة إلا إذا وُلد حيّا في مدّة لا تزيد عن العام حسب **الفصل 184**.

- يجب أن لا يكون المُوصى له مستحقا لنصيب في التركة لا بعنوان ميراث ولا بعنوان وصيّة اختياريّة حسب **الفصل 191** (مثلا اذا مات شخص و ترك فقط أبناء إبن تُوفيّ والدهم قبل جدّهم فهم يستحقون الإرث بأكمله لأن لا وجود لمن يحجبهم لكن بخلاف ذلك لو افترضنا أن شخصا توفي و ترك إبنا و أبناء إبن تُوفيّ والدهم قبل جدّهم ففي هذه الحالة الإبن سيحجب أبناء الإبن المُتوفي فيستحقون وصيّة واجبة)

- لا تصحّ الوصيّة الواجبة إلاّ بقبولها من المُوصى له صراحة أو ضمينا وتبطل إذا ردّها.

- تبطل الوصيّة الواجبة بقتل المُوصى له للموّرث عمدا أو بالتسببّ في قتله بشرط أن يكون هذا القتل بدون عذر شرعي وأن يكون القاتل بالغ من العمر 13 عشر عاما (**فصل 198 م.أ.ش.**).

ب- الشروط المُتعلّقة بالمُوصى به

- المُوصى به موضوع الوصيّة الواجبة هو نصيب أب أو أمّ المُوصى له من الميراث بدون أن يتجاوز الثلث من التركة وهذا يعني أن الوصية الواجبة هي في الواقع ميراث لأنّ المُستفيد منها سينوب أصله في نصيبه من التركة أي سيُنزّل منزلته لكن بشرط عدم تجاوز الثلث لذلك نعتبر أن القاعدة هي اعتماد " أقلّ القيمتين" فإن كان نصيب الأصل أقل من الثلث تم اعتماده وإن كان الثلث أقل من نصيب الأصل الهالك تمّ اعتماده.

علما وأنه يمكن للورثة تمليك المُوصى له كامل نصيب أصله بعنوان تبرّع فيما زاد عن الثلث وهذا التبرّع لا يصحّ إلاّ بإجازة كُلّ الورثة اللذين لهم أهليّة التبرّع.

- لا تصحّ الوصيّة الواجبة إذا تحصل المُوصى له على ما يعادل حقه بموجب وصية اختياريّة أو بموجب تصرف آخر بلا عوض من طرف المُوّرث لكن إذا أوصى له المُوّرث بأقلّ من مقدار الوصيّة الواجبة وجب تكملة النقص وإذا أوصى بأكثر طُبِّق على الزائد القواعد العامة للوصيّة.

- تقسيم الوصيّة الواجبة بين الأحفاد المُستحقين لها يكون وفق قاعدة للذكر حظّ الأنثيين. لذلك تعتبر أقرب إلى قواعد الميراث من قواعد الوصيّة.

الفقرة الثانية: الوصيّة الاختياريّة

هي تصرّف قانوني يستوجب لصحتّه توّفر عدّة شروط لكي يرتب اثاره:

أ-شروط استحقاق الوصيّة الاختياريّة

باعتبارها تصرفا احاديا الجانب، تخضع الوصيّة للشروط العامة للتصرفات القانونيّة الواردة بالفصل 2 م ا ع لكن مع مراعاة الشروط الخاصة بهذا التصرف الواردة في م ا ش. ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى شروط ذاتية وشروط موضوعيّة.

1- الشروط الذاتيّة (المتعلقة بالاطراف)

***الشروط المتعلقة بالموصي**

هو القائم بالتصرف ويشترط فيه في الأصل، ككُلّ أعمال التبرّع، أن تكون له أهليّة التبرّع أي الكاملة. لكن بصفة استثنائية ينص **الفصل 178 م.أ.ش " تجوز الوصيّة من المحجور عليه لسفه أو ضعف عقل ومن البالغ 16 عاما إذا أمضاها الحاكم"**. وربما يعود هذا التساهل إلى أن أثر الوصية هو بعد الموت ولا يخشى منه على حقوق الدائنين التي تسبق في استخلاصها من التركة حقوق الموصى لهم.

وشرط الأهليّة يجب أن يكون متوفرا في تاريخ إبرام الوصية لكن إذا فقد المُوصي عقله بعد تاريخ الوصية وكان جنونه مطبقا ومات وهو على هذا الحال فإن الوصيّة تبطل حسب الفصل **197 م.أ.ش.**

ثم لابد من توفر شرط رضاء الموصي وأن يكون هذا الرضاء خاليا من كل العيوب خاصة وأن الوصية هي تصرف قانوني ذو اعتبار شخصي. لكن من الناحية العملية لا تكتسي نظرية عيوب الرضا أهمية قبل وفاة الموصي لأنه ان اكتشف عيبا في رضاه فإنه يمكنه بكل سهولة الرجوع في وصيته في أي وقت ودون تبرير فذلك أيسر من رفع دعوى الإبطال بما تستوجبه من إثبات العيب.

***الشروط المتعلقة بالموصى له (المنتفع)**

رغم أنّ الموصى له لا يشارك في ابرام الوصية كتصرف احادي فلابد أن تتوفر فيه بعض الشروط لتصحّ الوصيّة.

فيشترط أوّلا أن لا يكون المنتفع من الورثة تطبيقا لقاعدة مستلهمة من الفقه الإسلامي مفادها "لا وصيّة لوارث" وكرّسها المشرع صلب **الفصل 179 م.أ.ش** وذلك لمنع المُوّرث من تفضيل أحد الورثة. لكن هذا الشرط لا يهم النظام العام ويمكن للورثة، باعتبارهم أصحاب الحق، إجازة الوصيّة لوارث بعنوان تبرع. هذه الاجازة تفترض أهلية التبرع وإذا أجازها البعض ورفضها البعض الآخر فإن الوصيّة تُنفّذ في حق من أجازها وتبطل في حق من رفضها وهو ما يسمى بانتقاص الالتزام أي تجزئة البطلان.

كما يُشترط أن يكون المُوصى له موجودا في تاريخ الإيصاء سواء كان وجوده حقيقيا أو تقديريا إذ تصحّ الوصيّة للحمل حسب الفصل 184 م ا ش بشرط أن يُوضع حيّا في مدّة لا تتجاوز العام من تاريخ الإيصاء.

وتصحّ الوصية سواء كان المنتفع بها شخص واحد أو أكثر (وتقع القسمة مع مراعاة قصد المُوصي في المفاضلة او التساوي) كما تصح الوصيّة سواء كان المُوصى له شخصا طبيعيا أو ذاتا معنوية او اماكن العبادة او جمعيّات قانونية.

كما تصح الوصيّة مع اختلاف الدين بين المُوصي و المُوصى له (الفصل 174 م ا ش). لكنها لا تصح لأجنبي إلا بشرط المعاملة بالمثل (175 م ا ش).

2- الشروط الموضوعيّة (المتعلقة بالوصيّة)

*** الشروط المتعلقة بمحلّ الوصيّة**

يُشترط أوّلا في محل الوصية ضرورة توفر الشروط العامة للمحلّ أي أن يكون المُوصى به موجودا في الذمة المالية للموصي في تاريخ وفاة المُوصي وجودا ماديا ووجودا قانونيا فإذا هلك المُوصى به أو خرج من ملكية الموصي تبطل الوصيّة (الفصل 185 و 197 م ا ش). كما يشترط أن يكون محل الوصية مشروعا لا يمنع القانون التعامل فيه.

ويشترط أخيرا أن يكون محل الوصية معيّنا أو قابلا للتعيين فيُمكن أن يكون موضوع الوصية حسب الفصل 171 م ا ش حق ملكيّة تامة أو فقط استحقاقا لمنفعة وهي ملكيّة ناقصة (يشمل حق الانتفاع فقط حق الاستعمال والاستغلال دون حق التصرف أو حق الرقبة). كما يمكن أن يكون موضوع الوصيّة مالا مفرزا (ملكيّة عين محدّدة سواء كانت منقولا أو عقارا) أو نسبة من التركة أي منابا على الشياع وفي هذه الحالة ينقلب الموصى له من خلف خاص إلى خلف عام.

إلى جانب هذه الشروط العامة للمحلّ، نجد شرطا خاصا بمحل الوصيّة بالذات وهو أن لا تتجاوز قيمة المُوصى به الثلث من التركة بعد أداء الديون (الفصل 179 و 187 م ا ش) لكن هذا الشرط يتعلق بمصلحة الورثة فيجوز لهم إجازة ما زاد عن الثلث وهذه الاجازة لا تصح الا ممن له أهلية التبرع . مع العلم أنه حسب **الفصل 188 م.أ.ش** إذا لم يكن للمُوصي دائن ولا وارث تُنفّذ وصيته ولو بكل ماله.

*** الشروط المتعلقة بسبب الوصيّة**

يخضع سبب الوصية إلى الشروط العامة للسبب الواردة بالفصل 67 م ا ع قلابد أن يوجد سبب للوصية وأن يكون هذا السبب مشروعا سواء تعلق الأمر بالسبب الموضوعي المتمثل في نيّة التبرّع التي هي دائما مشروعة أو السبب الذاتي أي الدافع الذاتي للإيصاء يجب أيضا أن يكون مشروعا فإن تبين عدم مشروعيته تبطل الوصية.

ويثير شرط السبب إشكالا في صورة اقتران الوصية بشرط باطل لمخالفته للقانون والنظام العام كشرط الترمل مثلا أي عدم الزواج. وخلافا للأحكام العامة للشرط الواردة بالفصل 116 م ا ع وما بعده التي تعتبر أن عدم مشروعية الشرط تؤدي إلى بطلان الشرط وبطلان الالتزام برمته فإن المشرع أقر استثناء بالنسبة للوصية. فقد نص الفصل 172 م ا ش على ـنه في صورة اقتران الوصية بشرط باطل فإنه يبطل الشرط وتصحّ الوصية ويعتبر هذا الحكم تطبيقا لتقنية انتقاص الالتزام أو تجزئة البطلان والهدف منها هو إنقاذ التصرّف والتشجيع على التبرع.

*** الشروط المتعلقة بشكل الوصيّة**

تعتبر الوصيّة تصرّفا شكليا أوجب المشرّع لصحته أن يبرم بكتب يتمثل إما في حجة رسمية أو كتب محرر ومؤرخ ومُمضى من المُوصي حسب **الفصل 176 م.أ.ش** و الرجوع في الوصيّة ايضا يجب أن يكون بنفس الطريقة.

ب – آثار استحقاق الوصيّة الاختياريّة

1- آثار الوصيّة في صورة احترام أحكامها

بما أن موضوع الوصية يمكن أن يتمثل إما في ملكية عين أو استحقاق منفعة فإن آثار الوصية ستختلف بين الحالتين.

*** انتقال ملكية عين**

إذا كان موضوع الوصيّة ملكية عين فإن الآثار تتمثل في انتقال الملكية التامة للعين وهو انتقال آلي فوري إذ أنّ تاريخ انتقال الملكية يكون حسب الفصل 181 م ا ش هو زمن وفاة الموصي. لكن هذا الاستحقاق سيبقى معلقا على شرط قبول الموصى له كشرط نفاذ وفي صورة قبول الموصى له سيكون لهذا القبول مفعول رجعي فيعتبر الموصى له مالكا من تاريخ وفاة الموصي لا من تاريخ القبول. لذلك فإنه من الناحية القانونية تعتبر الوفاة لها مفعول منشئ للحق والقبول له فقط مفعول كاشف.

وتنطبق قاعدة فورية الانتقال بموجب الوفاة حتى إذا كان موضوع الوصية عقارا مسجلا ذلك أن هذا الانتقال الفوري هو الاستثناء الوحيد لمبدأ المفعول المنشئ للترسيم الذي

ينص عليه الفصل 305 م ح ع والذي بموجبه لا تنتقل الملكية في العقارات المسجلة إلا عند ترسيم سند اكتساب الملكية في السجل العقاري.

لكن وإن كان الترسيم لا يعتبر شرطا لانتقال الملكية في الوصية والميراث فهو حسب الفصل 373 جديد م ح ع هو شرط لابرام التصرفات المتعلقة بالمال موضوع الوصية أو الميراث.

وبالرجوع إلى القبول كشرط لنفاذ الوصية فإن حق القبول أو الردّ لا يكتسب إلا من تاريخ واقعة وفاة الموصي ولا يمكن أن يمارس قبل ذلك. ويعتبر القبول عملا نافعا نفعا محضا يمكن أن يمارسه الموصى له بنفسه حتى لو كان ناقص أهلية إذ يشترط فيه التمييز فقط أما إن كان منعدم أهلية فإن القبول يجب أن يمارس من طرف ممثله القانوني.

*** استحقاق منفعة**

إذا كان موضوع الوصية استيفاء منفعة فقط فهذا يعني أن الموصى له سيتمتع من تاريخ الوفاة بحق الانتفاع بمال معيّن وهذا الحق يمكنه من استعمال الشيء شخصيا أو استغلاله ككراءه مثلا. ويلتزم المنتفع أثناء مدة الانتفاع بحفظ العين ويتحمل التكاليف المعتادة للحفظ كما أنه يضمن هلاك العين إذا كان بسسب تقصير منه فيلزم بردّ قيمة العين إلى الورثة. أمّا إذا كان الهلاك ناتجا عن سبب أجنبي عنه كالقوة القاهرة فلا يضمن هلاك العين بل فقط ينقضي حق الانتفاع.

ثم يلتزم المنتفع بردّ العين إلى الورثة عند انتهاء مدّة الانتفاع وهي إمّا المدّة التي حدّدها الموصي في الوصية وإذا لم يتم تحديد المدّة فإن الانتفاع ينقضي بوفاة المنتفع الموصى له باعتبار أن حق الانتفاع وإن كان حقا عينيا فقد نص المشرع على عدم انتقاله إلى ورثة المنتفع لأن له اعتبار شخصي مرتبط بشخص المنتفع كما أن الفصل بين سلطات المالك لا يمكن أن يكون مؤبدا بل لابد في النهاية أن يلتحق حق الانتفاع بحق الرقبة.

تجدر الإشارة أن الايصاء بحق الانتفاع للغير يثير مسألة تحديد حقوق الورثة أثناء مدة الانتفاع. فعند وفاة الموصي يصبح الحوز المادي من حق المنتفع لكن حق الرقبة أي السيطرة القانونية على المال موضوع الوصية سيبقى في التركة وينتقل إلى ورثة الموصي.

وباعتبار الورثة هم المالكين الجدد لحق الرقبة فإنهم يتمتعون بحق التصرف فيه بجميع الأوجه حتى قبل انقضاء حق الانتفاع لكن سينتقل عندها حق الرقبة إلى الغير مثقلا بضرورة احترام حق الانتفاع إلى حين انقضاء مدته. (لكن نقصي من حرية التصرف بالنسبة للورثة كل التصرفات التي يكون موضوعها حوز مادي كعقد الكراء أو رهن المنقول لأن الحوز المادي يكون من حق المنتفع طيلة قيام مدة الانتفاع).

2- مآل الوصيّة في صورة مخالفة أحكامها

الاخلال بأحكام الوصيّة يمكن أن يكون مباشرا كما يمكن أن يكون غير مباشر وذلك إذا أراد صاحب المال أثناء مرض موته التبرّع لفائدة شخص لكن تعمّد إبرام التصرف تحت غطاء تصرّف آخر غير الوصية لأنه يريد مخالفة أحكامها بطريقة احتيالية غير مباشرة إما بالتبرع لوارث أو التبرع لغير وارث فيما فات ثلث التركة.

*** جزاء الاخلال المباشر بأحكام الوصيّة**

يتمثل هذا الجزاء في نوعين : البطلان والمنع.

- **جزاء البطلان**

يترتب جزاء البطلان في الأصل في صورة اختلال شروط تكوين التصرف القانوني لكن يبدو أن المشرع اعتمد مفهوما مختلفا للبطلان في خصوص الوصية فهو يترتب كلما طرأت الأسباب التي حددها المشرع والتي يمكن تصنيفها إلى نوعين، أسباب لا إرادية وأسباب إرادية.

تتمثل **الأسباب اللاإرادية** المؤدية إلى بطلان الوصيّة في ثلاث حالات تتعلق أولا بجنون الموصي جنونا مطبقا يتصل بموته (ربما لأنه في هذه الحالة سيحرم من ممارسة حق الرجوع في وصيته نظرا لفقدانه التمييز وبالتالي القدرة على التصريح بالارادة). وثانيا في موت الموصى له قبل وفاة الموصي وفي هذه الحالة لا ينتقل حق قبول الوصية إلى ورثة الموصى له لأنه لم يكتسبه أصلا قبل وفاة الموصي. وتتعلق الحالة الثالثة بهلاك الموصى به المعين بالذات قبل وفاة الموصي فتبطل الوصية بقطع النظر عن سبب الهلاك ذلك أن الملكية مازالت في ذمة المالك وله حق اتلاف الشيء.

أمّا **الأسباب الإرادية** المؤدية إلى بطلان الوصيّة فتتمثل في إنعدام إرادة أحد أطرافها سواء القائم بالتصرّف أو المنتفع به.

فمن جهة أولى يمكن للموصي الرجوع بإرادته عن الوصية قبل وفاته دون أن يكون مطالبا بتبرير رجوعه. هذا الرجوع يمكن أن يكون صريحا مع احترام مبدأ توازي الصيغ والأشكال كما يمكن أن يكون ضمنيا فلا يشترط فيه شكلا معينا كاستهلاك الشيء شخصيا أو التفويت فيه للغير أو ابرام وصية ثانية تلغي الوصية الأولى.

ويمكن من جهة أخرى أن تبطل الوصية بإرادة الموصى له إذا قام برفض أو ردّ الوصية وهذا من حقه فحتى الحقوق لا تكتسب بالقوّة.

لكن لا يمارس حق الردّ إلا بعد وفاة الموصي ويشترط في الردّ اكتمال الأهلية باعتباره من الأعمال الضارة ضرا محضا. والردّ يجب أن يكون صريحا في أجل حدده الفصل 194 م ا ش بشهرين من تاريخ إعلام الموصى له بالوصية من طرف الورثة وسكوته يعتبر قبولا ضمنيا.

وفي صورة وفاة الموصى له بعد وفاة الموصي لكن قبل أن يمارس حقه في القبول أو الردّ فإنّ هذا الحق ينتقل إلى ورثته وقومون مقامه.

نستنتج من مختلف صور بطلان الوصيّة أن شروط ابرام الوصية يجب أن تبقى متواصلة إلى حين الوفاة سواء تعلقت بالأهلية أو الرضاء أو المحلّ.

- **جزاء المنع**

هذا الجزاء لا علاقة له بصحة الوصيّة وإنما يترتب لأسباب خاصة حددها المشرع بالفصل 198 م ا ش يطغى عليها الطابع العقابي وتتمثل في حالة قتل الموصى له للموصي عمدا ويشترط في هذا القتل إضافة لركن العمد أن يكون بلا عذر شرعي كي يمنع الوصية.

ويشمل جزاء المنع أيضا صورة القتل بالتسبب أي الادلاء بشهادة زور أدت إلى صدور حكم بالإعدام ضد الموصي.

*** جزاء الاخلال غير المباشر بأحكام الوصيّة**

لابدّ من الإشارة في خاتمة الوصيّة الاختيارية أنه يمكن أن يقوم أحيانا صاحب المال في فترة مرض موته بتمليك شخص شيئا من أموال التركة بموجب تصرف قانوني يختلف في ظاهره عن الوصيّة الاختيارية لكن ينطوي على محاباة أي تبرع وبالتالي فإن القصد من هذه التصرفات لا يكون إدارة الشخص العادي لأملاكه وإنما يقصد التصرف في تركته قبل وفاته وهذا يلحق ضررا بحقوق الورثة. لذلك فإن القانون سيعاقب صاحب المال على هذا التحيّل لأن الوسيلة الوحيدة للتبرع من التركة هي الإيصاء والذي يخضع لشروط من حيث صفة الموصى له وقيمة الوصية وهذه الشروط هي التي أراد المالك تفاديها بابرام التبرع تحت غطاء تصرف اخر لا يخضع لشروط الوصية الصارمة.

والعقاب يكون بتنزيل كل التصرفات التي تبرم في مرض الموت وتنطوي على تبرع منزلة الوصيّة ويتم إخضاعها لأحكام الوصيّة. وقد استقر فقه القضاء على اعتبار هذه التصرفات تحيّلا على قواعد الميراث الآمرة لذلك تجري عليها قواعد الميراث لا القواعد المنظمة للالتزامات.

ومن أمثلة هذه التصرفات نذكر عقد الهبة الذي بطبيعته عقد تبرع وعقد البيع المنطوي على محاباة وإسقاط الدين فهاته التصرفات إذا أبرمت في مرض الموت فإنها تُعتبر وصيّة أي تكون غير صحيحة إذا أبرمت مع وارث لأنه لا وصيّة لوارث إلا بإجازة بقيّة الورثة.

أما إذا أبرمت هذه التصرفات مع غير وارث فإنها صحيحة إذا كانت أقل من ثلث التركة حتى لو كان فيها تبرّع وتكون باطلة فيما زاد على ثلث التركة إلاّ بإجازة جميع الورثة.

وبذلك يمنع المشرع كل تحيّل على أحكام الوصيّة.

القسم الثالث: حقّ الورثة

* قبل وفاة المُوّرث كُلّ تصرّف في أمواله من طرف ورثته يكون باطل بطلانا مطلقا فحسب الفصل 66 م.إ.ع يُمنع على الوارث التعاقد على التركة قبل افتتاحها كما يُمنع عليه التنازل عن حقه في الميراث قبل موت المُوّرث.

* ابتداء من تاريخ وفاة المُوّرث تصبح أموال التركة ملكا للورثة لكن هاته الملكية تقتصر على الأموال المُتبقية بعد أداء حقوق الدائنين و حقوق المُوصى لهم وعلى هذا الأساس فإن كل من له حق على أموال التركة يمكنه مطالبة الورثة بوصفهم خلفا عاما للمُوّرث لكن حسب الفصل 241 م.إ.ع لا يُلزم الورثة إلا بقدر إرثهم و على نسبة مناباتهم فالوارث ليس مدينا عوضا عن المُوّرث و إنما هو فقط مالك لمال مُوّظف عليه حق للدائنين أي هو ملزم فقط بأداء ديون المُوّرث في حدود ما اكتسبه بموجب الميراث و لا يتعدّاه إلى ذمته المالية الشخصية.

* تعتبر ملكية أموال التركة من يوم الوفاة ملكية مُشاعة بين كل الورثة فيكون لهم حق التصرّف و الانتفاع بها بالاتفاق بينهم و استيلاء أحد الورثة على مال من التركة قبل قسمتها وبيعه دون موافقة بقية الورثة يعتبر جريمة معاقب عنها جزائيا (الفصل 277 م.ج)

* تنتهي حالة الشيوع بين الورثة بموجب القسمة و هناك عدة أنواع من القسمة :

- **القسمة التي يقوم بها المُوّرث قبل وفاته** وهي لا تصح إلا إذا كانت الأموال المُخصصة لكل وارث تساوي قيمة منابه أمّا إذا كانت أزيد من منابه فإن الزيادة لا تصح إلا بإجازة جميع الورثة (الفصل 180 م ا ش).

- **القسمة الرضائية** : تتم هاته القسمة باتفاق بين كل الورثة بشرط أن تكون لهم أهلية التصرف و يتم إثباتها بكتب (الفصل 116 م.ح.ع) وإذا لم يتفق الورثة على القسمة يمكن لهم أن يطلبوا من المحكمة تعيين مُصفي ليتولى عرض مشروع في القسمة على الورثة تحت رقابة القاضي و إذا ما قبل الورثة بهذا المشروع تتم القسمة وتسمى أيضا قسمة رضائية.

- **القسمة القضائية :** في صورة عدم مصادقة الورثة على مشروع القسمة المعد من طرف المُصفي تُرفع دعوى القسمة القضائية أمام المحكمة الابتدائية الموجود بدائرتها مكان إفتتاح التركة بطلب من الورثة أو من مُصفي التركة و تقوم المحكمة بتحديد مناب كل وارث مراعية في ذلك مصلحة المشترك و الشركاء.

* لحماية نصيب القاصر من الميراث أصدر المشرع أمر 1957/07/18 المتعلق بإدارة التركات و التقديم على القاصرين الذي يوجب وجود مقدّم على القاصر لحماية حقوقه و يقع تعيين المُقدّم وفق القواعد العامة للولاية (الأب ثم الأم ثم الوصي ثم المقدم القضائي) و لا يمكن لهذا المقدم القيام بأي تصرف يُضر بنصيب القاصر و لو بإذن القاضي كالتبرّع أو إجازة الوصيّة.

و يخضع هذا المُقدّم لمراقبة مستمرة من طرف وكيل الجمهورية الذي يمكنه في صورة وجود ضرر رفع الأمر إلى قاضي التقاديم و يتواصل ذلك إلى حد بلوغ القاصر سنّ الرُشد.

الجزء الثاني: تحديد أنصبة الورثة

لتحديد مناب او نصيب كل وارث من التركة لابد من تحديد الأحكام العامة للتوريث التي تُحدد مختلف أنواع الإرث بالنسبة لكل وارث (الباب الأول) لكن هذا التحديد نظري و عام لأنه يهتم بوضعية كل وارث بصفة منفردة و منعزلة عن وضعيّة بقية الورثة في حين أن وضعيّة بعض الورثة قد تُؤثر على حق الورثة الأخرين لذلك وجب التعرض للأحكام الإستثنائية للتوريث (الباب الثاني) و إثر التعرّض للأحكام العامّة و الخاصّة للتوريث يمكن عندها بكل سهولة تحديد نصيب كل وارث في مختلف الحالات (الباب الثالث)

الباب الأول: الأحكام العامّة للإرث

لابد من تحديد أنواع الإرث بصفة عامة ثم مُختلف طرق التوريث

الفصل الأول: أنواع الإرث

ينقسم الإرث في القانون التونسي الى نوعين : إرث بالفرض و إرث بالتعصيب و يُبدأ في التوريث بأصحاب الفُروض و ما بقي فهو لأولى وارث بالتعصيب.

القسم الأول: الإرث بالفرض

هو أن يكون للوارث نصيب مُحدد قانونا في تركة مُوّرثه (الفصل 91 م.ا.ش).

يُحدد القانون أصحاب الفُروض من الورثة و أنواع الفروض المُقدّرة لهم و بما أنه سيتم لاحقا تحديد وضعيّة كل وارث فيتجه الآن التركيز على أنواع الفروض.و الفروض التي ذكرت في القرآن الكريم و في م.ا.ش هي ستة فروض فقط : النصف و الربع و الثمن و الثلثين و الثلث و السدس.

الفقرة الأولى : أصحاب النصف

أصحاب النصف خمسة و هم :

1) ***الزوج*** بشرط أن لا يكون معه فرع وارث (ذكرا كان أو أنثى)

2) ***البنت*** بشرط أن لا يكون معها بنت أخرى و لا إبن

3) ***بنت الإبن*** بشرط أن لا يكون معها إبن و لا بنت و لا بنت إبن أخرى و لا إبن إبن

4) ***الأخت الشقيقة*** بشرط أن لا يكون معها أب و لا فرع وارث (ذكرا كان أو أنثى) و لا شقيقة أخرى و لا شقيق و لا جدّ

5) ***الأخت للأب*** بشرط أن لا يكون معها أب و لا فرع وارث (ذكرا كان أو أنثى) و لا شقيقة و لا شقيق و لا أخت للأب أخرى ولا أخ للأب و لا جدّ

الفقرة الثانية : أصحاب الرُبع

إثنان و هما :

1) ***الزوج*** إذا كان معه فرع وارث (ذكرا كان أو أنثى)

2) ***الزوجة*** بشرط أن لا يكون معها فرع وارث (ذكرا كان أو أنثى)

الفقرة الثالثة : أصحاب الثُمن

1) ***الزوجة*** إذا كان معها فرع وارث (ذكرا كان أو أنثى)

الفقرة الرابعة : أصحاب الثُلثين

كُلهن إناث و هُنّ (الإناث أصحاب النصف مُنفردين يُصبحن أصحاب الثُلثين في صورة التعددّ) :

1) ***البنتان فأكثر*** بشرط أن لا يكون معهما إبن

2) ***بنتا الإبن فأكثر*** بشرط أن لا يكون معهما إبن و لا بنت و لا إبن إبن

3) ***الشقيقتان فأكثر*** بشرط أن لا يكون معهما أب و لا فرع وارث (ذكرا كان أو أنثى) و لا شقيق و لا جدّ

4) ***الأختان للأب فأكثر*** بشرط أن لا يكون معهما أب و لا فرع وارث (ذكرا كان أو أنثى) و لا شقيقة و لا شقيق ولا أخ للأب و لا جدّ

الفقرة الخامسة : أصحاب الثُلث

هم ثلاثة :

1) ***الأمّ*** بشرط انعدام الفرع الوارث (ذكرا كان أو أنثى) و انعدام جمع من الإخوة (اثنان فأكثر ذكور أو إناث)

2) ***<u>الإخوة للأمّ و الأخوات للأمّ</u>*** بشرط التعددّ و أن لا يكون معهم أب و لا فرع وارث (ذكرا كان أو أنثى) و لا جدّ

3) ***<u>الجدّ</u>*** إن كان مع إخوة (ذكور كانوا أو إناث) و كان الثلث أوفر له

الفقرة السادسة : أصحاب السُدس

<u>1) الأب</u> عند وجود الفرع الوارث (ذكرا كان أو أنثى)

2) **<u>الأمّ</u>** عند وجود الفرع الوارث (ذكرا كان أو أنثى) أو وجود جمع من الإخوة (اثنان فأكثر ذكور أو إناث)

3) **<u>بنت الإبن</u>** سواء انفردت أو تعددت إذا كانت مع بنت واحدة ترث النصف و لم يكن معها إبن إبن (تكملة للثلثين و هو نصيب الإناث بالفرض من التركة)

4) **<u>الأخت للأب</u>** إذا كانت مع شقيقة واحدة ترث النصف و لم يكن معها أخ للأب

5) **<u>الاخت للأمّ الواحدة أو الأخ للأمّ الواحد</u>** بشرط أن لا يكون معه أو معها أب أو جدّ أو فرع وارث (ذكرا كان أو أنثى)

6) **<u>الجدّة</u>** سواء كانت لأمّ أو لأب

7) **<u>الجدّ</u>** عند وجود الفرع الوارث (ذكرا كان أو أنثى) أو إذا كان مع إخوة (ذكور كانوا أو إناث) و أصحاب فروض وكان السدس أوفر له

القسم الثاني: الإرث بالتعصيب

العصبة **<u>لغة</u>** جمع عاصب وعصبة الميّت هم أهله الذين يحيطون به ويشدّون من آزره. و**<u>في الإصطلاح</u>** التعصيب هو أن يكون للوارث نصيب غير مُقدّر قانونا أي هو الإرث

بلا تقدير. ويعني هذا أن العاصب يرث جميع المال إذا إنفرد ولم يكن معه أصحاب فروض أو يرث الباقي بعد إعطاء الفروض لأصحابها. أمّا إذا استنفذت الفروض كامل التركة فلا يأخذ العاصب شيئا. لذلك يجب التأكيد على أن **التوريث يكون بالترتيب فيُبدأ أولا بأصحاب الفروض وإذا ما بقي شيء يكون للعصبة.**

و حسب الفصل 113 م.ا.ش. تنقسم العصبة إلى 3 أنواع : عصبة بالنفس و عصبة بالغير و عصبة مع الغير.

الفقرة الأولى : العصبة بالنفس

أ- تعريف العاصب بالنفس

العاصب بالنفس هو **كل ذكر ينتسب الى المُوّرث بدون وساطة الأنثى وحدها**: فقد ينتسب العاصب بالنفس إلى المُوّرث بلا واسطة كالإبن أو الأب وقد ينتسب إلى المُوّرث بواسطة الذكر والأنثى معا كالأخ الشقيق أو العمّ الشقيق وقد ينتسب إلى المُوّرث بواسطة الذكر وحده كالأخ للأب أو العمّ للأب.

والعصبة بالنفس هم **كل الوارثين من الرجال إلا إثنين** وهم الزوج (لا وجود لقرابة) والأخ للأمّ (ينتسب بواسطة الانثى وحدها) فهم أصحاب فروض لا عاصبين.

ب- حكم العاصب بالنفس

حكمه أنه **يأخذ جميع التركة إذا إنفرد أما إذا كان معه أصحاب فروض (لا يحجبهم وجوده) فإنه يأخذ الباقي. وإن إستغرقت الفروض كامل التركة سقط العاصب بالنفس فلا يرث شيئا،** إلاّ إذا كان العاصب بالنفس هو الإبن أو الأب فلا يسقطان أبدا.

وإذا تعددّ العاصبون بالنفس المُستحقون للميراث فإنه يقع ترتيبهم حسب جهاتهم.

ج- ترتيب جهات العاصبين بالنفس

حسب الفقهاء المسلمين جهات العصوبة بالنفس في الأصل 4 جهات مُرتبة تفاضليا وداخل كل جهة هناك ترتيب داخلي تفاضلي لابد من إحترامه في التوريث وذلك على النحو التالي:

**** المرتبة 1 : البنوّة :*** و تشمل الإبن ***ثم*** إبن الإبن و إن سفل

**** المرتبة 2 : الأبوّة :*** و تشمل الأب ***ثم*** حسب بعض الفقهاء الجدّ للأب و إن علا

**** المرتبة 3 : الأخوّة :*** و تشمل الأخ الشقيق أو الأخ للأب والجدّ حسب الاتجاه الغالب للفقهاء ***ثم*** إبن الأخ الشقيق أو إبن الأخ للأب و إن سفل

**** المرتبة 4 : العمومة :*** و تشمل العمّ الشقيق أو العمّ للأب و إن علا كعمّ الأب أو عمّ الجدّ ***ثم*** إبن العمّ الشقيق أو إبن العمّ للأب سواء سفل العمّ أو علا كعمّ الأب أو عمّ الجدّ.

وقد إختلف الفقهاء المسلمون في مرتبة الجدّ بسبب غياب حكم صريح فيه لا في القرآن الكريم ولا في الأحاديث النبوية الشريفة. فبعض الصحابة ومنهم أبو بكر وابن عباس وتبعهم الامام أبو حنيفة وابن تيمية وابن القيم وبعض الشافعية يضعونه في مرتبة الأبوّة ويكون بالتالي مُتقدّما على الإخوة في الجهة فيحجبهم حجب إسقاط من الميراث. في حين ذهب الكثير من الصحابة منهم عمر وعثمان وعلي وأيضا زيد بن ثابت وتبعهم الامام مالك والشافعي وغيرهم إلى القول بأنّ الجدّ هو في نفس مرتبة الإخوة لأن كلاهما يدلي الى المُوّرث بواسطة الأب فلا يحجبهم عن الميراث و إنما يرث معهم.

وقد إعتمد المشرّع التونسي هذا الإتجاه الثاني الذي يُوّرث الجدّ مع الإخوة ولذلك نجد في **الفصل 115 م.ا.ش** ترتيبا مختلف جزئيا لجهات العصبة بالنفس:

**** المرتبة 1 : البنوّة :*** و تشمل الإبن ***ثم*** إبن الإبن و إن سفل.

**** المرتبة 2 : الأبوّة :*** و تشمل الأب فقط.

**** المرتبة 3 : الجدودة و الأخوّة و هما مرتبة واحدة :*** و تشمل الجدّ و الأخ الشقيق أو الأخ للأب.

**** المرتبة 4 : بنو الأخوّة :*** و تشمل إبن الأخ الشقيق أو إبن الأخ للأب و إن سفل.

**** المرتبة 5 :العمومة و بنوهم في مرتبة واحدة :*** و يكون الترتيب بينهم بالقرب.

و تجدر الإشارة إلى كون الفصل 114 م.ا.ش. الذي يُعددّ العصبة بالنفس يذكر في آخر مرتبة **صندوق الدولة** و لكن هو في الواقع ليس بوارث أصلي و إنما هو وارث إحتياطي. فهو لا يرث التركة إلا في صورة إنتفاء كل المُستحقين للتركة سواء بموجب الميراث (حتى و لو إقتصرت التركة على أصحاب فروض و لم تستغرق فروضهم كامل التركة فإنه يُردّ عليهم الباقي بموجب أحكام الردّ الواردة في الفصل 143 مكرر) أو بموجب الوصيّة حتى و لو تجاوزت ثلث التركة (في غياب الورثة يمكن الإيصاء و لو بكامل المال حسب الفصل 188 م.ا.ش). فإذا إنعدم الوارث و المُوصى له تكون التركة فقط في هاته الحالة من حق المُجتمع الذي يمثله صندوق الدولة.

الفقرة الثانية : العصبة بالغير

هي **كُلّ أنثى صاحبة فرض في الأصل تصبح وارثة بالتعصيب عندما يعصبها ذكر عاصب بالنفس (من درجتها وقوّة قرابتها)** ويكون الإرث بينهم للذكر حظّ الأنثيين فيرث العاصب بالنفس ضعف ما ترثه العاصبة بالغير.

وتتجه الملاحظة بأن الأنثى التي لا فرض لها وأخوها عاصب بنفسه فهي لا تصير عاصبة بإجتماعها مع أخيها لأنها لا ترث أصلا كمثال بنت الأخ مع إبن الأخ أو مثال العمة مع العمّ أو بنت العمّ مع إبن العمّ.

وتثبت هاته العُصوبة بالغير لأربعة من النسوة (وهنّ اللاتي فرضهن النصف أو الثُلثان):

1) ***<u>البنت فأكثر</u>*** يعصبها الإبن فأكثر

2) ***<u>بنت الإبن فأكثر</u>*** يعصبها إبن الإبن فأكثر سواء كان أخاها أو إبن عمها الذي في منزلتها أو إبن عمها الأسفل منها درجة إذا إحتاجت إليه (يكون ذلك عندما تكون هناك بنتين فأكثر ترثان الثلثين، وهناك قاعدة في الميراث تقتضي أن لا يتجاوز مبدئيا نصيب الإناث بالفرض من الميراث الثلثين و بما أن بنات المُوّرث استنفذن الثلثين لا يبقى شيء لبنت الإبن فتسقط من الميراث إلا إذا كان معها إبن إبن في درجتها أو أسفل منها يعصبها فترث معه الباقي بالتعصيب لذلك يُسمى إبن الإبن في هذه الحالة القريب المُبارك لأنه لولاه لسقطت بنت الإبن من الميراث)

3) **<u>الأخت الشقيقة فأكثر</u>** يعصبها الأخ الشقيق فأكثر أو الجدّ الذي يختار مُقاسمتها.

4) ***<u>الأخت للأب فأكثر</u>*** يعصبها الأخ للأب فأكثر أو الجدّ الذي يختار مُقاسمتها.

الفقرة الثالثة : العصبة مع الغير

حسب الفصل 121 م.ا.ش العاصب مع الغير هي كل أنثى تصير عاصبة بإجتماعها مع أنثى أخرى وتثبت هذه العصوبة لصنفين (بشرط غياب العاصبين بالنفس بطبيعة الحال):

1) **<u>الأخت الشقيقة فأكثر</u>** مع البنت فأكثر (البنات) أو مع بنت الإبن فأكثر (بنات الإبن) فترث عندها الأخت الشقيقة البقيّة من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم.

2) **الأخت للأب فأكثر** مع البنت فأكثر (البنات) أو مع بنت الإبن فأكثر (بنات الإبن) فترث عندها الأخت لأب البقيّة من التركة بعد أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم.

لكن هذا النوع من التعصيب لم يعد موجودا في القانون التونسي إذ تمّ نسخ الفصل 121 م.ا.ش بموجب الفصل 143 مكرر الذي وقع إلحاقه بالمجلة بموجب قانون 19 جوان 1959 والذي أصبح ينص على أن البنت وبنت الإبن يُردّ عليهم الباقي ولو مع وجود عصبة بالنفس من الإخوة والعمومة. وإذا كان هذا النصّ يحرم العاصبين بالنفس الذكور من الميراث مع وجود البنت او بنت الإبن فمن باب أولى أنه يحرم الأخوات العاصبات مع الغير من الباقي الذي يُرد على البنت أو بنت الإبن (تطبيق قاعدة من يمكنه الأكثر يمكنه الأقلّ).

الفصل الثاني : طرق التوريث

ينقسم الورثة حسب طرق توريثهم إلى 4 أنواع :

القسم الأول : الإرث بالفرض فقط

1) **الزوج**
2) **الزوجة**
3) **الأمّ**
4) **الجدّة**
5) **الأخ للأمّ**
6) **الأخت للأمّ**

القسم الثاني: الإرث بالتعصيب فقط

الذكور العاصبون بالنفس (كل الذكور الوارثين ما عدا الزوج والأخ للأمّ) لا يرثون إلا بهذه الطريقة (بإستثناء الأب والجدّ) فإما يرثون كامل التركة أو الباقي بعد أصحاب الفروض أو لا يرثون شيئا.

القسم الثالث: الجمع بين طرق مختلفة في الإرث

هم إثنان فقط :

1) الأب فهو وارث بالتعصيب أصالة لكن إن وُجد فرع وارث ذكر (ابن أو ابن ابن) فهو يرث بالفرض (1/6) السدس فقط ولا يترّقب شيئا بعده أمّا إذا كان معه فرع وارث أنثى (البنت أو بنت الإبن) فإنه يرث السدس بالفرض ويترقب باقي التركة ليرثه بالتعصيب بعد أخذ أصحاب الفروض لفروضهم.

2) الجدّ فهو وارث بالتعصيب أصالة لكن إن وُجد فرع وارث ذكر (ابن أو ابن ابن) فهو يرث بالفرض(1/6) السدس فقط ولا يترّقب شيئا بعده أمّا إذا كان معه فرع وارث أنثى فإنه يرث السدس بالفرض ويترقب باقي التركة ليرثه بالتعصيب بعد أخذ أصحاب الفروض لفروضهم. ويرث كذلك الجدّ السدس (1/6) بالفرض إذا كان مع إخوة وأصحاب فروض وكان السدس أفضل له من مقاسمة الإخوة.

القسم الرابع: الإرث بالفرض في حالات وبالتعصيب في حالات دون إمكانية الجمع بين الفرض والتعصيب

هن 4 إناث:

1) **البنت** (منفردة أو متعددّة)

2) **بنت الإبن و إن سفلت** (منفردة أو متعددّة)

3) **الأخت الشقيقة** (منفردة أو متعددّة)

4) **الأخت للأب** (منفردة أو متعددّة)

فكلّ واحدة منهن لها فرض مُقدّر ولكن إذا إجتمعت مع من يعصبها فإنها تُصبح عاصبة بالغير وترث بالتعصيب فقط وفق قاعدة للذكر حظّ الأنثيين.

الباب الثاني: الأحكام الاستثنائية للإرث

لتقسيم التركة لا يكفي تحديد نصيب كل وارث بل لابد من التأكدّ من وضعية الوارث هل هي ثابتة على مستوى إستحقاق الإرث أم تغيّرت لتأثرّها بمراكز بقيّة الورثة سواء بمقتضى أحكام الحجب (الفصل 1) أو بمقتضى أحكام الردّ (الفصل 2)

الفصل الأوّل: مؤسسة الحجب

حسب الفصل 122 م.ا.ش الحجب هو منع وارث مُعيّن قام به سبب من أسباب الميراث من كامل نصيبه من الميراث أو من جزء منه لوجود شخص أخر أولى منه. ويجب التأكيد على أن المحجوب توّفرت فيه كل شروط الميراث بما فيها إنتفاء موانع الإرث ولكن سببا موضوعيا خارجا عن إرادته ولا يتعلق بشخصه يتمثل في أولويّة شخص آخر حرمه من كامل الإرث أو من نصيب أوفر.

ينقسم الحجب الى قسمين: حجب حرمان او إسقاط وحجب نقصان.

القسم الأول: حجب الحرمان

هو منع الشخص الذي قام به سبب الإرث من ميراثه بالكامل لوجود شخص أخر أولى منه.

و **هذا النوع من الحجب يمكن أن يدخل على جميع الورثة إلا من يُدلي الى الميّت بلا واسطة و هم ستّة : الزوج - الزوجة – الأمّ – الأب – الإبن – البنت –** فهؤلاء لا يُحجبون حجب حرمان أبدا و إن جاز أن يُحجبوا حجب نقصان.

وتختلف صور حجب الحرمان حسب وضعيّة كل وارث لكن يمكن أن نستخرج بعض القواعد العامة لحجب الحرمان يمكن أن نذكر من بينها (على سبيل المثال فقط لأنه سيتم لاحقا تفصيل وضع كل وارث كحاجب وكمحجوب):

*** قاعدة الإدلاء: من يُدلى إلى الميّت بواسطة شخص فإنه لا يرث مع وجود ذلك الشخص** أي تحجبه تلك الواسطة.

مثال : إبن الإبن لا يرث مع وجود الإبن لأنه يُدلى الى الميّت بواسطة الإبن

مثال : الجدّ لأب لا يرث مع الأب لأنه يدلي للميّت بواسطته و كذلك الجدّة لأب / أيضا الجدّة لأم لا ترث مع الأمّ

قاعدة الإدلاء عامّة تنطبق على جميع الورثة **باستثناء** حالة الإخوة فهم يرثون مع الأمّ رغم أنهم يدلون إلى الميّت بواسطة الأمّ.

*** قاعدة في الأصول : الأصول لا يحجبهم إلا الأُصول و كُلّ وارث من الأصول يحجب من فوقه إذا كان من جنسه** :

- كل ذكر يحجب من فوقه من الذكور

مثال : الأب يحجب الجدّ لأنه من جنسه و الجدّ يحجب الجدّ الأعلى منه.

لكن الأب لا يحجب الجدّات لأنهن من غير جنسه (يحجب الجدّة لأب لأنها تُدلي بواسطته للميّت).

- كل أنثى تحجب من فوقها من الإناث

مثال : الأم تحجب الجدّات سواء كانوا لأمّ أو لأب لأنهن من جنسها لكن الأمّ لا تحجب الأجداد لأنهم من غير جنسها.

*** قاعدة في الفروع : الفروع لا يحجبهم إلا الفروع**

- كل ذكر وارث من الفروع يحجب من تحته سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.

مثال الابن يحجب أبناء الإبن وبنات الإبن.

- الأنثى من الفروع لا تحجب من تحتها ولكن إذا تعددّت البنت واستغرقت البنات الثلثين فإنّ من تحتهن من الإناث يسقطن إلا إذا وُجد ذكر يعصبهن سواء كان من درجتهن أو أسفل منهن درجة ويسمى القريب المبارك.

*** قاعدة في الحواشي :**

جميع الحواشي يُحجبون بالفروع سواء كانوا ذكور (بموجب تقدم البنوّة في جهة العصوبة) **أو إناث** (بموجب أحكام الردّ الخاص) **و لا إرث للحواشي مع الأب (باعتباره واسطتهم بالميّت).**

مثال : ترك الهالك أب و أخ شقيق فالمال كُلّه للأب و لا شيء للأخ الشقيق.

مثال : ترك الهالك إبنا و أختا شقيقة فالمال كُله للإبن و لا شيء للأخت الشقيقة.

*** قواعد في الإرث بالتعصيب: يرث العصبة بالنفس بالترتيب وفق المعايير التالية:**

- المعيار الأوّل للترتيب هو معيار المرتبة أو الجهة : فيُقدّم الأقرب جهة على الأبعد. وجهات العصبة بالنفس في القانون التونسي 5 جهات وكل جهة أو مرتبة مُقدّمة على من تليها: البُنوّة ثم الأبوّة ثم الجُدودة والأخوّة ثم بنو الإخوة ثم العُمومة وبنوهم.

مثال : الورثة من درجة الأخوّة يُحجبون بالورثة من درجة الأبوّة أي أن الأب يحجب الإخوة كما يحجب الجدّ و ذلك لأنه أقرب منهم درجة.

وكذلك الورثة من درجة العُمومة يُحجبون بالورثة من درجة الأخوّة فالأخ الشقيق يحجب العمّ الشقيق إسقاطا لتقدمه عليه في المرتبة.

و يتجه التنبيه إلى أن أبعد وارث في أي جهة هو مُقدم على أول واحد في الجهات التي تليه (الفصل 116 م ا ش) فمثلا ابن ابن الابن مقدّم على الأخ الشقيق و كذلك ابن ابن الأخ لأب مثلا يتقدّم على العمّ الشقيق .

كما يتجه أيضا **التنبيه الى خصوصية العلاقة بين مرتبة البُنوّة والأبوّة** فالبنوّة مُقدّمة على الأبوّة وإذا ما وُجد الإبن مع الأب فإن الإبن هو الأولى بالإرث بالتعصيب وسيحرم الأب من التعصيب لكن ذلك لا يعني أنه سيحجبه ويحرمه من الميراث مُطلقا بل سينتقل الأب الى الإرث بالفرض. **ونفس الوضع بالنسبة للجدّ** فالإبن لا يحجب الجدّ حجب حرمان وإنما ينقله من الإرث بالتعصيب الى الإرث بالفرض. وفيما عدا هذين الإستثنائين فإن التقدّم في الجهة يؤدي الى حجب الأبعد حجب إسقاط.

- المعيار الثاني للترتيب هو معيار قرب الدرجة :

حسب الفصل 117 م ا ش إذا إتحدّت مرتبة (جهة) العصبة بالنفس فإنّ من هو أقرب درجة الى المُوّرث يحجب الأبعد درجة.

مثال : الابن يحجب ابن الابن سواء كان ابنه او ابن أخيه.

عمّ الموّرث يحجب عمّ أب الموّرث.

إبن العمّ يحجب ابن ابن العمّ لتقدّمه عليه في الدرجة.

لكن **يجب مراعاة مسألة خاصة تهمّ علاقة الجدّ بالإخوة فرغم إتحادهم في المرتبة فإنه لا وجود لتفضيل لأحدهم على الأخر داخل نفس المرتبة** فالجدّ لا يحجب الإخوة بل يرث معهم وفق قواعد خاصة سيأتي تفصيلها لاحقا.

- المعيار الثالث للترتيب هو معيار قُوّة القرابة :

حسب الفصل 118 م ا ش إذا إتحدّ العصبة بالنفس في المرتبة والدرجة فإن من كان أقوى قرابة يُقدّم على الأضعف فالذي يُدلي للميت بالأبوين (واسطتين) أشدّ قوّة ممن يُدلي

بالأب وحده (الترجيح بقوة القرابة لا يكون إلا في جهتي الأخوة والعمومة: فالأخ الشقيق يحجب الأخ للأب لأنه أقوى منه قرابة بالنسبة للميّت وابن الأخ الشقيق يحجب ابن الأخ لأب).

وعندما يكون هناك عاصبة بالغير فإنها تتبع مصير العاصب بالنفس الذي يعصبها لأنها تكون في نفس مرتبته ودرجة وقوّة قرابته للميّت. فمثلا يحجب الأخ الشقيق في نفس الوقت الأخ والأخت لأب معا لتقدّمه عليهما في قوّة القرابة.

القسم الثاني: حجب النقصان

هو الحجب الذي ينقل الوارث المحجوب من نصيب معيّن إلى نصيب أقل منه لوجود وارث أخر يتقدّم عليه في الميراث (الفصل 122 م ا ش)

ويمكن دخول هذا النوع من الحجب على جميع الورثة بلا إستثناء و فيه نوعان : فهناك حجب نقصان بسبب الإنتقال و حجب نقصان بسبب الإزدحام.

الفقرة الأولى: حجب النقصان بسبب الإنتقال

هناك صور يكون فيها حجب النقصان بسبب الإنتقال و هي :

1) الإنتقال من فرض إلى فرض أقلّ منه

من أمثلته :

- إنتقال الزوج من النصف الى الربع عند وجود الفرع الوارث.

- إنتقال الزوجة من الربع الى الثمن عند وجود الفرع الوارث.

- إنتقال الأم من الثلث الى السدس عند وجود الفرع الوارث أو جمع من الإخوة.

- إنتقال بنت الإبن من فرض النصف (إذا كانت منفردة) أو الثلثين (إذا كانت متعددّة) إلى فرض السدس إذا كانت ترث مع بنت واحدة فرضها النصف (كتكملة للثلثين).

- إنتقال الأخت لأب من فرض النصف (إذا كانت منفردة) أو الثلثين (إذا كانت متعددّة) إلى فرض السدس إذا كانت ترث مع أخت شقيقة واحدة نصيبها النصف (كتكملة للثلثين).

2) الإنتقال من فرض إلى تعصيب أقلّ منه

كإنتقال ذوات النصف او ذوات الثلثين من كونهن وارثات بالفرض إلى كونهن وارثات بالتعصيب بالغير عند وجود المُعصب لهن كإنتقال البنت من ميراث النصف فرضا إلى الميراث بالتعصيب مع أخيها للذكر حظ الانثيين فيصبح نصيبها الثلث. وكذلك حال بنت الإبن مع إبن الإبن وحال الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق أو الجدّ.

3) الإنتقال من تعصيب إلى فرض أقلّ منه

كانتقال الأب او الجدّ من كونهما وارثين بالتعصيب في صورة غياب الفرع الوارث إلى كونهما وارثين السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث المذكر دون انتظار الباقي.

الفقرة الثانية: حجب النقصان بسبب الإزدحام

صور حجب النقصان بسبب الإزدحام ثلاثة :

1) الإزدحام في الفرض

كإجتماع أكثر من بنتين في الثلثين فكلما كثُر عدد البنات قلّ إرث الواحدة منهن.

2) الإزدحام في التعصيب

كإزدحام الأبناء في ميراث أبيهم فكلما كثُر عدد الأبناء قلّ نصيب الفرد منهم.

3) الإزدحام بسبب العول

ويكون ذلك في المسائل العائلة التي فيها زيادة في السهام وبالتالي نقص في الأنصبة يعني أن مجموع سهام الورثة يتجاوز أصل المال فيتم الإنقاص منها وهو ما سيأتي بيانه لاحقا.

الفصل الثاني: مؤسسة الردّ

يمكن تعريف الردّ اصطلاحا بأنه نقص في أصل المسألة و زيادة في مقادير السهام المفروضة وتُعتبر مؤسسة الردّ إستثناءا من القواعد العامة للإرث لأنها تؤدي في حالات الى زيادة في أنصبة كل الورثة (حالة الردّ العام) و في حالات الى حرمان بعض الأشخاص من أنصبتهم بالكامل (حالة الردّ الخاص).

القسم الأول: الردّ العام

ينص **الفصل 143 مكررّ جديد** في فقرته الاولى على أنه «**عند فقد العصبة ولم تستغرق الفروض التركة يُردّ الباقي منها على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم**».

ويُسمى هذا الردّ بالردّ العام لأنه يكون لفائدة كلّ أصحاب الفروض وهي مؤسسة تنعكس إيجابا على وضعيّة كلّ الورثة فتزيد في أنصبتهم ويُشترط في ذلك:

- أوّلا وجود أصحاب فروض

- ثانيا غياب عاصب (مهما كان نوعه) بين الورثة

- وثالثا أن يكون قد بقي جزء من التركة دون مُستحق بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم الأصلية، فيُرد عليهم هذا الباقي بمعنى يُقسم على اصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

ونستنتج من وجود أحكام الردّ أنّ صندوق الدولة لا يعتبر في الواقع عاصبا بالنفس كما نصّ على ذلك الفصل 114 م ا ش لأنه لو كان عاصبا بالنفس بالمعنى القانوني لورث الباقي في صورة الفصل 143 مكررّ. فهو إذا مجرّد وارث احتياطي لا يرث الا في صورة إنعدام أي وارث حتى ولو كان هذا الوارث لا يستغرق فرضه كامل التركة فيُردّ عليه الباقي ويُقصى صندوق الدولة.

القسم الثاني: الردّ الخاص

تنصّ الفقرة الثانية من **الفصل 143 مكرر جديد** م ا ش «**أمّا البنت تعدّدت او انفردت أو بنت الابن وإن نزلت فإنه يردّ عليهما الباقي ولو مع وجود العصبة بالنفس من الإخوة والعمومة وصندوق الدولة**»

وسُمي هذا الردّ بالردّ الخاص لأنه لا ينتفع به إلا البنت وبنت الإبن وبموجب هذا الردّ سترث البنت أو بنت الإبن نصيبها (النصف او الثلثين) وسيرث أصحاب الفروض فروضهم ويردّ الباقي (هو في الواقع ليس باقي وإنما نصيب العاصبين من الإخوة والعمومة) على البنت أو بنت الإبن. وهو ما يعني حرمان العاصبين بالنفس من جهة الأخوة والعمومة من إرث الباقي بالتعصيب وينطبق هذا الردّ أيضا في صورة اجتماع البنت او بنت الابن مع العاصبات مع الغير (الاخت الشقيقة والاخت لأب) تطبيقا لقاعدة من يمكنه الأكثر يمكنه الأقلّ فإذا كانت البنت تحجب الأخ الشقيق والأخ لأب فمن البديهي أنها ستحجب الأخوات الإناث.

وعموما يتجّه إعتبار هذه الصورة حجبا من نوع خاص أكثر منه ردّا لأن البنت وبنت الإبن سيحجبون حجب حرمان الحواشي مُطلقا عن الإرث وهو يختلف عن حجب الحرمان الأصلي في أنّ المحجوب لن يقع اقصائه في مرحلة أولى بمعنى يتمّ احتساب نصيبه الأصلي ثم يحجب في مرحة ثانية ويتمّ اسناد نصيبه للمنتفعة بالردّ الخاص.

وهذه الطريقة في الارث تعتبر إستثناءا من القواعد العامة للميراث لأنها من جهة تزيد في النصيب الأصلي لميراث البنت او بنت الإبن ومن جهة أخرى تحرم أشخاصا قامت بهم أسباب الميراث من نصيبهم. ويعدّ تكريس الرد الخاص مخالفا لكل مذاهب الفقه الإسلامي ولا يقول به سوى مذهب واحد وهو المذهب الشيعي.

القسم الثالث: مسألة خلافيّة في علاقة الردّ العام بالردّ الخاص

لئن اتفق جميع الفقهاء على ما سبق عرضه فيما يخص أحكام الردّ فإنهم اختلفوا في خصوص صورة معيّنة وهي صورة وجود أصحاب فروض تكون من بينهم البنت أو بنت الابن مع غياب عاصب مهما كان وانقسموا إلى اتجاهين:

*** اتجاه أول** (من ابرز مناصريه الاستاذ أحمد بن طالب و الأستاذ محمود يعقوب و أغلبية عدول الإشهاد و على رأسهم الاستاذ كمال بن منصور) اعتبر أنه في صورة غياب العصبة مع وجود أصحاب فروض من بينهم البنت أو بنت الابن و هناك باقي فإن الباقي لا يردّ على جميع أصحاب الفروض وإنما تنفرد به البنت أو بنت الابن معتبرين أنه في هذه الحالة نقدّم أصحاب الردّ الخاص على أصحاب الردّ العام أي أنّ وجود أصحاب الردّ الخاص يمنع من تطبيق الردّ العام. وحجتهم في ذلك صياغة الفصل 143 مكرر التي تبدأ بتخصيص لوضعية البنت وبنت الابن بعبارة " أمّا البنت ... ولو مع" فهذه الصياغة تدل على أن مجرّد وجود البنت أو بنت الابن سيؤدي آليا إلى الانتقال من الردّ العام إلى الردّ الخاص.

*** اتجاه ثاني** (من أبرز مناصريه الفقيه يوسف ابن الحاج فرج بن يوسف والاستاذ فرج القصير والاستاذ عبد المجيد الزروقي والاستاذ حاتم المحمدي والاستاذة لمياء القلالي) اعتبر أن البنت و بنت الابن لهما صفة مزدوجة فهم من أصحاب الردّ العام إن وجدن مع أصحاب فروض وهناك باقي وهم أصحاب الردّ الخاص إذا اجتمعن مع أحد العصبة من الحواشي فينفردن بنصيب هذا العاصب دون بقية أصحاب الفروض و هذا يعني أنّ وجودهن مع أصحاب فروض و في غياب العصبة ينطبق الردّ العام لا الخاص فيردّ الباقي على جميع أصحاب الفروض بنسبة فروضهم و لا يتم إقصاء بقية أصحاب الفروض و الحجج في ذلك متعدّدة :

- **أولا من الناحية اللغوية** عبارة " أمّا البنت ..." هي فعلا تفيد التخصيص والاستثناء لكن هذا الاستثناء لا يمكن تأويله على أنه تفضيل وتقديم للبنت أو بنت الابن على بقية أصحاب الفروض وإنما يتمثل الاستثناء في إعفاء البنت وبنت الابن من شرط غياب العاصب للتمتع بالردّ الخاص، في حين أنّ هذا الشرط لازم لبقية أصحاب الفروض للتمتع بالردّ العام.

- **ثانيا من ناحية المنطق القانوني** الربط في القراءة بين الفقرتين الاولى والثانية للفصل 143 مكرر لا يستقيم لأنّ لكل فقرة فرضها وحلّها. فالفقرة الاولى فرضها وجود أصحاب فروض (دون تخصيص وإقصاء لأي صاحب فرض) وعدم وجود عاصب في حين أن فرض الفقرة الثانية مبني على شرطين وهما أولا وجود البنت أو بنت الابن وثانيا وجود عصبة من الاخوة أو العمومة. وبالتالي فإن الاتجاه الأوّل يكون قد أضاف شرطا جديدا للتمتع بالردّ العام الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 143 مكرر (إضافة لغياب العاصب ووجود باقي) وهو شرط عدم وجود البنت أو بنت الابن من بين أصحاب الفروض. في حين أنّ هذا الشرط لم ينصّ عليه المشرع في الفقرة الأولى، فعبارة " أصحاب الفروض " الواردة في الفقرة الاولى مطلقة فتجري على اطلاقها وتشمل أيضا البنت وبنت الابن كأصحاب ردّ عام (لهن صفة مزدوجة في الردّ).

- **ثالثا من حيث مقاصد علم الميراث** فإن علاقة التوريث مبنية أساسا على درجة وقوّة القرابة بين الوارث والموّرث ولو نظرنا في صورة اجتماع الفرع الوارث المؤنث (البنت او بنت الابن) مع أصحاب فروض ووجود باقي فإننا سنلاحظ أن أصحاب الفروض الذين لا يحجبهم وجود البنت أو بنت الابن هم من الدائرة القريبة جدا للموّرث فهم إماّ الإناث من الأصول (الأمّ أو الجدّة) أو القرين. فلماذا تنفرد البنت بالباقي وتقصيهم فهي في كل الحالات مفضّلة عليهم بما أن الباقي يردّ بنسبة فروضهم وسيكون لها نصيب الاسد فرضا وردّا.

الباب الثالث: أحوال كلّ واحد من الورثة

بتطبيق الأحكام العامّة والخاصّة يتضح أن كُلّ وارث له وضعيّات مختلفة ومتغيّرة حسب تغيّر تشكيلة مجموع الورثة لذلك وجب تفصيل أحوال كل وارث متى يرث ومتى يُحرم من ميراثه ومتى يتغيّر نصيبه من الميراث. وسنبدأ بميراث الزوجين ثم ميراث كل واحد من الفروع ثم كل واحد من الأصول ثم أخيرا كل واحد من الحواشي.

ملاحظة :

*** يُقصد بالفرع الوارث للميّت : الإبن – البنت –إبن الإبن – بنت الإبن و إن نزلوا**

*** يُقصد بالوضع كمحجُوب هل يُحرم ذلك الوارث من كُلّ أو بعض الميراث بسبب وجود شخص أخر (تأثير الغير عليه)**

*** يُقصد بالوضع كحاجب هل يحرم ذلك الوارث غيره من كُلّ أو بعض الميراث (تأثيره هو على الغير)**

ميراث الزوج

النصيب	حجب الحرمان	حجب النقصان
<u>* يرث بالفرض فقط :</u> - يرث **<u>النصف</u>** ($\frac{1}{2}$) في صورة عدم وجود الفرع الوارث للزوجة - يرث **<u>الرُبع</u>** ($\frac{1}{4}$) في صورة وجود الفرع الوارث للزوجة	**<u>* وضعه كمحجوب :</u>** - لا يحجُبُه أحد **<u>* وضعه كحاجب :</u>** - لا يحجِب أحدا إسقاطا	**<u>*وضعه كمحجُوب:</u>** - ينقله **<u>الفرع الوارث</u>** للزوجة من ($\frac{1}{2}$) إلى ($\frac{1}{4}$) **<u>* وضعه كحاجِب :</u>** - لا يحجب أحدا نقصا

ميراث الزوجة

النصيب	حجب الحرمان	حجب النقصان
*** ترث بالفرض فقط :** - ترث **الرُبع** $(\frac{1}{4})$ في صورة عدم وجود الفرع الوارث للزوج - ترث **الثُمن** $(\frac{1}{8})$ في صورة وجود الفرع الوارث للزوج	*** وضعها كمحجُوبة :** - لا يحجبها أحد *** وضعها كحاجبة :** - لا تحجب أحدا اسقاطا	*** وضعها كمحجُوبة** - ينقلها **الفرع الوارث** للزوج من $(\frac{1}{4})$ إلى $(\frac{1}{8})$ *** وضعها كحاجبة :** - لا تحجب أحدا نقصانا

ميراث الإبن

النصيب	حجب الحرمان	حجب النقصان
*** يرث بالتعصيب فقط و هو عاصب بنفسه :** - يرث **كامل التركة** إذا إنفرد - يرث **ما بقي من التركة** إذا وُجد أصحاب فروض لايحجبهم وجوده - يرث **بالتساوي** إذا وُجد مع إبن او أبناء ذكور - يرث **مثل حظّ الأنثيين** إذا وُجدت معه بنت أو بنات	*** وضعه كمحجُوب :** - **لا يحجبه أحد أي يرث دائما** *** وضعه كحاجب :** - الإبن **يحجب الفروع الأسفل منه درجة مُطلقا**: يحجب إبن الإبن و بنت الإبن و إن نزلا - **يحجب الحواشي مُطلقا**: الإخوة ذكور و إناث و أبنائهم و العمومة و أبنائهم	*** وضعه كمحجُوب :** - لا يُحجب لكن تعددّ الأبناء يُنقص نصيبه *** وضعه كحاجب :** - ينقل **البنت** المُنفردة من فرض النصف إلى التعصيب (للذكر حظ الأنثيين) و البنت المُتعددّة من فرض الثلثين إلى التعصيب - ينقل **الأب** من التعصيب إلى فرض $(\frac{1}{6})$ دون ترقّب الباقي - ينقل **الجدّ** من التعصيب إلى فرض $(\frac{1}{6})$ دون ترقّب الباقي - ينقل **الأمّ** من فرض $(\frac{1}{3})$ إلى فرض $(\frac{1}{6})$ - ينقل **الزوج** من فرض $(\frac{1}{2})$ إلى فرض $(\frac{1}{4})$ - ينقل **الزوجة** من فرض $(\frac{1}{4})$ إلى فرض $(\frac{1}{8})$

ميراث البنت المنفردة

النصيب	حجب الحرمان	حجب النقصان
* **ترث بالفرض أصالة :** ترث **النصف** ($\frac{1}{2}$) بشرط إنفرادها عن ولد الصلب ذكرا كان أو أنثى * **ترث بالتعصيب (عاصبة بالغير)** إذا كانت مع إبن أو أبناء ذكور وفق قاعدة **للذكر مثل حظ الأنثيين** * **ترث بالفرض أصالة النصف** ($\frac{1}{2}$) **و ترث استثنائيا الباقي بموجب أحكام الردّ أي ترث كامل التركة** في صورة وجود العاصبين من الحواشي سواء كانوا بالنفس أو مع الغير أي الإخوة و أبنائهم و العمومة و أبنائهم (مع غياب العاصبين من البُنوّة والأبوّة) .	* **وضعها كمحجُوبة** - **لا يحجبها أحد** * **وضعها كحاجبة :** - **تحجب الحواشي مُطلقا بموجب أحكام الردّ الخاص** : الإخوة ذكور و إناث و أبنائهم و العمومة و أبنائهم - لا **تحجب الفروع الأسفل منها درجة** : لا ذكورا (يرثون بالتعصيب) و لا إناثا (لم تستنفذ الثلثين)	* **وضعها كمحجوبة :** - **ينقلها الإبن** من فرض النصف الى الإرث بالتعصيب (للذكر حظ الأنثيين) و ينقلها تعدّد البنات من النصف إلى الثلثين. * **وضعها كحاجبة :** - تنقل **بنت الابن** المنفردة من فرض النصف وبنت الإبن المُتعددّة من فرض الثلثين إلى فرض ($\frac{1}{6}$) - تنقل **الأب** من التعصيب إلى فرض($\frac{1}{6}$) مع ترّقب الباقي - تنقل **الجدّ** من التعصيب إلى فرض($\frac{1}{6}$) مع ترّقب الباقي - تنقل **الأمّ** من فرض ($\frac{1}{3}$) إلى فرض ($\frac{1}{6}$) - تنقل **الزوج** من فرض ($\frac{1}{2}$) إلى فرض ($\frac{1}{4}$) - تنقل **الزوجة** من فرض ($\frac{1}{4}$) إلى فرض ($\frac{1}{8}$)

ميراث البنت المُتعددّة (بنتان فأكثر)

النصيب	حجب الحرمان	حجب النقصان
*** يرثن بالفرض أصالة :** وفرضهن **الثلثين** ($\frac{2}{3}$) بشرط إنفرادهن عن الإبن الذكر *** يرثن بالتعصيب (عاصبات بالغير)** إذا كُنّ مع إبن ذكرفأكثر وفق قاعدة **للذكر مثل حظ الأنثيين** *** يرثن بالفرض أصالة الثلثين ($\frac{2}{3}$) و يرثن استثنائيا الباقي بموجب أحكام الردّ الخاص أي يرثن كامل التركة** في صورة وجود العاصبين من الحواشي سواء كانوا بالنفس أو مع الغير أي الإخوة و أبنائهم و العمومة و أبنائهم (مع غياب العاصبين من البُنوّة والأبوّة) .	***وضعهن كمحجوبات لا يُحجبن أبدا** ***وضعهن كحاجبات** **- يحجبن بنت الإبن إلا إذا وُجد معها إبن إبن ترث معه بالتعصيب** **- يحجبن الحواشي مُطلقا بموجب أحكام الردّ** : الإخوة ذكور و إناث و ابنائهم و العمومة و أبنائهم	*** وضعهن كمحجوبات :** - ينقلهن **الإبن** من الإرث بفرض الثلثين إلى الإرث بالتعصيب للذكر حظ الأنثيين *** وضعها كحاجبات :** - ينقلن **بنت الابن** المُنفردة من فرض النصف وبنت الإبن المُتعددّة من فرض الثلثين إلى الإرث بالتعصيب إن وُجد معها إبن إبن - ينقلن **الأب** من التعصيب إلى فرض ($\frac{1}{6}$) مع ترّقب الباقي - ينقلن **الجدّ** من التعصيب إلى فرض ($\frac{1}{6}$) مع ترّقب الباقي - ينقلن **الأمّ** من فرض ($\frac{1}{3}$) إلى فرض ($\frac{1}{6}$) - ينقلن **الزوج** من فرض ($\frac{1}{2}$) إلى فرض ($\frac{1}{4}$) - ينقلن **الزوجة** من فرض ($\frac{1}{4}$) إلى فرض ($\frac{1}{8}$)

ميراث إبن الإبن و إن نزل

النصيب	حجب الحرمان	حجب النقصان
* **يرث بالتعصيب فقط و هو عاصب بنفسه :** - يرث **كامل التركة** إذا إنفرد بشرط عدم وجود الإبن - يرث **ما بقي من التركة** إذا وُجد أصحاب فروض بشرط عدم وجود الإبن - يرث **بالتساوي** إذا وُجد مع إبن الإبن فأكثر بشرط عدم وجود الإبن - يرث **مثل حظ الأنثيين** إذا وُجدت معه بنت إبن او بنات إبن بشرط عدم وجود الإبن .	* **وضعه كمحجوب :** - **يحجُبه إسقاطا الإبن الذكر** * **وضعه كحاجب :** - إبن الإبن **يحجب الفروع الأسفل منه درجة مُطلقا** (يحجب إبن الإبن و بنت الإبن الأسفل منه درجة) - **يحجب الحواشي مُطلقا** (الإخوة ذكور و إناث و أبنائهم و العمومة و أبنائهم)	* **وضعه كمحجوب :** - **لا يُحجب** لكن تعددّ أبناء الإبن يُنقص نصيبه * **وضعه كحاجب :** - ينقل **بنت الإبن** المُنفردة من فرض النصف إلى التعصيب (للذكر حظ الأنثيين) و بنت الإبن المُتعددّة من فرض الثلثين إلى التعصيب - ينقل **الأب** من التعصيب إلى فرض ($\frac{1}{6}$) دون ترقّب الباقي - ينقل **الجدّ** من التعصيب إلى فرض ($\frac{1}{6}$) دون ترقّب الباقي - ينقل **الأمّ** من فرض ($\frac{1}{3}$) إلى فرض ($\frac{1}{6}$) - ينقل **الزوج** من فرض ($\frac{1}{2}$) إلى فرض ($\frac{1}{4}$) - ينقل **الزوجة** من فرض ($\frac{1}{4}$) إلى فرض ($\frac{1}{8}$)

ميراث بنت الإبن المُنفردة و إن نزلت

النصيب	حجب الحرمان	حجب النقصان
* **ترث بالفرض أصالة :** ترث **النصف** ($\frac{1}{2}$) بشرط إنفرادها عن ولد الصلب (ذكرا كان أو أنثى) و عن ولد الإبن في درجتها (ذكرا كان أو أنثى) * **ترث بالفرض السدس** ($\frac{1}{6}$) إذا كانت مع بنت مُنفردة ترث النصف بشرط غياب إبن الصلب الذكر(يحجبها) و غياب إبن الإبن(يعصبها) * **ترث بالتعصيب (عاصبة بالغير)** إذا كانت مع إبن إبن أو أبناء إبن ذكور في درجتها **كامل** التركة وفق قاعدة **للذكر مثل حظ الأنثيين** بشرط غياب الفرع الوارث الأعلى منها درجة أي ولد الصلب (ذكرا كان أو أنثى) * **ترث بالتعصيب (عاصبة بالغير) :** - في حالة وجود بنت الصلب ترث النصف و كان معها (مع بنت الإبن) إبن إبن في درجتها فتنتقل من فرض السدس إلى الإرث معه بالتعصيب في الباقي (لو كان أسفل منها درجة لا يعصبها بل	* **وضعها كمحجوبة** - **يحجُبها الإبن** - **تحجُبها البنتان فأكثر** إلاّ إذا كان معها إبن إبن في درجتها أو أسفل من درجتها فترث معه الثلث الباقي بالتعصيب للذكر حظ الأنثيين (الأخ المبارك) * **وضعها كحاجبة :** - **تحجب الحواشي مُطلقا بموجب الردّ الخاص(** الإخوة ذكور و إناث و أبنائهم و العمومة و أبنائهم)	* **وضعها كمحجُوبة :** - **تنقلها البنت الواحدة** من فرض النصف إلى فرض ($\frac{1}{6}$) - **ينقلها إبن الابن** من فرض النصف إلى الإرث بالتعصيب (للذكر حظ الأنثيين) * **وضعها كحاجبة :** - تنقل **بنت الابن** الأسفل منها درجة من فرض النصف (المُنفردة) أو الثلثين (المُتعددّة) إلى فرض ($\frac{1}{6}$) عندما لا يكون لبنت الإبن الأسفل درجة من يعصبها - تنقل **الأب** من التعصيب إلى فرض ($\frac{1}{6}$) مع ترّقب الباقي - تنقل **الجدّ** من التعصيب إلى فرض ($\frac{1}{6}$) مع ترّقب الباقي - تنقل **الأمّ** من فرض ($\frac{1}{3}$) إلى فرض ($\frac{1}{6}$) - تنقل **الزوج** من فرض ($\frac{1}{2}$) إلى

ترث بالفرض السدس) - في حالة وجود بنتين فأكثر ترثان الثلثين و كان مع بنت الإبن إبن إبن في درجتها أو حتى أسفل من درجتها فترث معه الباقي بالتعصيب للذكر حظ الأنثيين (في غياب إبن الإبن تسقط بنت الإبن لإستكمال البنتين الثلثين) *** ترث بالفرض أصالة النصف ($\frac{1}{2}$) و ترث الباقي بموجب أحكام الردّ الخاص أي ترث كامل التركة** في صورة وجود العاصبين من الإخوة و أبنائهم و العمومة و أبنائهم (مع غياب العاصبين من البُنوّة والأبوّة)		فرض ($\frac{1}{4}$) - تنقل **الزوجة** من فرض ($\frac{1}{4}$) إلى فرض ($\frac{1}{8}$)

ميراث بنات الإبن(إثنان فأكثر)

النصيب	حجب الحرمان	حجب النقصان
* **يرثن بالفرض أصالة الثُلثين** ($\frac{2}{3}$) بشرط غياب الفرع الوارث الأعلى منهن (ذكرا كان أو أنثى) وغياب إبن الإبن الذكر الذي يعصبهن * **يرثن بالفرض السدس** ($\frac{1}{6}$) إذا كنّ مع بنت منفردة ترث النصف بشرط غياب إبن الصلب الذكر(يحجبهن) و غياب إبن الإبن(يعصبهن) * **يرثن بالتعصيب (عاصبات بالغير)** إذا كان معهن إبن إبن أو أبناء إبن ذكور في درجتهن فيرثن معه كامل التركة وفق قاعدة **للذكر مثل حظ الأنثيين** بشرط غياب الفرع الوارث الأعلى منهن درجة أي ولد الصلب (ذكرا كان أو أنثى) * **يرثن بالتعصيب الباقي (عاصبات بالغير)**: - في حالة وجود بنت الصلب ترث النصف و كان معهن (مع بنات الإبن) إبن إبن في درجتهن فينتقلن من فرض السدس الى الإرث معه بالتعصيب في الباقي (لو كان أسفل منهن درجة لا يعصبهن بل	*وضعهن كمحجوبات - **يحجبهن الإبن** -**تحجبهن البنتان فأكثر** إلاّ إذا كان معهن إبن إبن في درجتهن أو أسفل منهن درجة فترثن معه الثلث الباقي بالتعصيب للذكر حظ الأنثيين (الأخ المبارك) * **وضعهن كحاجبات** - **يحجبن بنت الإبن الأسفل منهن درجة** عندما لا يكون معها من يعصبها - **يحجبن الحواشي مُطلقا بموجب الردّ الخاص** (الإخوة ذكور و إناث و ابنائهم و العمومة و أبنائهم)	* **وضعهن كمحجوبات :** - تنقلهن **البنت الواحدة** من فرض الثلثين ($\frac{2}{3}$) إلى فرض ($\frac{1}{6}$) - ينقلهن **إبن الإبن** من فرض الثلثين ($\frac{2}{3}$) إلى الإرث بالتعصيب (للذكر مثل حظ الأنثيين) * **وضعهن كحاجبات :** - ينقلن **الأب** من التعصيب إلى فرض ($\frac{1}{6}$) مع ترّقب الباقي - ينقلن **الجدّ** من التعصيب إلى فرض ($\frac{1}{6}$) مع ترّقب الباقي - ينقلن **الأمّ** من فرض ($\frac{1}{3}$) إلى فرض ($\frac{1}{6}$) - ينقلن **الزوج** من فرض ($\frac{1}{2}$) إلى فرض ($\frac{1}{4}$) - ينقلن **الزوجة** من فرض ($\frac{1}{4}$) إلى فرض ($\frac{1}{8}$)

يرثن بالفرض السدس) - في حالة وجود بنتين فأكثر ترثان الثلثين و كان مع بنات الإبن إبن إبن في درجتهن أو حتى أسفل من درجتهن فيرثن معه الباقي بالتعصيب للذكر حظ الأنثيين (في غياب إبن الإبن تسقط بنات الإبن لإستكمال البنتين الثلثين لذا سمي بالقريب المبارك) **<u>* يرثن بالفرض أصالة الثُلثين</u>** **<u>($\frac{2}{3}$) و يرثن الباقي بموجب أحكام الردّ أي يرثن كامل التركة</u>** في صورة وجود العاصبين من الحواشي أي الإخوة ذكورا و اناثا و أبنائهم و العمومة و أبنائهم (مع غياب العاصبين من البُنوّة والأبوّة)		

ميراث الأب

النصيب	حجب الحرمان	حجب النقصان
*** يرث بالتعصيب أصالة و هو عاصب بنفسه :** - يرث **كامل التركة** إذا إنفرد و إنتفى الفرع الوارث - يرث **ما بقي من التركة** إذا وُجد أصحاب فروض و إنتفى الفرع الوارث *** يرث بالفرض السدس** ($\frac{1}{6}$) إذا وُجد الفرع الوارث الذكر دون ترقب الباقي *** يجمع بين الفرض و التعصيب إذا كان معه فرع وارث من الإناث** فيرث بالفرض السدس($\frac{1}{6}$) و يبقى يترّقب الباقي بعد أصحاب الفروض ليرثه بالتعصيب (إذا إستغرقت الفروض كامل التركة لا يزيد عن فرضه)	*** وضعه كمحجُوب :** - **لا يحجبه أحد أي يرث دائما** *** وضعه كحاجب :** - **يحجب إسقاطا الجدّ و الجدّة للأب وفق قاعدة الإدلاء** - **يحجب الحواشي مُطلقا** سواء عاصبين أو أصحاب فروض و سواء ذكورا او إناث (الإخوة ذكور و إناث و أبنائهم و العمومة و أبنائهم)	*** وضعه كمحجُوب :** - **ينقله الفرع الوارث الذكر** من التعصيب إلى فرض **السدس** ($\frac{1}{6}$) **دون ترقب الباقي** - **ينقله الفرع الوارث من الإناث** من التعصيب إلى فرض **السدس** ($\frac{1}{6}$) مع ترّقب الباقي *** وضعه كحاجب :** - **هو ينقل الأمّ** من فرض ثلث كامل التركة إلى فرض ثلث الباقي في حالتي إجتماعه بزوج و أمّ أو بزوجة و أمّ و تسمى العمريّتين (تأخذ ثلث الباقي بعد إعطاء فرض الزوج أو الزوجة لكي يكون نصيب الأب ضعف نصيبها)

ميراث الأمّ

النصيب	حجب الحرمان	حجب النقصان
*** ترث بالفرض فقط :** - ترث **الثلث** ($\frac{1}{3}$) في صورة غياب الفرع الوارث (ولد الصلب أو ولد الإبن) وفي صورة غياب جمع من الإخوة(إثنان فأكثر من الإخوة ذكورا أو إناثا وسواء كانوا أشقاء او لأب او لأمّ وسواء كانوا وارثين أومحجوبين) - ترث **ثُلث الباقي** في العمريّتين إذا وُجدت مع زوج و أب أو مع زوجة و أب (لأنها لو أخذت ثلث كامل التركة ستُنقص من نصيب الأب) - ترث **السدس** ($\frac{1}{6}$) في صورة وجود الفرع الوارث (ولد الصلب أو ولد الإبن) أو في صورة وجود جمع من الإخوة (إثنان فأكثر من الإخوة مُطلقا : ذكورا أو إناثا و سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأمّ و سواء كانوا وارثين أو محجوبين)	*** وضعها كمحجُوبة :** - **لا يحجبها أحد أي ترث دائما** *** وضعها كحاجبة :** - تحجب **الجدّات** مُطلقا سواء كانوا لأمّ أو لأب	*** وضعها كمحجُوبة :** - **ينقلها الفرع الوارث** (ذكر كان أو أنثى) و **جمع الإخوة** من فرض **الثلث** ($\frac{1}{3}$) إلى فرض **السدس** ($\frac{1}{6}$) - ينقلها **الأب** من **فرض ثلث كامل التركة إلى فرض ثلث الباقي (شبه تعصيب)** في حالتي العمريّتين أي إجتماعها بزوج و أب أو بزوجة و أب (تأخذ ثلث الباقي بعد إعطاء فرض الزوج أو الزوجة لكي يكون نصيب الأب ضعف نصيبها) *** وضعها كحاجبة :** - لا تحجب أحد نقصانا

ميراث الجدّ

النصيب	حجب الحرمان	حجب النقصان
*** يرث بالتعصيب أصالة و هو عاصب بنفسه :** - يرث **كامل التركة** إذا إنفرد في غياب الفرع الوارث و الأب - يرث **ما بقي من التركة** إذا وُجد أصحاب فروض و إنتفى الفرع الوارث و الأب *** يرث بالفرض السدس ($\frac{1}{6}$) عند وُجود الفرع الوارث الذكر** و عدم وجود الأب *** يجمع بين الفرض و التعصيب إذا كان معه فرع وارث من الإناث** فيرث بالفرض السدس ($\frac{1}{6}$) و يبقى **يترّقب الباقي** بعد أصحاب الفروض ليرثه بالتعصيب (إذا إستغرقت الفروض كامل التركة لا يزيد عن فرضه) *** ميراث الجدّ مع الإخوة** - **إذا إجتمع الجدّ مع إخوة فقط** (سواء أشقاء او لأب و سواء ذكور أو إناث أو مُختلطين) ولم يكن معهم أصحاب فرض **فيكون للجدّ الأفضل له من ثلث المال أو مُقاسمة الإخوة قسمة تعصيب** أي للذكر حظ الأنثيين (إذا كان الإخوة أكثر من 2 فالثلث أفضل له) - **إذا إجتمع الجدّ مع إخوة** (سواء أشقاء او لأب و سواء ذكور أو إناث أو مُختلطين **) و كان معهم أصحاب فروض** (من غير الفروع) فيأخذ صاحب الفرض فرضه **ويكون للجدّ الأفضل له من ثلاث حلول : سُدس**	***وضعه كمحجُوب:** - **يحجبه إسقاطا الأب أو الجدّ الأقرب منه** *** وضعه كحاجب :** - **يحجب إسقاطا الجدّ الأعلى منه درجة** - **يحجب الإخوة و الأخوات لأمّ ويحجب ايضا أبناء الإخوة مُطلقا و ايضا الأعمام و بنوهم مطلقا**	*** وضعه كمحجُوب** - **ينقله الفرع الوارث الذكر** من التعصيب إلى فرض **السدس ($\frac{1}{6}$)** - **ينقله الفرع الوارث المُؤنث** من التعصيب إلى فرض **السدس ($\frac{1}{6}$)** مع تزّقب الباقي *** وضعه كحاجب :** - **هو ينقل الأخت الشقيقة او لأب** من الفرض إلى التعصيب.

<u>جميع المال أو ثُلث الباقي بعد ان يأخذ اصحاب الفروض فروضهم أو مُقاسمة الإخوة في هذا الباقي قسمة تعصيب.</u> - إذا إختار الجدّ مُقاسمة الإخوة و كان الإخوة مختلطين أي إخوة أشقاء و إخوة لأب فإن الأشقاء يُحاسبون الجدّ بإخوتهم للأب عند المقاسمة ثم يرجعون في ما ينوب الإخوة للأب فيأخذونه لأنهم يحجبونهم حجب إسقاط (يعني يتمّ إحتساب رؤوس الإخوة لأب لكن منابهم يأخذه الإخوة الأشقاء و تسمى في الفقه الاسلامي المُعاداة) - إذا إجتمع الجدّ مع شقيقة واحدة و إخوة للأب و إختار الجدّ المُقاسمة فإن الشقيقة تحاسب الجدّ بإخوتها للأب عند المُقاسمة بالتعصيب ثم تأخذ النصف من كامل التركة و يكون الباقي من كامل نصيب الإخوة (إن بقي) من حق الإخوة للأب وإلاّ يسقطون ***<u>ملحوظة : لا يقلّ نصيب الجدّ في كلّ الحالات عن السُدس</u>***		

ميراث الجدّة

النصيب	حجب الحرمان	حجب النقصان
*** ترث بالفرض فقط :** - ترث **السُدس** ($\frac{1}{6}$) سواء كانت لأمّ او لأب - إن إجتمعت جدّتان واحدة لأمّ و الأخرى لأب قُسم بينهما السُدس إن كانا في درجة واحدة أو كانت للأب أقرب أمّا إذا كانت الجدّة للأمّ أقرب فإنها تنفرد بكامل السُدس و تُسقط الجدّة لأب	*** وضعها كمحجُوبة :** - **تحجب الأمّ الجدّات مُطلقا** سواء كانوا لأمّ أو لأب - **تُحجب الجدّة للأب** إسقاطا **بالأب و بالجدّة للأمّ الأقرب منها** درجة *** وضعها كحاجبة :** - **الجدّة للأمّ تحجب الجدّة للأب الأبعد منها درجة**	*** وضعها كمحجوبة :** - **لا يحجبها أحد** نقصانا *** وضعها كحاجبة :** - **لا تحجب غيرها** نقصانا

ميراث الأخ الشقيق

النصيب	حجب الحرمان	حجب النقصان
*** يرث بالتعصيب فقط و هو عاصب بنفسه :** - يرث **كامل التركة** إذا إنفرد في غياب الفرع الوارث و الأب - يرث **ما بقي من التركة** إذا وُجد أصحاب فروض و إنتفى الفرع الوارث و الأب *** ميراث الإخوة مع الجدّ** - إذا إجتمع الجدّ مع إخوة أشقاء و إخوة لأب و إختار الجدّ مُقاسمة الإخوة فإن الأشقاء يُحاسبون الجدّ بإخوتهم للأب عند المُقاسمة ثم يرجعون في ما ينوب الإخوة للأب فيأخذونه لأنهم يحجبونهم حجب إسقاط (يعني يتم احتساب رؤوس الإخوة لأب لكن منابهم يأخذه الإخوة الأشقاء) - أمّا إذا إختار الجدّ الفرض لأنه أفضل من المُقاسمة فإن الشقيق إنفرد أو تعددّ يأخذ الباقي بالتعصيب بعد أصحاب الفروض	*** وضعه كمحجوب :** - **يُحجب إسقاطا بالفرع الوارث الذكر (أولى بالتعصيب) و أيضا بالفرع الوارث المؤنث (بموجب أحكام الردّ) و يُحجب أيضا بالأب** *** وضعه كحاجب :** - **يحجب إسقاطا الإخوة و الأخوات للأب ويحجب أيضا أبناء الإخوة مُطلقا و أيضا الأعمام و بنوهم مُطلقا**	*** وضعه كمحجوب :** - خيار **الجدّ** يحجبه حجب نقصان *** وضعه كحاجب :** - هو ينقل **الأخت الشقيقة** من الفرض (النصف أو الثُلثين) إلى التعصيب. - ينقل **الأمّ** من فرض **الثلث** ($\frac{1}{3}$) إلى فرض **السدس** ($\frac{1}{6}$) بشرط أن ينضمّ له واحد أخر من الإخوة مطلقا سواء كان وارثا أو محجوبا (حتى و لو كان أخ لأمّ محجوب)

ميراث الأخت الشقيقة

النصيب	حجب الحرمان	حجب النقصان
*** ترث بالفرض أصالة :** فترث **النصف** ($\frac{1}{2}$) إذا كانت مُنفردة و ترث **الثُلثين** ($\frac{2}{3}$) إذا كانت مُتعددّة بشرط عدم وجود الفرع الوارث (ذكرا كان أو أنثى يحجبها) و الأب (يحجبها) و الأخ الشقيق و الجدّ (يعصبونها) *** ترث بالتعصيب (عاصبة بالغير)** إذا كانت مع الأخ الشقيق أو الجدّ فترث معه وفق قاعدة **للذكر مثل حظ الأنثيين** *** ترث بالتعصيب (عاصبة مع الغير)** إذا اجتمعت مع بنت و بنت ابن فإنها ترث الباقي بالتعصيب بشرط غياب الابن و الاخ الشقيق لكنّ نصيبها بعد احتسابه يردّ على البنت أو بنت الابن بموجب الردّ الخاص علما أن هذا التعصيب يؤدي إلى حجب جنس الإخوة لأب مطلقا ذكورا و اناثا و حجب ابناء الاخوة مطلقا و العمومة و ابنائهم *** ميراث الأخت الشقيقة مع الجدّ** **- اذا إجتمع الجدّ مع أخت شقيقة مُنفردة و إخوة لأب** و إختار الجدّ مُقاسمة الإخوة فإن الأخت الشقيقة تُحاسب الجدّ بإخوتها للأب عند المقاسمة بالتعصيب ثم تأخذ النصف من كامل التركة و يكون الباقي من كامل نصيب الإخوة (	*** وضعها كمحجوبة** - تُحجب اسقاطا **بالفرع الوارث**(ذكرا أو انثى) **و بالأب** *** وضعها كحاجبة :** - هي **تحجب إسقاطا الأخت للأب إذا كانت الشقيقة مُتعددّة ترث الثُلثين و لم يكن مع الأخت للأب أخ للأب يعصبها** - هي **تحجب إسقاطا الأخت للأب و الأخ للأب إذا كانت ترث مع جدّ و لم يبقى شيء للإخوة للأب بعد مُحاسبة الجدّ بهم** **- اجتماع الشقيقة مع البنت أو بنت الابن يؤدي إلى حجب الاخوة لأب مطلقا و ابناء الاخوة مطلقا و العمومة و ابنائهم مطلقا فكأن الشقيقة اذا اجتمعت مع البنت أو**	*** وضعها كمحجوبة :** - **ينقلها الأخ الشقيق و الجدّ** من الإرث بالفرض (النصف أو الثلثين) إلى الإرث بالتعصيب (للذكر حظ الأنثيين) *** وضعها كحاجبة :** - **تنقل الأخت للأب** من فرض **النصف** ($\frac{1}{2}$) أو **الثلثين** ($\frac{2}{3}$) إلى فرض ($\frac{1}{6}$) عندما تكون الشقيقة ترث النصف بالفرض و لا يكون مع الأخت للأب أخ للأب يعصبها - **تنقل الأمّ** من فرض ($\frac{1}{3}$) إلى فرض ($\frac{1}{6}$) بشرط وجود أخ أو أخت أخرى سواء كانوا وارثين أو محجوبين.

إن بقي) من حق الإخوة للأب . **- إذا إجتمع الجدّ مع أخت شقيقة مُتعددة أو كان معها شقيق فأكثر و إخوة لأب** و إختار الجدّ مُقاسمة الإخوة فإن الأشقاء و الشقيقات يحاسبون الجدّ بإخوتهم للأب عند المُقاسمة ثم يأخذون نصيب الإخوة للأب لأنهم يحجبونهم حجب إسقاط (يعني يتم إحتساب رؤوس الإخوة لأب لكن منابهم يأخذه الإخوة الأشقاء) - **إذا إجتمع الجدّ مع أخت شقيقة و كان معهم أصحاب فروض و إخوة لأب** و إختار الجدّ المُقاسمة فيأخذ صاحب الفرض فرضه و تُحاسب الأخت الشقيقة الجدّ بإخوتها للأب في الباقي. أمّا اذا كان الفرض أفضل للجدّ من مُقاسمة الشقيقة و إخوتها للأب فإن الشقيقة الواحدة تأخذ من الباقي بعد أصحاب الفروض النصف و ما زاد عن النصف يكون للإخوة و الأخوات للأب أما إذا تعددّت الشقيقات فإنهن يتقاسمن الباقي بكامله و يسقط الإخوة لأب.	**بنت الابن تنزّل منزلة الشقيق .**	

ميراث الأخ لأب

التعصيب	حجب الحرمان	حجب النقصان
*** يرث بالتعصيب فقط و هو عاصب بنفسه :** - يرث **كامل التركة** إذا إنفرد - يرث **ما بقي من التركة** إذا وُجد أصحاب فروض *** ميراث الأخ لأب مع الجدّ** : يختار الجد إمّا الفرض أو مقاسمة الأخ لأب	*** وضعه كمحجوب :** - **يُحجب** إسقاطا **بالفرع الوارث** (ذكرا أو انثى) **و بالأب و بالأخ الشقيق و بالأخت الشقيقة التي يعصبها الجدّ** (إلاّ أنه في هذه الحالة إذا كانت الشقيقة واحدة و كان نصيبها مع الجدّ أكثر من النصف فإن ما زاد عن النصف يكون للأخ للأب) و **بالشقيقة العاصبة مع البنت أو بنت الابن .** *** وضعه كحاجب :** - هو **يحجب إسقاطا أبناء الإخوة مُطلقا و العمومة و أبنائهم مُطلقا**	*** وضعه كمحجوب :** - خيار **الجدّ** يحجبه حجب نقصان *** وضعه كحاجب :** - هو **ينقل الأخت لأب** من الفرض (النصف أو الثلثين) إلى التعصيب. - هو **ينقل الأمّ** من فرض **الثلث** ($\frac{1}{3}$) إلى فرض **السدس** ($\frac{1}{6}$) إذا إجتمع معه واحد أخر من الإخوة مطلقا سواء كان وارثا أو محجوبا (حتى و لو كان أخ لأمّ محجوب)

ميراث الأخت لأب

النصيب	حجب الحرمان	حجب النقصان
*** ترث بالفرض أصالة :** فترث **النصف** ($\frac{1}{2}$) إذا كانت مُنفردة و ترث **الثلثين** ($\frac{2}{3}$) إذا كانت مُتعددّة بشرط عدم وجود الفرع الوارث (ذكرا كان أو أنثى يحجبها) ولا الأب (يحجبها) و لا الأخ الشقيق و لا الأخت الشقيقة و لا أخ للأب و لا الجدّ *** ترث بالفرض السدس** ($\frac{1}{6}$) إذا كانت مع أخت شقيقة منفردة ترث النصف بشرط أن لا يكون معها أخ لأب أو جدّ (يعصبونها) *** ترث بالتعصيب (عاصبة بالغير)** إذا كان معها أخ لأب أو الجدّ فترث معه وفق قاعدة **للذكر مثل حظ الأنثيين** *** ترث بالتعصيب (عاصبة مع الغير)** إذا اجتمعت مع بنت و بنت ابن فإنها ترث الباقي بالتعصيب بشرط غياب الأب و الابن و الاخ الشقيق و الاخت الشقيقة لكنّ نصيبها بعد احتسابه يردّ على البنت أو بنت الابن بموجب الردّ الخاص علما أن هذا التعصيب يؤدي إلى حجب اسقاط ابناء الاخوة مطلقا و العمومة و ابنائهم *** ميراث الأخت لأب مع الجدّ** - **إذا كانت الأخت للأب مُتعددّة و كانت مع جدّ** و إختار الجدّ الفرض لأنه أوفر له من المُقاسمة فإن الأخوات للأب يقتسمن بالتساوي الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فُروضهم	*** وضعها كمحجوبة** - **تُحجب إسقاطا بالفرع الوارث** (ذكرا أو انثى) **و بالأب و بالشقيق و بالشقيقتين فأكثر صاحبات الثلثين و بالشقيقة التي يعصبها الجدّ** (في هذه الحالة إذا كانت الشقيقة واحدة و كان لها أكثر من النصف مع الجدّ فإن ما زاد عن النصف يكون للأخت للأب) و **بالشقيقة العاصبة مع البنت أو بنت الابن .** *** وضعها كحاجبة :** **- اجتماع الأخت لأب مع البنت أو بنت الابن يؤدي إلى حجب حرمان لابناء الاخوة مطلقا و العمومة و ابنائهم مطلقا فكأن الأخت لأب اذا اجتمعت مع البنت أو بنت الابن تنزّل منزلة الأخ لأب .**	*** وضعها كمحجوبة :** - تنقلها **الأخت الشقيقة** من فرض **النصف** ($\frac{1}{2}$)أو **الثُلثين** ($\frac{2}{3}$) إلى فرض ($\frac{1}{6}$) عندما تكون الشقيقة ترث النصف بالفرض و لا يكون مع الأخت للأب أخ للأب يعصبها - ينقلها **الأخ للأب أو الجدّ** من الإرث بالفرض (النصف أو الثلثين) إلى الإرث بالتعصيب (للذكر حظ الانثيين) *** وضعها كحاجبة :** - تنقل **الأمّ** من فرض ($\frac{1}{3}$) إلى فرض ($\frac{1}{6}$) بشرط وجود أخ أو أخت أخرى معها سواء كانوا وارثين أو محجوبين.

ميراث الإخوة لأمّ

النصيب	حجب الحرمان	حجب النقصان
*** يرثون بالفرض فقط :** - يرثون **الثلث** ($\frac{1}{3}$) عند التعددّ مُطلقا أي ذكورا كانوا أو اناث أو مُختلطين و يُقسّم بينهم بالتساوي لا فرق بين الذكر و الأنثى - يرثون **السُدس** ($\frac{1}{6}$) عند الإنفراد أي وجود أخ لأمّ واحد أو أخت لأمّ واحدة	*** وضعهم كمحجوبين:** - **يُحجبون إسقاطا بالفرع الوارث مطلقا و بالأصل المُذكّر أي بالأب و بالجدّ** - الأخت لأم ليست معنية بقاعدة استنفاذ الإناث للثلثين *** وضعهم كحاجبين :** - لا يحجبون غيرهم إسقاطا	*** وضعهم كمحجوبين:** - **لا يحجبهم أحد** نقصانا الا أن عددهم يؤثر على نصيبهم *** وضعهم كحاجبين :** - **ينقلون الأمّ** من فرض ($\frac{1}{3}$) إلى فرض ($\frac{1}{6}$) إذا زادوا عن واحد سواء كانوا وارثين أو محجوبين.

ميراث أبناء الإخوة

النصيب	حجب الحرمان	حجب النقصان
*** يرثون بالتعصيب فقط :** - هم أبناء الإخوة الأشقاء و أبناء الإخوة لأب و إن سفلوا	*** وضعهم كمحجوبين:** - **يُحجبون إسقاطا بالفرع الوارث مطلقا (الذكر و الأنثى) و بالأب و بالجدّ و بالأخ العاصب** و **بالشقيقة أو الأخت لأب العاصبة مع البنت أو بنت الابن .** *** وضعهم كحاجبين :** - يحجب إبن الأخ الشقيق إسقاطا إبن الأخ لأب لأنه أقوى قرابة - إبن الأخ لأب يحجب اسقاطا إبن إبن الأخ الشقيق لأنه أقرب منه درجة - إبن الأخ مطلقا يحجب إسقاطا الأعمام مطلقا و أبناء الأعمام مطلقا	*** وضعهم كمحجوبين:** - **لا يحجبهم أحد** نقصانا *** وضعهم كحاجبين :** - **لا يحجبون أحد**

ميراث الأعمام

النصيب	حجب الحرمان	حجب النقصان
*** يرثون بالتعصيب فقط :** - هم الأعمام الأشقاء و الأعمام لأب و إن علوا مثل عمّ المُوّرث أو عمّ أب المُوّرث أو عمّ جدّ المُوّرث	*** وضعهم كمحجوبين:** - **يُحجبون إسقاطا بالفرع الوارث مطلقا (الذكر و الأنثى) و بالأب و بالجدّ و بالأخ العاصب و بإبن الأخ** و **بالشقيقة أو الأخت لأب العاصبة مع البنت أو بنت الابن .** *** وضعهم كحاجبين :** - يحجب العمّ الشقيق إسقاطا العمّ لأب لأنه أقوى منه قرابة - عمّ الموّرث يحجب اسقاطا عمّ أب الموّرث لأنه أقرب منه درجة - يحجب العمّ إسقاطا أبناء الأعمام مطلقا لأنه أقرب منهم درجة	*** وضعهم كمحجوبين:** - **لا يحجبهم أحد** نقصانا *** وضعهم كحاجبين :** - **لا يحجبون أحد** نقصانا

ميراث أبناء الأعمام

النصيب	حجب الحرمان	حجب النقصان
*** يرثون بالتعصيب فقط :** - هم أبناء الأعمام الأشقاء و أبناء الأعمام لأب سواء سفل العمّ أو علا مثل عمّ أب المُوّرث أو عمّ جدّ المُوّرث	*** وضعهم كمحجوبين:** - **يُحجبون إسقاطا بالفرع الوارث مطلقا (الذكر و الأنثى) و بالأب و بالجدّ و بالأخ العاصب و بإبن الأخ و بالعمّ** و **بالشقيقة أو الأخت لأب العاصبة مع البنت أو بنت الابن .** - يحجب إبن العمّ الشقيق إسقاطا إبن العمّ لأب لأنه أقوى منه قرابة - إبن عمّ الموّرث يحجب إسقاطا إبن عمّ أب الموّرث لأنه أقرب منه درجة *** وضعهم كحاجبين :** - لا يحجبون أحد إسقاطا	*** وضعهم كمحجوبين:** - **لا يحجبهم أحد** نقصانا *** وضعهم كحاجبين :** - **لا يحجبون أحد** نقصانا

الجزء الثالث: قواعد حساب الفرائض

إصطلاحا علم الحساب هو تأصيل المسائل وتصحيحها إن إقتضى الأمر ذلك وحساب الفرائض يُعتبر جزء من علم المواريث الذي يشمل العلم بفقه المواريث وحسابها.

يشمل هذا الجزء 3 أبواب : تأصيل الفريضة (الباب الأول) ثم تصحيح الفريضة عند الإقتضاء (الباب الثاني) و أخيرا بعض المسائل المتنوعة الخاضعة لقواعد خاصة في الحساب (الباب الثالث)

الباب الأول: قواعد تأصيل الفريضة

تأصيل الفريضة إصطلاحا هو عند أهل الفقه معرفة أصل المسألة أي تحصيل أقلّ عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر. أمّا **عند أهل الحساب فالتركة تمثّل الواحد الصحيح الذي يجب أن يعطى كُلّه للورثة و تأصيل المسألة هو تحديد المقام العام الذي سيتم إعتماده في تقسيم الإرث على الورثة و تحديد أنصبتهم و فروضهم** أي معرفة الى كم من سهم سيُقسّم هذا الواحد الصحيح المُكوّن للتركة : فإذا قلنا مثلا أن أصل المسألة أو الفريضة هو 4 يعني أن تقسيم التركة سيكون على 4 و الربع $\frac{1}{4}$ يُمثل مقدار السهم الواحد ثم نُوّزع على كُلّ وارث أسهمه على قدر نصيبه.

و يجب أن يكون المقام العام أصغر مقام يمكن إعتماده و يُسمّى المقام المُشترك الأصغر فكُلّما أمكن إختصار المقامات وجب فعل ذلك لتسهيل المسألة.

و تختلف قواعد الحساب المُعتمدة لتحديد أصل الفريضة بإختلاف نوع الإرث و الأمر لا يخرج عن 3 صور :

الفصل الأول : أصل الفريضة إذا كان الورثة عصبة فقط

القاعدة : أصل الفريضة في هذه الحالة يكون مُساويا لمجموع رؤوس الورثة و نجد هنا صورتين :

*** الصورة الأولى : إذا كان الورثة بالتعصيب كُلهم ذكور أي عاصبين بالنفس فقط فإن مجموع رؤوسهم يكون مُساويا لعددهم و في هذه الحال يكون أصل فريضتهم من عدد ذواتهم.**

مثال : مات رجل عن 4 أبناء ذكور

فأصل الفريضة في هذه المسألة هو عدد رؤوسهم أي 4 و يكون عدد 4 هو المقام العام الذي تقسم عليه التركة فنقسمها على 4 أسهم و يأخذ كل إبن سهم أي الربع $\frac{1}{4}$

أصل المسألة	4
إبن 1	1
إبن 2	1
إبن 3	1
إبن 4	1

*** الصورة الثانية : إذا كان الورثة بالتعصيب مُختلطين ذكور و إناثا أي عاصبين بالنفس و عاصبين بالغير فإن مجموع رؤوسهم يكون بإحتساب الذكر برأسين و الأنثى برأس واحد تطبيقا لقاعدة للذكر حظّ الأنثيين و المجموع يُوضع أصلا للفريضة.**

مثال 1 : مات شخص عن 3 أبناء ذكور و 3 بنات

فأصل الفريضة في هذه المسألة هو عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين فنحتسب كل إبن برأسين و كل بنت برأس : (3 × 2 = 6 رؤوس) للذكور + 3 رؤوس للبنات فيكون المجموع 9 أي يتم تقسيم التركة على 9 أسهم أو أجزاء يتمّ توزيعهم سهمين لكُلّ ذكر ($\frac{2}{9}$) و سهم لكُلّ أنثى ($\frac{1}{9}$)

أصل المسألة	9
إبن 1	2
إبن 2	2
إبن 3	2
بنت1	1
بنت2	1
بنت3	1

مثال 2 : مات شخص عن أخين شقيقين و أختين شقيقتين

فأصل الفريضة في هذه المسألة هو عدد رؤوسهم للذكر مثل حظ الأنثيين فنحتسب كُلّ أخ برأسين و كُلّ أخت برأس : (2 × 2 = 4) رؤوس للذكور + 2 رؤوس للبنات فيكون

المجموع 6 و يُعتمد كأصل للفريضة أي يتم تقسيم التركة على 6 أسهم أو أجزاء يتم توزيعهم سهمين لكل ذكر ($\frac{2}{6}$) و سهم لكل أنثى ($\frac{1}{6}$)

أصل المسألة	6
أخ ش 1	2
أخ ش 2	2
أخت ش 1	1
أخت ش 2	1

الفصل الثاني: أصل الفريضة إذا كان في المسألة صاحب فرض واحد

القاعدة : أصل المسألة يكون من مقام ذلك الفرض

مثال 1 : مات شخص عن أمّ و أب

* **مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** هذه المسألة بها صاحب فرض واحد و هو الأمّ التي ترث ($\frac{1}{3}$) لعدم وجود الفرع الوارث و للأب الباقي بالتعصيب (أولى وارث بالتعصيب)

* **مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** يكون أصل الفريضة في هذه المسألة من مقام فرض الأمّ أي3 فيتم تقسيم التركة على 3 أسهم :للأمّ سهم واحد ($\frac{1}{3}$) وللأب سهمان($\frac{2}{3}$)

أصل المسألة	3
الأمّ	1
الأب	2

مثال 2 : مات شخص عن زوج و إبن و بنت

*** مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** الزوج له الربع لوجود الفرع الوارث و الإبن و البنت يرثان الباقي بالتعصيب للذكر حظ الأنثيين

*** مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** هذه المسألة بها صاحب فرض واحد و هو الزوج فيكون أصل الفريضة من مقام فرضه أي 4 فيتم تقسيم التركة على 4 أسهم : للزوج سهم واحد ($\frac{1}{4}$) و للإبن و البنت الباقي أي 3 أسهم يُقسمان عليهما للذكر حظ الأنثيين : سهمان للابن ($\frac{2}{4}$) و للبنت سهم واحد ($\frac{1}{4}$)

أصل المسألة	4
الزوج	1
الإبن	2
البنت	1

مثال 3 : مات شخص عن جدّة وأخ شقيق

*** مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** الجدّة لها السدس و الأخ الشقيق له الباقي بالتعصيب (أولى وارث بالتعصيب)

* **مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** المسألة بها صاحب فرض واحد و هو الجدّة فيكون أصل الفريضة من مقام فرضها و مقام ($\frac{1}{6}$) هو 6 فيكون أصل المسألة 6 و يتم تقسيم التركة على 6 أسهم للجدّة سهم واحد ($\frac{1}{6}$) و للأخ الشقيق 5 أسهم ($\frac{5}{6}$)

أصل المسألة	**6**
الجدّة	**1**
الأخ الشقيق	**5**

مثال 4 : مات شخص عن بنت و إبن إبن

* **مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** ترث البنت النصف بالفرض و يرث إبن الإبن الباقي بالتعصيب (أولى وارث بالتعصيب)

* **مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** المسألة بها صاحب فرض واحد و هو البنت فيكون أصل الفريضة من مقام فرضها و مقام ($\frac{1}{2}$) هو 2 فيتم تقسيم التركة على 2 : سهم للبنت ($\frac{1}{2}$) و سهم لإبن الإبن ($\frac{1}{2}$)

أصل المسألة	**2**
البنت	**1**
إبن الإبن	**1**

الفصل الثالث: أصل الفريضة إذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرض واحد

إذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرض و سواء كان معهم عصبة أم لا فإن تحديد أصل الفريضة يتم بالنظر بين مقامات الفروض المُختلفة و **نستخرج من مختلف هذه المقامات مقاما عاما مُشترك** يحويها جميعا و نعتمده لنستخرج منه لكل وارث نصيبه و يُسمى ***القاسم المشترك الأصغر*** بين المقامات و هو عبارة عن أصغر عدد يقبل القسمة على مقامات الفروض المُختلفة **بلا كسر** و يتحتّم أن يكون أقلّ عدد مُمكن (معنى بلا كسر أن تكون الأعداد المكونة للمقامات صحيحة فلو كان في المسألة ($\frac{1}{6}$) و ($\frac{1}{3}$) فيمكن أن نعتمد مقام 6 للتوحيد و نُضاعف الثُلث فيصبح ($\frac{2}{6}$) لكن لا يمكن أن نعتمد 3 للتوحيد لأن ذلك يعني قسمة ($\frac{1}{6}$) على 2 فينكسر بسطه و يصبح ($\frac{0.5}{3}$) و هذا الكسر غير مقبول) فلابدّ إذا من توحيد المقامات و **هذا التوحيد يتم بالإعتماد على 4 قواعد :**

القسم الأول: القاعدة الأولى: التماثل

يكون هناك تماثل **إذا كان في المسألة أكثر من صاحب فرض لكن هذه الفروض مُتماثلة في مقاماتها فيؤخذ أحدها و يكون هو أصل المسألة** فإذا كان هناك عدّة اصحاب فروض يرثون ($\frac{1}{2}$) فيكون أصل الفريضة مقام ذلك الفرض أي 2 و إذا كان هناك عدّة أصحاب فروض يرثون ($\frac{1}{6}$) فيكون عدد 6 هو أصل الفريضة

مثال 1 : ماتت إمرأة عن زوج و أخت شقيقة

• **مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** يرث الزوج ($\frac{1}{2}$) النصف بالفرض و ترث الأخت الشقيقة ($\frac{1}{2}$) النصف فرضا.

• **مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** نلاحظ أن المقامين مُتماثلين و بالتالي نأخذ أحدهما و هو (2) فيكون أصل الفريضة فيتم تقسيم التركة على 2 : سهم للزوج ($\frac{1}{2}$) و سهم للأخت الشقيقة ($\frac{1}{2}$)

أصل المسألة	2
الزوج	1
الأخت الشقيقة	1

مثال 2 : مات شخص عن أختين لأب و3 إخوة لأم

• **مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** ترث الأختين لأب الثلثين فرضا ($\frac{2}{3}$) و يرث الإخوة لأمّ ($\frac{1}{3}$) الثلث بالفرض .

• **مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** نلاحظ أن المقامين مُتماثلين و بالتالي نأخذ أحدهما و هو (3) فيكون أصل الفريضة فيتم تقسيم التركة على 3 : سهمين للأختين لأب ($\frac{2}{3}$) و سهم للإخوة للأمّ ($\frac{1}{3}$)

أصل المسألة	3
الأختين لأب	2
3 إخوة لأم	1

مثال 3 : مات شخص عن أب و أمّ و إبن

* **مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** يرث الأب ($\frac{1}{6}$) السدس بالفرض لوجود الفرع الوارث و ترث الأمّ ($\frac{1}{6}$) السدس بالفرض لوجود الفرع الوارث ويرث الإبن الباقي بالتعصيب

* **مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** نلاحظ وجود تماثل بين مقام فرض الأمّ و الأب فيعتمد هذا المقام و هو (6) كأصل للفريضة ويتم تقسيم التركة على 6 :سهم للأب($\frac{1}{6}$) و سهم للأمّ ($\frac{1}{6}$) والباقي للإبن أي 4 أسهم ($\frac{4}{6}$)

أصل المسألة	6
الأب	1
الأمّ	1
الإبن	4

القسم الثاني: القاعدة الثانية: التداخل

يكون هناك تداخل إذا كانت مقامات الفروض الموجودة في المسألة مُختلفة لكن أحد العددين أكبر من الأخر و يمكن **أن ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر قسمة صحيحة لا إنكسار فيها** (من غير كسر) و هذا يعني أيضا أن **العدد الأصغر ينطوي تحت العدد الأكبر أي من مُكوّناته فإذا ما ضاعفناه نصل الى العدد الأكبر** .

القاعدة في هذه الحالة يكون أصل المسألة هو أكبر العددين فإذا كان مثلا بين الورثة من يرث النصف ($\frac{1}{2}$) و من يرث الربع ($\frac{1}{4}$) فالعدد الأكبر و هو 4 يقبل القسمة على 2 فنعتمد العدد الأكبر ويكون أصل الفريضة 4 أو أن يكون بين الورثة من يرث النصف ($\frac{1}{2}$) و أخر يرث الثمن ($\frac{1}{8}$) فهناك تداخل بين 8 و 2 فنكتفي بالأكبر و يكون أصل الفريضة 8 و إذا اجتمع ($\frac{1}{3}$) مع ($\frac{1}{6}$) نكتفي بالأكبر ويكون أصل الفريضة 6.

مثال 1 : ماتت امرأة عن زوج و بنت و إبن إبن

* **مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** يرث الزوج الربع ($\frac{1}{4}$) بالفرض لوجود الفرع الوارث و ترث البنت ($\frac{1}{2}$) النصف بالفرض ويرث إبن الإبن الباقي بالتعصيب

* **مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** نلاحظ وجود تداخل بين 4 و 2 فنعتمد العدد الأكبر و هو (4) كأصل للفريضة ويتم تقسيم التركة على 4 : سهم للزوج ($\frac{1}{4}$) الذي لن نمّس مقامه لأنه هو أصل الفريضة أمّا مقام البنت فلابدّ من مُضاعفته ليصبح 4 و مُضاعفة المقام تستوجب

مضاعفة البسط : ($\frac{1}{2}$ × 2 = $\frac{2}{4}$) و هذا يعني إعطاء سهمين للبنت والباقي لإبن الإبن : 4 – (1 + 2) = 1 أي سهم واحد ($\frac{1}{4}$)

الوارث	النصيب الأصلي	تأصيل الفريضة 4
الزوج	($\frac{1}{4}$)	($\frac{1}{4}$)
البنت	($\frac{1}{2}$)	($\frac{2}{4}$)
إبن الإبن	الباقي بالتعصيب	($\frac{1}{4}$)

مثال 2 : مات شخص عن زوجة و بنت و إبن إبن

• مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث : في هذه المسألة ترث الزوجة الثمن ($\frac{1}{8}$) بالفرض لوجود الفرع الوارث و ترث البنت ($\frac{1}{2}$) النصف بالفرض لإنفرادها ويرث إبن الإبن الباقي بالتعصيب

• مرحلة 2: تأصيل الفريضة : نلاحظ أن مقام فرض البنت (2) يُعتبر من مُكونات مقام فرض الزوجة (8) حيث بمضاعفة 2 نحصل على 8 و هذا يعني وجود تداخل بين 8 و 2 فنعتمد العدد الأكبر و هو (8) كأصل للفريضة ويتم تقسيم التركة على 8 : سهم للزوجة ($\frac{1}{8}$) التي لن نمس مقامها لأنه هو أصل الفريضة أما مقام البنت فلابد من مُضاعفته ليصبح 8 و

مضاعفة المقام تستوجب مضاعفة البسط : ($\frac{1}{2} \times 4 = \frac{4}{8}$) وهذا يعني اعطاء 4 أسهم للبنت و الباقي لإبن الإبن : 8 – (4+1) = 3 أسهم أي ($\frac{3}{8}$)

الوارث	النصيب الأصلي	تأصيل الفريضة 8
الزوجة	($\frac{1}{8}$)	($\frac{1}{8}$)
البنت	($\frac{1}{2}$)	($\frac{4}{8}$)
إبن الإبن	الباقي بالتعصيب	($\frac{3}{8}$)

القسم الثالث: القاعدة الثالثة: التوافق

هو أن يكون **أحد العددين أكبر من الأخر و أن لا ينقسم الأكبر على الأصغر قسمة صحيحة بدون كسر لكن كلا المقامين أو العددين يقبل القسمة على رقم مشترك** (هو عدد 2) بينهما وبه يحدث التوافق و **تأصيل المسألة في هذه الحالة يكون بضرب نصف أحد العددين في كامل العدد الأخر**(يكون التوافق في صورتين فقط و هما إجتماع صاحب الربع ($\frac{1}{4}$) مع السدس ($\frac{1}{6}$) و إجتماع الثمن ($\frac{1}{8}$) مع السدس ($\frac{1}{6}$))

مثال 1 : ماتت إمرأة عن زوج و أب و بنت و إبن إبن

* **مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** في هذه المسألة يرث الزوج الربع ($\frac{1}{4}$) بالفرض لوجود الفرع الوارث و يرث الأب ($\frac{1}{6}$) السدس بالفرض لوجود الفرع الوارث وترث البنت النصف ($\frac{1}{2}$) و يرث إبن الإبن الباقي بالتعصيب

*** مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** نلاحظ أن بين (2) و (4) تداخل فنعتمد 4 و بين (4) و(6) هناك توافق حيث كُلّ منهما يقبل القسمة على (2) فنأخذ أحد العددين مثلا نأخذ (6) و نقسمها على 2 فتكون النتيجة 3 فنضربها في كامل عدد (4) : 3×4 = 12 فيكون (12) هو المقام المُوّحد لكل المقامات و المُعتمد كأصل للفريضة ويتم تقسيم التركة على 12 : فبالنسبة للزوج لكي يصبح مقامه 12 لابد من ضربه × 3 { ($\frac{1}{4}$) × 3 = ($\frac{3}{12}$) } و بالنسبة للأب لكي يصبح مقامه 12 لابد من ضربه × 2 { ($\frac{1}{6}$) × 2 = ($\frac{2}{12}$) } و بالنسبة للبنت لكي يصبح مقامها 12 لابد من ضربه × 6 { ($\frac{1}{2}$) × 6 = ($\frac{6}{12}$) } و أخيرا إبن الإبن سيرث الباقي بالتعصيب فنطرح مجموع الفروض من 12 التي تمثل كل التركة لمعرفة الباقي : { 12 – (3 + 2 + 6) = 1 = ($\frac{1}{12}$) }

الوارث	النصيب الأصلي	تأصيل الفريضة 12
الزوج	($\frac{1}{4}$)	($\frac{3}{12}$)
الأب	($\frac{1}{6}$)	($\frac{2}{12}$)
البنت	($\frac{1}{2}$)	($\frac{6}{12}$)
إبن الإبن	الباقي بالتعصيب	($\frac{1}{12}$)

مثال 2 : مات شخص عن زوجة و أب و أمّ و إبن

*** مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** في هذه المسألة ترث الزوجة الثمن ($\frac{1}{8}$) بالفرض لوجود الفرع الوارث و ترث الأم ($\frac{1}{6}$) السدس بالفرض لوجود الفرع الوارث ويرث الأب ($\frac{1}{6}$) السدس بالفرض لوجود الفرع الوارث و يرث الإبن الباقي بالتعصيب

*** مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** نلاحظ أن بين (8) و (6) هناك توافق حيث كُلّ منهما يقبل القسمة على (2) فنأخذ أحد العددين مثلا نأخذ (8) و نقسمها على 2 فتكون النتيجة 4 فنضربها في كامل عدد (6) : 4 × 6 = 24 فيكون (24) هو المقام المُوّحد لكل المقامات و المُعتمد كأصل للفريضة ويتم تقسيم التركة على 24 : فبالنسبة للزوجة لكي يصبح مقامها 24 لابد من ضربه ×3 {($\frac{1}{8}$) × 3 = ($\frac{3}{24}$) } و بالنسبة للأمّ لكي يصبح مقامها 24 لابد من ضربه × 4 {($\frac{1}{6}$) × 4 = ($\frac{4}{24}$) } و بالنسبة للأب لكي يصبح مقامه 24 لابد من ضربه × 4 {($\frac{1}{6}$) × 4 =($\frac{4}{24}$) } و اخيرا بالنسبة للإبن سيرث الباقي بالتعصيب فنطرح مجموع الفروض من 24 التي تُمثّل كُلّ التركة لمعرفة الباقي : { 24 – (3 + 4 + 4) = 13 = ($\frac{13}{24}$) }

الوارث	النصيب الأصلي	تأصيل الفريضة 24
الزوجة	($\frac{1}{8}$)	($\frac{3}{24}$)
الأب	($\frac{1}{6}$)	($\frac{4}{24}$)
الأمّ	($\frac{1}{6}$)	($\frac{4}{24}$)
الإبن	الباقي بالتعصيب	($\frac{13}{24}$)

القسم الرابع: القاعدة الرابعة: التباين (التنافر)

هو وجود **إختلاف تامّ بين عددين لا يوجد بينهما لا تماثل و لا تداخل و لا توافق** و **أصل المسألة في هذه الحالة يكون بضرب أحد العددين في الأخر** و تكون النتيجة هي أصل الفريضة (يوجد 3 صور للتباين و هي إجتماع ($\frac{1}{2}$) مع ($\frac{1}{3}$) و إجتماع ($\frac{1}{4}$) مع ($\frac{1}{3}$) و إجتماع ($\frac{1}{8}$) مع ($\frac{2}{3}$)

مثال 1 : هالك إمرأة عن زوج و أمّ و أخ شقيق

* **مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** في هذه المسألة يرث الزوج النصف ($\frac{1}{2}$) بالفرض لغياب الفرع الوارث و ترث الأمّ ($\frac{1}{3}$) الثلث بالفرض لغياب الفرع الوارث و جمع الاخوة و يرث الأخ الشقيق الباقي بالتعصيب

* **مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** نلاحظ أن بين (2) و (3) هناك تباين فنضرب كامل العددين في بعضهما البعض : 2 ×3 = 6 فيكون (6) هو المقام المُوّحد لكل المقامات و المُعتمد كأصل للفريضة ويتم تقسيم التركة على 6 : فبالنسبة للزوج لكي يصبح مقامه 6 لابد من ضربه × 3 { ($\frac{1}{2}$) × 3 = ($\frac{3}{6}$) } و بالنسبة للأمّ لكي يصبح مقامها 6 لابد من ضربه × 2 { ($\frac{1}{3}$) × 2 = ($\frac{2}{6}$) } و أخيرا بالنسبة للأخ الشقيق سيرث الباقي بالتعصيب فنطرح مجموع الفروض من 6 التي تمثل كُلّ التركة لمعرفة الباقي : { 6 – (3 + 2) = 1 = ($\frac{1}{6}$) }

الوارث	النصيب الأصلي	تأصيل الفريضة 6
الزوج	$(\frac{1}{2})$	$(\frac{3}{6})$
الأمّ	$(\frac{1}{3})$	$(\frac{2}{6})$
الأخ الشقيق	الباقي بالتعصيب	$(\frac{1}{6})$

مثال 2 : مات شخص عن زوجة و أمّ و أخ لأب

• مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث : في هذه المسألة ترث الزوجة الربع $(\frac{1}{4})$ بالفرض لغياب الفرع الوارث و ترث الأمّ $(\frac{1}{3})$ الثلث بالفرض لغياب الفرع الوارث و جمع الاخوة و يرث الأخ لأب الباقي بالتعصيب

• مرحلة 2: تأصيل الفريضة : نلاحظ أن بين (4) و (3) هناك تباين فنضرب كامل العددين في بعضهما البعض : $4 \times 3 = 12$ فيكون (12) هو المقام المُوّحد لكل المقامات و المُعتمد كأصل للفريضة ويتم تقسيم التركة على 12 : فبالنسبة للزوجة لكي يُصبح مقامها 12 لابد من ضربه $3 \times \{ (\frac{1}{4}) \times 3 = (\frac{3}{12}) \}$ و بالنسبة للأمّ لكي يصبح مقامها 12 لابد من ضربه $4 \times \{ (\frac{1}{3}) \times 4 = (\frac{4}{12}) \}$ و اخيرا بالنسبة للأخ لأب سيرث الباقي بالتعصيب فنطرح مجموع الفروض من 12 التي تمثل كل التركة لمعرفة الباقي : $\{ 12 - (3 + 4) = 5 = \{ (\frac{5}{12})$

الوارث	النصيب الأصلي	تأصيل الفريضة 12
الزوجة	($\frac{1}{4}$)	($\frac{3}{12}$)
الأمّ	($\frac{1}{3}$)	($\frac{4}{12}$)
الأخ لأب	الباقي بالتعصيب	($\frac{5}{12}$)

مثال 3 : مات شخص عن زوجة و بنتين و إبن إبن

*** مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** في هذه المسألة ترث الزوجة الثمن ($\frac{1}{8}$) بالفرض لوجود الفرع الوارث و ترث البنتين ($\frac{2}{3}$) الثلثين بالفرض و يرث إبن الإبن الباقي بالتعصيب

*** مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** نلاحظ أن بين (8) و (3) هناك تباين فنضرب كامل العددين في بعضهما البعض : 8 × 3 = 24 فيكون (24) هو المقام المُوّحد لكل المقامات و المعتمد كأصل للفريضة ويتم تقسيم التركة على 24 : فبالنسبة للزوجة لكي يصبح مقامها 24 لابدّ من ضربه × 3 { ($\frac{1}{8}$) × 3 = ($\frac{3}{24}$) } و بالنسبة للبنتين لكي يصبح مقامهما 24 لابدّ من ضربه × 8 { ($\frac{2}{3}$) × 8 = ($\frac{16}{24}$) } و أخيرا بالنسبة لإبن الإبن سيرث الباقي بالتعصيب فنطرح مجموع الفروض من 24 التي تمثل كُلّ التركة لمعرفة الباقي : { 24 – (16 + 3) = 5 = { ($\frac{5}{24}$)

الوارث	النصيب الأصلي	تأصيل الفريضة 24
الزوجة	$(\frac{1}{8})$	$(\frac{3}{24})$
البنتين	$(\frac{2}{3})$	$(\frac{16}{24})$
إبن الإبن	الباقي بالتعصيب	$(\frac{5}{24})$

في النهاية لو نُحوصل نُلاحظ أن أصول المسائل هي سبعة : 2 و 3 و 4 و 6 و 8 { و هي مقامات الفروض المعروفة ($\frac{1}{2}$) و($\frac{1}{3}$) و($\frac{2}{3}$) و($\frac{1}{4}$) و($\frac{1}{6}$) و($\frac{1}{8}$) } نُضيف اليها 12 و 24.

و لقد وضع العلماء قاعدة سهلة مُبسطة يستطيع بها الشخص معرفة أصل المسألة دون عناء و ذلك بحصر الفروض في نوعين :

*** النوع الأوّل : { ($\frac{1}{2}$) و ($\frac{1}{4}$) و ($\frac{1}{8}$) }**

*** النوع الثاني : { ($\frac{1}{3}$) و ($\frac{2}{3}$) و ($\frac{1}{6}$) }**

و لا يخرج الأمر عن 3 صور :

1) إذا كانت الفروض الموجودة في المسألة من النوع الأوّل فقط فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها : فإذا اجتمع النصف ($\frac{1}{2}$) مع الربع ($\frac{1}{4}$) فالأكبر أي 4 هو أصل المسألة و إذا إجتمع الربع ($\frac{1}{4}$) مع الثمن ($\frac{1}{8}$) فالأكبر أي 8 هو أصل الفريضة.

2) إذا كانت الفروض الموجودة في المسألة من النوع الثاني فقط فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها : فإذا إجتمع الثلث ($\frac{1}{3}$) مع السدس ($\frac{1}{6}$) فالأكبر أي 6 هو أصل المسألة .

3) أمّا إذا كان في المسألة فرضان او أكثر مُختلطين أحدهما من النوع الأوّل و الأخر من النوع الثاني فأصل المسألة يتم تحديده وفق هذه القواعد :

- إذا اختلط النصف ($\frac{1}{2}$) و هو من النوع الأول بأي فرض من النوع الثاني (كُلّه أو بعضه) فأصل المسألة هو 6

- إذا اختلط الربع ($\frac{1}{4}$) و هو من النوع الأول بأي فرض من النوع الثاني (كُلّه أو بعضه) فأصل المسألة هو 12

- إذا اختلط الثمن ($\frac{1}{8}$) و هو من النوع الأول بأي فرض من النوع الثاني (كُلّه أو بعضه) فأصل المسألة هو 24

مثال : مات شخص عن زوجة و أمّ و بنت و بنت إبن

*** مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** فترث الزوجة الثمن ($\frac{1}{8}$) بالفرض لوجود الفرع الوارث و ترث الأمّ السدس ($\frac{1}{6}$) بالفرض لوجود الفرع الوارث و ترث البنت ($\frac{1}{2}$) النصف بالفرض وترث بنت الإبن السدس ($\frac{1}{6}$) بالفرض (تكملة للثلثين)

*** مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** بالطريقة الفقهية السهلة نلاحظ أنّ الثمن وهو من النوع الأوّل قد إجتمع بالسدس و هو من النوع الثاني فيكون أصل المسألة (24) أمّا بالطريقة الأولى الحسابيّة فنلاحظ وجود **تداخل** بين مقام فرض البنت و هو 2 و كل من مقام فرض الأمّ و بنت الإبن و هو 6 حيث ان 2 هي من مُكونات 6 فنأخذ العدد الأكبر و هو (6) و نلاحظ أن بين مقام 6 و مقام فرض الزوجة و هو 8 هناك **توافق** لأن كلّ منهما يقبل القسمة على 2 فنأخذ نصف مقام الزوجة أي نصف الثمانية و هو 4 و نضربه في مقام 6 : $6 \times 4 = 24$ فيكون (24) هو أصل الفريضة ثم نوّحد المقامات (و نلاحظ في هذه المسألة وجود باقي لأن مجموع الفروض يساوي 23 فيرد الباقي على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم)

الوارث	النصيب الأصلي	تأصيل الفريضة 24
الزوجة	$(\frac{1}{8})$	$(\frac{3}{24})$
الأمّ	$(\frac{1}{6})$	$(\frac{4}{24})$
البنت	$(\frac{1}{2})$	$(\frac{12}{24})$
بنت الإبن	$(\frac{1}{6})$	$(\frac{4}{24})$

الباب الثاني: قواعد تصحيح الفريضة

حسب فقهاء علم المواريث تَمثل التركة الواحد الصحيح الذي يجب أن يُقسم كلّه على الورثة و يجب أن يكون مجموع سهام الورثة يُساوي الواحد الصحيح لكن عند تطبيق أحكام المواريث و تقسيم التركة على مُستحقيها و عند تجميع سهام الورثة يمكن ان نجد 4 صور :

• **الصورة الأولى :** أن يتساوى مجموع عدد سهام الورثة مع أصل المسألة أي أن يكون المجموع واحدا صحيحا فإذا كان في المسألة مثلا زوج و أب فإن الزوج يرث النصف و الأب النصف الباقي بالتعصيب و عندما نجمع النصف مع النصف تكون النتيجة واحدا صحيحا و تُسمى هذه الفريضة ب **"الفريضة العادلة"**. ورغم أنّ الفريضة عادلة فإنّها تستوجب أحيانا التصحيح إذا وجدنصيب لا يقبل القسمة على عدد رؤوس مستحقيه.

• **الصورة الثانية :** أن يزيد مجموع عدد سهام الورثة عن أصل المسألة أي أن يتجاوز المجموع واحدا صحيحا فإذا كان في المسألة مثلا زوج و أختان شقيقتان فإن الزوج يرث النصف فرضا و الأختان الشقيقتان الثلثين و عندما نجمع النصف ($\frac{3}{6}$) مع الثلثين ($\frac{4}{6}$) بعد توحيد المقامات تكون النتيجة ($\frac{7}{6}$) و تُسمى هذه الفريضة ب **"الفريضة العائلة"** و يتوّجب تصحيحها بالعول.

• **الصورة الثالثة :** أن يقلّ مجموع عدد سهام الورثة عن الواحد الصحيح أي عن أصل المسألة و تُسمى هذه الفريضة ب **"الفريضة القاصرة أو الناقصة"** و ذلك لوجود سهام مُتبقيّة دون صاحب و يتوّجب تصحيح المسألة و الحلّ يكون بردّ ما بقي من أسهم على الورثة.

* **الصورة الرابعة :** أن تتمتع البنت أو بنت الابن بأحكام الردّ الخاص فيجب عندها تصحيح الفريضة لتمتيعها بنصيب العاصب.

لكن مهما إختلفت صور التصحيح فإنه لابدّ دائما من إختصار أصل الفريضة إلى أصغر عدد مُمكن كُلّما كان ذلك مُمكنا.

الفصل الأول: تصحيح الفريضة العادلة

الفريضة العادلة هي الفريضة التي يستوي فيها مجموع سهام الورثة مع أصل المسألة لكن تطرح إشكالا في صورة تعددّ المُستحقين لفرض واحد أو للباقي بالتعصيب أي إذا كان عدد الأسهم المُستحقة (سواء بالفرض أو بالتعصيب) لا يقبل القسمة قسمة صحيحة بلا كسر على عدد رؤوس المُستحقين (**وجود قدر من السهام يستحقه فريق من الورثة لا يقبل القسمة عليهم**) فنُضطرّ إلى تصحيح أصل الفريضة لتمكين كل وارث من عدد صحيح من الأسهم لا إنكسار فيه.

القاعدة : يتم التصحيح في هذه الحالة بضرب عدد الرؤوس المُستحقة للأسهم المُنكسرة (غير قابلة للقسمة على رؤوس مُستحقيها بدون كسر) في أصل المسألة :

مثال 1 : مات شخص و ترك جدّة و إبن و بنت

* **مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** في هذه المسألة ترث الجدّة ($\frac{1}{6}$) لعدم وجود الأمّ و يرث الإبن و البنت باقي المال بالتعصيب

* **مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** في هذه المسألة هناك صاحب فرض واحد و هي الجدّة فيكون مقامها هو أصل المسألة (6) فترث هي ($\frac{1}{6}$) و يرث الإبن و البنت ($\frac{5}{6}$) بالتعصيب فيُحسب الإبن برأسين و البنت برأس

* **مرحلة 3 : تصحيح الفريضة :** في هذه المسألة نُلاحظ أن عدد أسهم البنت و الإبن و هو (5) لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهم و هو (3) دون كسر. فلابد من تصحيح المسألة و ذلك يكون بضرب عدد الرؤوس المنكسرة (عدد 3) في أصل المسألة : 3 × 6 = 18 و هو أصل المسألة الجديد : فنُصحح كل المقامات بإعتماد الأصل الجديد: فبالنسبة للجدّة نضرب مقامها × 3 { ($\frac{1}{6}$) × 3 = ($\frac{3}{18}$) } و بالنسبة للإبن و البنت نضرب مقامهم × 3 { ($\frac{5}{6}$) × 3 = ($\frac{15}{18}$) و عدد 15 قابل للقسمة على 3 كل جزء مقداره ($\frac{5}{18}$) فنعطي للإبن الثلثين أي ($\frac{10}{18}$) و للبنت الثلث ($\frac{5}{18}$) }

الوارث	النصيب الأصلي	تأصيل الفريضة 6	تصحيح الفريضة 18	تصحيح الفريضة 18
الجدّة	($\frac{1}{6}$)	($\frac{1}{6}$)	($\frac{3}{18}$)	($\frac{3}{18}$)
الإبن	يقتسم الباقي بالتعصيب	($\frac{5}{6}$) بالتعصيب	($\frac{15}{18}$) بالتعصيب	($\frac{10}{18}$)
البنت	تقتسم الباقي بالتعصيب	($\frac{5}{6}$) بالتعصيب	($\frac{15}{18}$) بالتعصيب	($\frac{5}{18}$)

مثال 2 : ماتت امرأة و تركت زوج و أمّ و إبن و بنت

* **مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** في هذه المسألة يرث الزوج الربع ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث و ترث الأمّ السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث و يرث الإبن و البنت الباقي بالتعصيب

* **مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** في هذه المسألة إجتمع الربع و هو من النوع الأول مع السدس و هو من النوع الثاني فيكون أصل الفريضة (12) فبالنسبة للزوج لكي يصبح مقامه 12 لابد من ضربه × 3 { ($\frac{1}{4}$) × 3 = ($\frac{3}{12}$) } و بالنسبة للأمّ لكي يصبح مقامها 12 لابد من ضربه × 2 { ($\frac{1}{6}$) × 2 = ($\frac{2}{12}$) } و يرث الإبن والبنت الباقي بالتعصيب فنطرح مجموع الفروض من أصل الفريضة لمعرفة الباقي : 12 – (3 + 2) = 7 أسهم أي ($\frac{7}{12}$) تُقسم بين الإبن و البنت للذكر حظ الانثيين

* **مرحلة 3 : تصحيح الفريضة :** في هذه المسألة نُلاحظ أن عدد أسهم الإبن و البنت و هو (7) لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهم و هو (3) دون كسر. فلابد من تصحيح المسألة و ذلك يكون بضرب عدد الرؤوس المنكسرة (عدد 3) في أصل المسألة : 3 × 12 = 36 و هو أصل المسألة الجديد : فنُصحح كل المقامات بإعتماد الأصل الجديد : فبالنسبة للزوج نضرب مقامه × 3 { ($\frac{3}{12}$) × 3 = ($\frac{9}{36}$) } و بالنسبة للأم نضرب مقامها × 3 { ($\frac{2}{12}$) × 6 = ($\frac{6}{36}$) } و بالنسبة للإبن و البنت نضرب مقامهم × 3 { ($\frac{7}{12}$) × 3 = ($\frac{21}{36}$) } و عدد 21 قابل للقسمة على 3 فنعطي للإبن ($\frac{14}{36}$) وللبنت ($\frac{7}{36}$)

الوارث	النصيب الأصلي	تأصيل الفريضة 12	تصحيح الفريضة 36	تصحيح الفريضة 36
الزوج	$(\frac{1}{4})$	$(\frac{3}{12})$	$(\frac{9}{36})$	$(\frac{9}{36})$
الأمّ	$(\frac{1}{6})$	$(\frac{2}{12})$	$(\frac{6}{36})$	$(\frac{6}{36})$
الإبن	الباقي التعصيب	$(\frac{7}{12})$ بالتعصيب	$(\frac{21}{36})$ بالتعصيب	$(\frac{14}{36})$
البنت	الباقي التعصيب	$(\frac{7}{12})$ بالتعصيب	$(\frac{21}{36})$ بالتعصيب	$(\frac{7}{36})$

الفصل الثاني: تصحيح الفريضة العائلة

في إصطلاح الفقهاء العول هو زيادة في أصل الفريضة يترّتب عنها نُقص في أنصبة الورثة و تكون الفريضة عائلة **عندما يكون مجموع عدد أسهم الورثة أكثر من أصل الفريضة أي يتجاوز الواحد الصحيح** و بما أنه لا يمكن تفضيل بعض الورثة على البعض الأخر فنضطر الى **تصحيح الفريضة و ذلك بالزيادة في أصل الفريضة و جعله مُساويا للمجموع الفعلي لسهام الورثة بحيث يُصبح مكونا لواحد صحيح** دون إقصاء لأحد الورثة و يترتب عن هذه الزيادة في أصل الفريضة نقص في أنصبة الورثة كلّ بنسبة نصيبه و بهذه الطريقة يتحمل كل وارث جزء من النقص بنسبة نصيبه في التركة (كُلّ مسألة فيها عول يُترك أصل المسألة بعد معرفة سهام الورثة و يُتخذ مجموع سهامهم أصلا جديدا للمسألة بمعنى يقع تقسيم التركة من جديد على مجموع السهام و ليس على أصل المسألة)

و يحصر الفقهاء الأصول التي تعُول في 3 أصول دون غيرها و هي : أصل (6) و أصل (12) و أصل (24) و لكلّ أصل من هذه الأصول أنواع من العول

القسم الأوّل: عول الستّة

قد تعول الستّة إلى 7 او 8 او 9 او 10

الفقرة الأولى: عول الستّة إلى سبعة

مثال 1 : مات عن إمرأة و ترك عن زوج و أختين شقيقتين

• مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث : في هذه المسألة يرث الزوج ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث و ترث الأختين الشقيقتين ($\frac{2}{3}$) وهو فرض الشقيقة المُتعددّة

• مرحلة 2: تأصيل الفريضة : في هذه المسألة إجتمع النصف وهو من النوع الأول مع الثلثين و هو من النوع الثاني فيكون أصل الفريضة (6) : فبالنسبة للزوج لكي يصبح مقامه 6 لابد من ضربه × 3 { ($\frac{1}{2}$) × 3 = ($\frac{3}{6}$) } وبالنسبة للشقيقتين لكي يصبح مقامهن 6 لابد من ضربه × 2 { ($\frac{2}{3}$) × 2 = ($\frac{4}{6}$) لكلّ شقيقة ($\frac{2}{6}$) }

• مرحلة 3 : تصحيح الفريضة : في هذه المسألة نُلاحظ أن عدد سهام الورثة : ($\frac{3}{6}$) + ($\frac{4}{6}$) = ($\frac{7}{6}$) و بالتالي قد زادت عن أصل المسألة (6) فلابد من تصحيح المسألة و ذلك بالعول فتعول المسألة إلى (7) و يصبح (7) هو الأصل الجديد للمسألة فنُصحح كُلّ المقامات بإعتماد الأصل الجديد دون المساس بالبسط : فبالنسبة للزوج يصبح نصيبه ($\frac{3}{7}$) و بالنسبة للشقيقات يصبح نصيبهن ($\frac{4}{7}$) لكُلّ شقيقة ($\frac{2}{7}$)

الوارث	النصيب الأصلي	تأصيل الفريضة 6	تصحيح الفريضة 7	تصحيح الفريضة 7
الزوج	$(\frac{1}{2})$	$(\frac{3}{6})$	$(\frac{3}{7})$	$(\frac{3}{7})$
أخت ش 1	تقتسم $(\frac{2}{3})$	تقتسم $(\frac{4}{6})$	تقتسم $(\frac{4}{7})$	$(\frac{2}{7})$
أخت ش 2	تقتسم $(\frac{2}{3})$	تقتسم $(\frac{4}{6})$	تقتسم $(\frac{4}{7})$	$(\frac{2}{7})$
		المجموع= $(\frac{7}{6})$	المجموع=$(\frac{7}{7})$	المجموع= $(\frac{7}{7})$ = الواحد الصحيح

الفقرة الثانية : عول الستّة إلى ثمانية

مثال 1 : ماتت إمرأة و تركت زوج و جدّة و أختين شقيقتين

* **مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** في هذه المسألة يرث الزوج $(\frac{1}{2})$ لعدم وجود الفرع الوارث و ترث الجدّة $(\frac{1}{6})$ و ترث الأختين الشقيقتين $(\frac{2}{3})$ وهو فرض الشقيقة المُتعددّة

* **مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** في هذه المسألة إجتمع النصف وهو من النوع الأول مع الثلثين و السدس و هم من النوع الثاني فيكون أصل الفريضة (6) : فبالنسبة للزوج لكي يصبح مقامه 6 لابد من ضربه × 3 $\{ (\frac{1}{2}) \times 3 = (\frac{3}{6}) \}$ و بالنسبة للشقيقتين لكي يصبح مقامهن 6 لابد من ضربه × 2 $\{ (\frac{2}{3}) \times 2 = (\frac{4}{6}) \}$ لكل شقيقة $(\frac{2}{6})$ و بالنسبة للجدّة يبقى مقامها هو ذاته فترث $(\frac{1}{6})$

* **مرحلة 3 : تصحيح الفريضة :** في هذه المسألة نُلاحظ أن عدد سهام الورثة : $(\frac{3}{6})$ + $(\frac{4}{6})$ + $(\frac{1}{6})$ = $(\frac{8}{6})$ و بالتالي قد زادت عن أصل المسألة (6) فلابد من تصحيح المسألة و ذلك بالعول فتعول الستة إلى (8) و يصبح (8) هو الأصل الجديد للمسألة فنُصحح كل المقامات بإعتماد الأصل الجديد دون المساس بالبسط : فبالنسبة للزوج يصبح نصيبه $(\frac{3}{8})$ و بالنسبة للشقيقات يصبح نصيبهن $(\frac{4}{8})$ لكل شقيقة $(\frac{2}{8})$ و بالنسبة للجدّة يصبح نصيبها $(\frac{1}{8})$

الوارث	النصيب الأصلي	تأصيل الفريضة 6	تصحيح الفريضة 8	تصحيح الفريضة 8
الزوج	$(\frac{1}{2})$	$(\frac{3}{6})$	$(\frac{3}{8})$	$(\frac{3}{8})$
أخت ش 1	تقتسم $(\frac{2}{3})$	تقتسم $(\frac{4}{6})$	تقتسم $(\frac{4}{8})$	$(\frac{2}{8})$
أخت ش 2	تقتسم $(\frac{2}{3})$	تقتسم $(\frac{4}{6})$	تقتسم $(\frac{4}{8})$	$(\frac{2}{8})$
الجدّة	$(\frac{1}{6})$	$(\frac{1}{6})$	$(\frac{1}{8})$	$(\frac{1}{8})$
		المجموع= $(\frac{8}{6})$	المجموع= $(\frac{8}{8})$	المجموع= $(\frac{8}{8})$ = الواحد الصحيح

الفقرة الثالثة : عول الستّة إلى تسعة

مثال 1 : ماتت امرأة و تركت زوج و أخت شقيقة و أخت لأب و أخوين لأمّ

• **مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** في هذه المسألة يرث الزوج ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث و ترث الأخت الشقيقة ($\frac{1}{2}$) وهو فرض الشقيقة المُنفردة و ترث الأخت لأب ($\frac{1}{6}$) تكملة للثلثين و يرث الأخوين لأمّ ($\frac{1}{3}$) و هو فرضهم في صورة تعددّهم

• **مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** في هذه المسألة إجتمع النصف وهو من النوع الأول مع الثلث و السدس و هم من النوع الثاني فيكون أصل الفريضة (6) : فبالنسبة للزوج لكي يصبح مقامه 6 لابد من ضربه × 3 { ($\frac{1}{2}$) × 3 = ($\frac{3}{6}$) } و بالنسبة للشقيقة لكي يصبح مقامها 6 لابد من ضربه × 3 { ($\frac{1}{2}$) × 3 = ($\frac{3}{6}$) } و بالنسبة للأخت لأب لا نمس مقامها و بالنسبة للأخوين لأمّ لكي يصبح مقامهم 6 لابد من ضربه × 2 { ($\frac{1}{3}$) × 2 = ($\frac{2}{6}$) }

• **مرحلة 3 : تصحيح الفريضة :** في هذه المسألة نُلاحظ أن عدد سهام الورثة : ($\frac{3}{6}$) + ($\frac{3}{6}$) + ($\frac{1}{6}$) + ($\frac{2}{6}$) = ($\frac{9}{6}$) و بالتالي قد زادت عن أصل المسألة (6) فلابد من تصحيح المسألة و ذلك بالعول فتعول الستة الى (9) و يصبح (9) هو الأصل الجديد للمسألة فنُصحح كل المقامات بإعتماد الأصل الجديد دون المساس بالبسط : فبالنسبة للزوج يصبح نصيبه ($\frac{3}{9}$) وبالنسبة للشقيقة يصبح نصيبها ($\frac{3}{9}$) و بالنسبة للأخت لأب يصبح نصيبها ($\frac{1}{9}$) و بالنسبة للأخوين لأمّ يصبح نصيبهم ($\frac{2}{9}$) لكل واحد منهم ($\frac{1}{9}$)

الوارث	النصيب الأصلي	تأصيل الفريضة 6	تصحيح الفريضة 9	تصحيح الفريضة 9
الزوج	$(\frac{1}{2})$	$(\frac{3}{6})$	$(\frac{3}{9})$	$(\frac{3}{9})$
الشقيقة	$(\frac{1}{2})$	$(\frac{3}{6})$	$(\frac{3}{9})$	$(\frac{3}{9})$
أخت لأب	$(\frac{1}{6})$	$(\frac{1}{6})$	$(\frac{1}{9})$	$(\frac{1}{9})$
الأخ لأمّ 1	يقتسم $(\frac{1}{3})$	يقتسم $(\frac{2}{6})$	يقتسم $(\frac{2}{9})$	$(\frac{1}{9})$
الأخ لأمّ 2	يقتسم $(\frac{1}{3})$	يقتسم $(\frac{2}{6})$	يقتسم $(\frac{2}{9})$	$(\frac{1}{9})$
		المجموع= $(\frac{9}{6})$	المجموع = $(\frac{9}{9})$	المجموع = $(\frac{9}{9})$ = الواحد الصحيح

الفقرة الرابعة : عول الستّة إلى عشرة

مثال 1 : مات عن امرأة و تركت زوج و أمّ و أختين شقيقتين و أخوين لأمّ

• مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث : في هذه المسألة يرث الزوج $(\frac{1}{2})$ لعدم وجود الفرع الوارث و ترث الأمّ $(\frac{1}{6})$ لوجود جمع من الإخوة و ترث الشقيقتين $(\frac{2}{3})$ و هو فرض الشقيقة المتعددّة و يرث الأخوين لأم $(\frac{1}{3})$ و هو فرضهم في صورة تعددّهم

* **مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** في هذه المسألة إجتمع النصف وهو من النوع الأول مع الثلث و الثلثين و السدس و هم من النوع الثاني فيكون أصل الفريضة (6) : فبالنسبة للزوج لكي يصبح مقامه 6 لابد من ضربه × 3 { $(\frac{1}{2})$ × 3 = $(\frac{3}{6})$ } وبالنسبة للأمّ تحتفظ بمقامها و ترث $(\frac{1}{6})$ و بالنسبة للشقيقتين لكي يصبح مقامهما 6 لابد من ضربه × 2 { $(\frac{2}{3})$ × 2 = $(\frac{4}{6})$ } وبالنسبة للأخوين لأمّ لكي يصبح مقامهم 6 لابدّ من ضربه × 2 { $(\frac{1}{3})$ × 2 = $(\frac{2}{6})$}

* **مرحلة 3 : تصحيح الفريضة :** في هذه المسألة نُلاحظ أن عدد سهام الورثة : $(\frac{3}{6})$ + $(\frac{1}{6})$ + $(\frac{4}{6})$ + $(\frac{2}{6})$ = $(\frac{10}{6})$ و بالتالي قد زادت عن أصل المسألة (6) فلابدّ من تصحيح المسألة و ذلك بالعول فتعول الستة الى (10) و يصبح (10) هو الأصل الجديد للمسألة فنُصحح كل المقامات بإعتماد الأصل الجديد دون المساس بالبسط : فبالنسبة للزوج يصبح نصيبه $(\frac{3}{10})$ وبالنسبة للأمّ يصبح نصيبها $(\frac{1}{10})$ و بالنسبة للشقيقتين يصبح نصيبهما $(\frac{4}{10})$ لكل واحدة منهما $(\frac{2}{10})$ و بالنسبة للأخوين لأمّ يصبح نصيبهم $(\frac{2}{10})$ لكل واحد منهم $(\frac{1}{10})$

الوارث	النصيب الأصلي	تأصيل الفريضة 6	تصحيح الفريضة 10	تصحيح الفريضة 10
الزوج	$(\frac{1}{2})$	$(\frac{3}{6})$	$(\frac{3}{10})$	$(\frac{3}{10})$
الأمّ	$(\frac{1}{6})$	$(\frac{1}{6})$	$(\frac{1}{10})$	$(\frac{1}{10})$
أخت ش1	تقتسم $(\frac{2}{3})$	تقتسم $(\frac{4}{6})$	تقتسم $(\frac{4}{10})$	$(\frac{2}{10})$
أخت ش2	تقتسم $(\frac{2}{3})$	تقتسم $(\frac{4}{6})$	تقتسم $(\frac{4}{10})$	$(\frac{2}{10})$
الأخ لأمّ 1	يقتسم $(\frac{1}{3})$	يقتسم $(\frac{2}{6})$	يقتسم $(\frac{2}{10})$	$(\frac{1}{10})$
الأخ لأمّ 2	يقتسم $(\frac{1}{3})$	يقتسم $(\frac{2}{6})$	يقتسم $(\frac{2}{10})$	$(\frac{1}{10})$
		المجموع = $(\frac{10}{6})$	المجموع = $(\frac{10}{10})$	المجموع= $(\frac{10}{10})$ = الواحد الصحيح

القسم الثاني : عول الإثنى عشر (12)

قد تعول 12 الى 13 او 15 او 17

الفقرة الأولى : عول الإثنى عشر (12) إلى (13)

مثال 1 : ماتت امرأة و تركت زوج و أمّ و بنتين

* **مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** في هذه المسألة يرث الزوج ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث و ترث الأمّ ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث و ترث البنتين ($\frac{2}{3}$) و هو فرض البنت المتعددّة

* **مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** في هذه المسألة إجتمع الربع وهو من النوع الأول مع الثلثين و السدس و هم من النوع الثاني فيكون أصل الفريضة (12) : فبالنسبة للزوج لكي يصبح مقامه 12 لابد من ضربه × 3 { ($\frac{1}{4}$) × 3 = ($\frac{3}{12}$) } وبالنسبة للأمّ لكي يصبح مقامها 12 لابد من ضربه × 2 { ($\frac{1}{6}$) × 2 = ($\frac{2}{12}$) } و بالنسبة للبنتين لكي يصبح مقامهما 12 لابد من ضربه × 4 { ($\frac{2}{3}$) × 4 = ($\frac{8}{12}$) }

* **مرحلة 3 : تصحيح الفريضة :** في هذه المسألة نُلاحظ أن عدد سهام الورثة : ($\frac{3}{12}$) +($\frac{2}{12}$) + ($\frac{8}{12}$) = ($\frac{13}{12}$) و بالتالي قد زادت عن أصل المسألة (12) فلابد من تصحيح المسألة و ذلك بالعول فتعول الاثنى عشر الى (13) و يصبح (13) هو الأصل الجديد للمسألة فنُصحح كل المقامات بإعتماد الأصل الجديد دون المساس بالبسط : فبالنسبة للزوج يصبح نصيبه ($\frac{3}{13}$) وبالنسبة للأمّ يصبح نصيبها ($\frac{2}{13}$) و بالنسبة للبنتين يصبح نصيبهما ($\frac{8}{13}$) لكل واحدة منهما ($\frac{4}{13}$)

الوارث	النصيب الأصلي	تأصيل الفريضة 12	تصحيح الفريضة 13	تصحيح الفريضة 13
الزوج	$(\frac{1}{4})$	$(\frac{3}{12})$	$(\frac{3}{13})$	$(\frac{3}{13})$
الأمّ	$(\frac{1}{6})$	$(\frac{2}{12})$	$(\frac{2}{13})$	$(\frac{2}{13})$
البنت1	تقتسم $(\frac{2}{3})$	تقتسم $(\frac{8}{12})$	تقتسم $(\frac{8}{13})$	$(\frac{4}{13})$
البنت2	تقتسم $(\frac{2}{3})$	تقتسم $(\frac{8}{12})$	تقتسم $(\frac{8}{13})$	$(\frac{4}{13})$
		المجموع = $(\frac{13}{12})$	المجموع = $(\frac{13}{13})$	المجموع= $(\frac{13}{13})$ = الواحد الصحيح

الفقرة الثانية : عول الإثنى عشر (12) إلى (15)

مثال 1 : مات عن إمرأة و ترك زوج وأمّ و أب و بنتين

* **مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** في هذه المسألة يرث الزوج $(\frac{1}{4})$ لوجود الفرع الوارث و ترث الأمّ $(\frac{1}{6})$ لوجود الفرع الوارث و يرث الأب $(\frac{1}{6})$ لوجود الفرع الوارث و ترث البنتين $(\frac{2}{3})$ و هو فرض البنت المتعددّة

* **مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** في هذه المسألة إجتمع الربع وهو من النوع الأول مع الثلثين و السدس و هم من النوع الثاني فيكون أصل الفريضة (12) : فبالنسبة للزوج لكي يصبح مقامه 12 لابد من ضربه × 3 { $(\frac{1}{4})$ × 3 = $(\frac{3}{12})$ } وبالنسبة للأمّ لكي يصبح مقامها 12 لابد

من ضربه × 2 { ($\frac{1}{6}$) × 2 = ($\frac{2}{12}$) } وبالنسبة للأب لكي يصبح مقامه 12 لابد من ضربه × 2{($\frac{1}{6}$) × 2 = ($\frac{2}{12}$) } و بالنسبة للبنتين لكي يصبح مقامهما 12 لابد من ضربه × 4 { ($\frac{2}{3}$) × 4 = ($\frac{8}{12}$) }

• مرحلة 3 : تصحيح الفريضة : في هذه المسألة نُلاحظ أن عدد سهام الورثة : ($\frac{3}{12}$) + ($\frac{2}{12}$) + ($\frac{2}{12}$) + ($\frac{8}{12}$) = ($\frac{15}{12}$) و بالتالي قد زادت عن أصل المسألة (12) فلابد من تصحيح المسألة و ذلك بالعول فتعول الاثنى عشر الى (15) و يصبح (15) هو الأصل الجديد للمسألة فنُصحح كل المقامات بإعتماد الأصل الجديد دون المساس بالبسط : فبالنسبة للزوج يصبح نصيبه ($\frac{3}{15}$) وبالنسبة للأمّ يصبح نصيبها ($\frac{2}{15}$) وبالنسبة للأب يصبح نصيبه ($\frac{2}{15}$) و بالنسبة للبنتين يصبح نصيبهما ($\frac{8}{15}$) لكل واحدة منهما ($\frac{4}{15}$)

الوارث	النصيب الأصلي	تأصيل الفريضة 12	تصحيح الفريضة 15	تصحيح الفريضة 15
الزوج	($\frac{1}{4}$)	($\frac{3}{12}$)	($\frac{3}{15}$)	($\frac{3}{15}$)
الأمّ	($\frac{1}{6}$)	($\frac{2}{12}$)	($\frac{2}{15}$)	($\frac{2}{15}$)
الأب	($\frac{1}{6}$)	($\frac{2}{12}$)	($\frac{2}{15}$)	($\frac{2}{15}$)
البنت1	تقتسم ($\frac{2}{3}$)	تقتسم ($\frac{8}{12}$)	تقتسم ($\frac{8}{15}$)	($\frac{4}{15}$)
البنت2	تقتسم ($\frac{2}{3}$)	تقتسم ($\frac{8}{12}$)	تقتسم ($\frac{8}{15}$)	($\frac{4}{15}$)
		المجموع = ($\frac{15}{12}$)	المجموع = ($\frac{15}{15}$)	المجموع= ($\frac{15}{15}$) = الواحد الصحيح

الفقرة الثالثة: عول الإثنى عشر (12) إلى (17)

مثال 1 : مات شخص و ترك زوجة و جدّة وأختين لأب و أخوين لأمّ

*** مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** في هذه المسألة ترث الزوجة ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الفرع الوارث و ترث الجدّة ($\frac{1}{6}$) لعدم وجود الأمّ و ترث الأختين لأب($\frac{2}{3}$) و يرث الأخوين لأمّ ($\frac{1}{3}$) لتعددّهم

*** مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** في هذه المسألة إجتمع الربع وهو من النوع الأول مع الثلثين و الثلث و السدس و هم من النوع الثاني فيكون أصل الفريضة (12) : فبالنسبة للزوجة لكي يصبح مقامها 12 لابد من ضربه × 3{($\frac{1}{4}$) × 3=($\frac{3}{12}$) } وبالنسبة للجدّة لكي يصبح مقامها 12 لابد من ضربه × 2{($\frac{1}{6}$) × 2 = ($\frac{2}{12}$) } وبالنسبة للأختين لأب لكي يصبح مقامهما 12 لابد من ضربه × 4 { ($\frac{2}{3}$) × 4 = ($\frac{8}{12}$) } وبالنسبة للأخوين لأمّ لكي يصبح مقامهما 12 لابد من ضربه × 4 { ($\frac{1}{3}$) × 4 = ($\frac{4}{12}$) }

*** مرحلة 3 : تصحيح الفريضة :** في هذه المسألة نُلاحظ أن عدد سهام الورثة : ($\frac{3}{12}$) + ($\frac{2}{12}$) + ($\frac{8}{12}$) + ($\frac{4}{12}$) = ($\frac{17}{12}$) و بالتالي قد زادت عن أصل المسألة (12) فلابد من تصحيح المسألة و ذلك بالعول فتعول الاثنى عشر إلى (17) و يصبح (17) هو الأصل الجديد للمسألة فنُصحح كل المقامات بإعتماد الأصل الجديد دون المساس بالبسط: فبالنسبة للزوجة يصبح نصيبها ($\frac{3}{17}$) وبالنسبة للجدة يصبح نصيبها ($\frac{2}{17}$) وبالنسبة للأختين لأب يصبح نصيبهما

($\frac{8}{17}$) لكل واحدة منهما ($\frac{4}{17}$) وبالنسبة للأخوين لأمّ يصبح نصيبهما ($\frac{4}{17}$) لكل واحد منهما ($\frac{2}{17}$)

الوارث	النصيب الأصلي	تأصيل الفريضة 12	تصحيح الفريضة 17	تصحيح الفريضة 17
الزوجة	($\frac{1}{4}$)	($\frac{3}{12}$)	($\frac{3}{17}$)	($\frac{3}{17}$)
الجدّة	($\frac{1}{6}$)	($\frac{2}{12}$)	($\frac{2}{17}$)	($\frac{2}{17}$)
الأخت لأب1	تقتسم ($\frac{2}{3}$)	تقتسم ($\frac{8}{12}$)	تقتسم ($\frac{8}{17}$)	($\frac{4}{17}$)
الأخت لأب2	تقتسم ($\frac{2}{3}$)	تقتسم ($\frac{8}{12}$)	تقتسم ($\frac{8}{17}$)	($\frac{4}{17}$)
الأخ لأمّ1	يقتسم ($\frac{1}{3}$)	تقتسم ($\frac{4}{12}$)	تقتسم ($\frac{4}{17}$)	($\frac{2}{17}$)
الأخ لأمّ2	يقتسم ($\frac{1}{3}$)	تقتسم ($\frac{4}{12}$)	تقتسم ($\frac{4}{17}$)	($\frac{2}{17}$)
		المجموع = ($\frac{17}{12}$)	**المجموع =** ($\frac{17}{17}$)	**المجموع=** ($\frac{17}{17}$) **= الواحد الصحيح**

القسم الثالث : عول الأربعة و العشرين (24)

تعول 24 الى 27 فقط

مثال 1 : مات شخص و ترك زوجة و أمّ و أب و بنتين

*** مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** في هذه المسألة ترث الزوجة ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث و ترث الأمّ ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث و يرث الأب ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث و ترث البنتين ($\frac{2}{3}$) و هو فرض البنت المتعددّة

*** مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** في هذه المسألة إجتمع الثمن وهو من النوع الأول مع الثلثين و السدس و هم من النوع الثاني فيكون أصل الفريضة (24) : فبالنسبة للزوجة لكي يصبح مقامها 24 لابد من ضربه × 3 { ($\frac{1}{8}$) × 3 = ($\frac{3}{24}$) } وبالنسبة للأمّ لكي يصبح مقامها 24 لابد من ضربه × 4 { ($\frac{1}{6}$) × 4 = ($\frac{4}{24}$) } وبالنسبة للأب لكي يصبح مقامه 24 لابد من ضربه × 4{ ($\frac{1}{6}$) × 4 = ($\frac{4}{24}$) } و بالنسبة للبنتين لكي يصبح مقامهما 24 لابد من ضربه × 8 { ($\frac{2}{3}$) × 8 = ($\frac{16}{24}$) }

*** مرحلة 3 : تصحيح الفريضة :** في هذه المسألة نُلاحظ أن عدد سهام الورثة : ($\frac{3}{24}$) + ($\frac{4}{24}$) + ($\frac{4}{24}$) + ($\frac{16}{24}$) = ($\frac{27}{24}$) و بالتالي قد زادت عن أصل المسألة (24) فلابد من تصحيح المسألة و ذلك بالعول فتعول(24) الى (27) و يصبح (27) هو الأصل الجديد للمسألة فنُصحح كل المقامات بإعتماد الأصل الجديد دون المساس بالبسط: فبالنسبة للزوجة يصبح

نصيبها ($\frac{3}{27}$) وبالنسبة للأم يصبح نصيبها ($\frac{4}{27}$) وبالنسبة للأب يصبح نصيبه ($\frac{4}{27}$) و بالنسبة للبنتين يصبح نصيبهما ($\frac{16}{27}$) لكل واحدة منهما ($\frac{8}{27}$)

الوارث	النصيب الأصلي	تأصيل الفريضة 24	تصحيح الفريضة 27	تصحيح الفريضة 27
الزوجة	($\frac{1}{8}$)	($\frac{3}{24}$)	($\frac{3}{27}$)	($\frac{3}{27}$)
الأمّ	($\frac{1}{6}$)	($\frac{4}{24}$)	($\frac{4}{27}$)	($\frac{4}{27}$)
الأب	($\frac{1}{6}$)	($\frac{4}{24}$)	($\frac{4}{27}$)	($\frac{4}{27}$)
البنت1	تقتسم ($\frac{2}{3}$)	تقتسم ($\frac{16}{24}$)	تقتسم ($\frac{16}{27}$)	($\frac{8}{27}$)
البنت2	تقتسم ($\frac{2}{3}$)	تقتسم ($\frac{16}{24}$)	تقتسم ($\frac{16}{27}$)	($\frac{8}{27}$)
		المجموع = ($\frac{27}{24}$)	المجموع = ($\frac{27}{27}$)	المجموع= ($\frac{27}{27}$) = الواحد الصحيح

الفصل الثالث: تصحيح الفريضة بموجب الردّ العام

الردّ اصطلاحا هو **قلّة سهام المسألة عن الواحد الصحيح** وتسمى الفريضة في هذه الحالة **"فريضة ناقصة أو قاصرة" لوجود نقص في أصل المسألة و زيادة في أنصبة الورثة** فهو عكس العول تماما فإذا ما بقي عدد من الأسهم بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم و لم يوجد عاصب مُستحق لهذا الباقي فإن **الحل يكون بردّ هذا الباقي على أصحاب الفروض كُل بنسبة فرضه و ذلك بجعل أصل الفريضة مُساويا لعدد الأسهم المُكوّنة لمجموع أنصبة أصحاب الفروض.**

و يُسمى هذا الرد **بالردّ العام** لأنه ينتفع به كل أصحاب الفروض دون إستثناء.

أمثلة في الردّ العام

مثال 1 : ماتت إمرأة و تركت زوج و بنت و بنت إبن

*** مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** في هذه المسألة يرث الزوج $(\frac{1}{4})$ لوجود الفرع الوارث و ترث البنت $(\frac{1}{2})$ و هو فرض البنت المنفردة و ترث بنت الإبن $(\frac{1}{6})$ تكملة للثلثين

*** مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** في هذه المسألة إجتمع الربع والنصف و هم من النوع الأول مع السدس و هو من النوع الثاني فيكون أصل الفريضة (12) : فبالنسبة للزوج لكي يصبح مقامه 12 لابد من ضربه × 3 $\{ (\frac{1}{4}) \times 3 = (\frac{3}{12}) \}$ وبالنسبة للبنت لكي يصبح مقامها 12 لابد من ضربه × 6 $\{ (\frac{1}{2}) \times 6 = (\frac{6}{12}) \}$ و وبالنسبة لبنت الابن لكي يصبح مقامها 12 لابد من ضربه × 2 $\{ (\frac{1}{6}) \times 2 = (\frac{2}{12}) \}$

* **مرحلة 3 : تصحيح الفريضة :** في هذه المسألة نُلاحظ أن عدد سهام الورثة : ($\frac{3}{12}$) + ($\frac{6}{12}$) + ($\frac{2}{12}$) = ($\frac{11}{12}$) و بالتالي قد نقصت عن أصل المسألة (12) فلابد من تصحيح المسألة و ذلك بالردّ فيردّ الباقي و هو ($\frac{1}{12}$) على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم و ذلك بجعل أصل الفريضة مساوي لعدد الأسهم المكونة لمجموع أنصبة أصحاب الفروض فيصبح أصل الفريضة في هذا المثال (11) و هو الأصل الجديد للمسألة (نقص أصل المسألة يترتب عنه زيادة في أنصبة الورثة) ونُصحح كل المقامات بإعتماد الأصل الجديد دون المساس بالبسط : فبالنسبة للزوج يصبح نصيبه ($\frac{3}{11}$) وبالنسبة للبنت يصبح نصيبها ($\frac{6}{11}$) وبالنسبة لبنت الإبن يصبح نصيبها ($\frac{2}{11}$)

الوارث	النصيب الأصلي	تأصيل الفريضة 12	تصحيح الفريضة 11
الزوج	($\frac{1}{4}$)	($\frac{3}{12}$)	($\frac{3}{11}$)
البنت	($\frac{1}{2}$)	($\frac{6}{12}$)	($\frac{6}{11}$)
بنت الإبن	($\frac{1}{6}$)	($\frac{2}{12}$)	($\frac{2}{11}$)
		المجموع= ($\frac{11}{12}$) الباقي = ($\frac{1}{12}$)	المجموع = ($\frac{11}{11}$) = الواحد الصحيح

مثال 2 : مات شخص و ترك زوجة و 3 أخوات شقيقات

* **مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** في هذه المسألة ترث الزوجة ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الفرع الوارث و ترث الأخوات الشقيقات ($\frac{2}{3}$) وهو فرض الشقيقة المُتعددّة

* **مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** في هذه المسألة إجتمع الربع وهو من النوع الأول مع الثلثين و هو من النوع الثاني فيكون أصل الفريضة (12) : فبالنسبة للزوجة لكي يصبح مقامها 12 لابد من ضربه × 3 { ($\frac{1}{4}$) × 3 = ($\frac{3}{12}$) } و بالنسبة للشقيقات لكي يصبح مقامهن 12 لابد من ضربه × 4 { ($\frac{2}{3}$) × 4 = ($\frac{8}{12}$) }

* **مرحلة 3 : تصحيح الفريضة :** في هذه المسألة نُلاحظ أن عدد سهام الورثة : ($\frac{3}{12}$) + ($\frac{8}{12}$) = ($\frac{11}{12}$) و بالتالي قد نقصت عن أصل المسألة (12) فلابد من تصحيح المسألة و ذلك بالردّ فيردّ الباقي و هو ($\frac{1}{12}$) على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم و ذلك بجعل أصل الفريضة مساوي لعدد الأسهم المكونة لمجموع أنصبة أصحاب الفروض فيصبح أصل الفريضة في هذا المثال (11) و هو الأصل الجديد للمسألة ونُصحح كل المقامات بإعتماد الأصل الجديد : فبالنسبة للزوجة يصبح نصيبها ($\frac{3}{11}$) وبالنسبة للشقيقات يصبح نصيبهن ($\frac{8}{11}$) و نُلاحظ أن عدد أسهم الأخوات الشقيقات و هو (8) لا يقبل القسمة على عدد رؤوسهن و هو (3) دون كسر. فلابد من تصحيح المسألة و ذلك يكون بضرب عدد الرؤوس المنكسرة (عدد الشقيقات) في أصل المسألة : 3 × 11 = 33 و هو أصل المسألة الجديد : فنُصحح كل المقامات بإعتماد الأصل الجديد : فبالنسبة للزوجة نضرب مقامها × 3 { ($\frac{3}{11}$) × 3 = ($\frac{9}{33}$) } و بالنسبة للشقيقات نضرب مقامهن × 3 { ($\frac{8}{11}$) × 3 = ($\frac{24}{33}$) و عدد 24 قابل للقسمة على 3 فنعطي لكل أخت شقيقة 8 أسهم }

الوارث	النصيب الأصلي	تأصيل الفريضة 12	تأصيل الفريضة 11	تصحيح الفريضة 33	تصحيح الفريضة 33
الزوجة	$(\frac{1}{4})$	$(\frac{3}{12})$	$(\frac{3}{11})$	$(\frac{9}{33})$	$(\frac{9}{33})$
أخت ش 1	تقتسم $(\frac{2}{3})$	تقتسم $(\frac{8}{12})$	تقتسم $(\frac{8}{11})$	تقتسم $(\frac{24}{33})$	$(\frac{8}{33})$
أخت ش 2	تقتسم $(\frac{2}{3})$	تقتسم $(\frac{8}{12})$	تقتسم $(\frac{8}{11})$	تقتسم $(\frac{24}{33})$	$(\frac{8}{33})$
أخت ش 3	تقتسم $(\frac{2}{3})$	تقتسم $(\frac{8}{12})$	تقتسم $(\frac{8}{11})$	تقتسم $(\frac{24}{33})$	$(\frac{8}{33})$

الفصل الرابع : تصحيح الفريضة بموجب الردّ الخاص

إضافة للردّ العام أقرّ المشرع التونسي نوعا آخر من الردّ و هو **<u>الردّ الخاص</u>** و هو يعتبر خاص من عدّة أوجه :

- هو **خاص** لأنه **لا ينتفع به الاّ صنف واحد من الورثة** و هم **البنت او بنت الإبن** و إن نزلت

- هو **خاص** لأنه تتمتع به البنت و بنت الإبن **و لو مع وجود العصبة بالنفس من الإخوة و العمومة و صندوق الدولة** و هذا يعني أنه خلافا لحالة الردّ العام فإنه في حالة الردّ الخاص الفريضة ليست في الأصل ناقصة فلا وجود لأسهم مُتبقيّة دون صاحب و إنما سيقع ردّ نصيب الإخوة أو العمومة لفائدة البنت أو بنت الإبن و هذا يعني في الواقع حجبهم حجب حرمان لوجود وارث آخر أولى حسب المشرّع و لكن بما أن هذا الحجب يختلف عن الحجب العادي و يؤدي الى ردّ نصيب المحجوب لفائدة البنت أو بنت الإبن سُمي بالردّ.

وبما أن الفريضة ليست ناقصة في هذه الحالة فإن التصحيح لا يكون في أصل الفريضة الذي سيبقى هو نفسه وإنما يكون التصحيح في توزيع الأنصبة بين الورثة.

أمثلة في الردّ الخاص

مثال 1 : ماتت إمرأة و تركت زوج و أمّ و بنت وأخ شقيق

• **مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** في هذه المسألة يرث الزوج ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث و ترث الأمّ ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث و ترث البنت ($\frac{1}{2}$) و هو فرض البنت المنفردة و يرث الأخ الشقيق في الأصل الباقي بالتعصيب لكن سيُردّ نصيبه (الباقي) على البنت بمُفردها دون بقية الورثة

• **مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** في هذه المسألة إجتمع الربع والنصف و هم من النوع الأول مع السدس و هو من النوع الثاني فيكون أصل الفريضة (12) : فبالنسبة للزوج لكي يصبح مقامه 12 لابد من ضربه × 3 { ($\frac{1}{4}$) × 3 = ($\frac{3}{12}$) } وبالنسبة للأمّ لكي يصبح مقامها 12 لابدّ من ضربه × 2 { ($\frac{1}{6}$) × 2 = ($\frac{2}{12}$) } و بالنسبة للبنت لكي يصبح مقامها 12 لابد من ضربه × {($\frac{1}{2}$) × 6 =($\frac{6}{12}$) } و يتبقى للأخ الشقيق ($\frac{1}{12}$) فيُردّ على البنت

• **مرحلة 3 : تصحيح الفريضة :** في هذه المسألة التصحيح لا يكون في أصل المسألة و إنما في توزيع الأنصبة فيردّ نصيب الشقيق على البنت

الوارث	النصيب الأصلي	تأصيل الفريضة 12	تصحيح الفريضة 12
الزوج	$(\frac{1}{4})$	$(\frac{3}{12})$	$(\frac{3}{12})$
البنت	$(\frac{1}{2})$	$(\frac{6}{12})$	$(\frac{6}{12})$ فرضا + $(\frac{1}{12})$ ردّا
الأمّ	$(\frac{1}{6})$	$(\frac{2}{12})$	$(\frac{2}{12})$
الأخ الشقيق	الباقي بالتعصيب لكن يُحجب	$(\frac{1}{12})$ لكن يردّ على البنت	
		المجموع= $(\frac{12}{12})$	**المجموع=** $(\frac{12}{12})$ **= الواحد الصحيح**

مثال 2 : مات شخص و ترك زوجة و جدّة و بنت إبن وأخت شقيقة

*** مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** في هذه المسألة ترث الزوجة $(\frac{1}{8})$ لوجود الفرع الوارث و ترث الجدّة $(\frac{1}{6})$ و ترث بنت الابن $(\frac{1}{2})$ و هو فرض بنت الإبن المُنفردة و ترث الأخت الشقيقة في الأصل الباقي بالتعصيب (عاصبة مع الغير أي مع بنت الإبن) لكن ستسقط الشقيقة بموجب أحكام الردّ و سيُردّ نصيبها (الباقي) على بنت الإبن بمُفردها دون بقية الورثة

*** مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** في هذه المسألة إجتمع الثمن والنصف و هم من النوع الأول مع السدس و هو من النوع الثاني فيكون أصل الفريضة (24) : فبالنسبة للزوجة لكي يصبح مقامها 24 لابد من ضربه × 3 { $(\frac{1}{8})$ × 3 = $(\frac{3}{24})$ } وبالنسبة للجدّة لكي يصبح مقامها

24 لابد من ضربه × 4{($\frac{1}{6}$) × 4 = ($\frac{4}{24}$) } و بالنسبة لبنت الإبن لكي يصبح مقامها 24 لابد من ضربه × 12 { ($\frac{1}{2}$) × 12 = ($\frac{12}{24}$) } و يتبقى للأخت الشقيقة ($\frac{5}{24}$) فيُردّ على بنت الإبن

* **مرحلة 3 : تصحيح الفريضة :** في هذه المسألة التصحيح لا يكون في أصل المسألة و إنما في توزيع الأنصبة فيردّ نصيب الشقيقة على بنت الإبن

الوارث	النصيب الأصلي	تأصيل الفريضة 24	تصحيح الفريضة 24
الزوجة	($\frac{1}{8}$)	($\frac{3}{24}$)	($\frac{3}{24}$)
الجدّة	($\frac{1}{6}$)	($\frac{4}{24}$)	($\frac{4}{24}$)
بنت الإبن	($\frac{1}{2}$)	($\frac{12}{24}$)	($\frac{12}{24}$) فرضا + ($\frac{5}{24}$) ردّا
الشقيقة	الباقي بالتعصيب لكن تُحجب	($\frac{5}{24}$) لكن يُردّ على بنت الإبن	
		المجموع = ($\frac{24}{24}$)	**المجموع =** ($\frac{24}{24}$) = **الواحد الصحيح**

مثال 3 : مات عن إمرأة و تركت زوج و بنت وبنت إبن و أخ شقيق

* **مرحلة 1 : تحديد نصيب كل وارث :** في هذه المسألة يرث الزوج ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث و ترث البنت ($\frac{1}{2}$) و هو فرض البنت المنفردة و ترث بنت الإبن ($\frac{1}{6}$) تكملة للثلثين و يرث الأخ الشقيق في الأصل الباقي بالتعصيب لكن سيُحجب بموجب أحكام الردّ و سيُردّ نصيبه (الباقي) على البنت و بنت الإبن معا دون بقية الورثة

* **مرحلة 2: تأصيل الفريضة :** في هذه المسألة إجتمع الربع والنصف و هم من النوع الأول مع السدس و هو من النوع الثاني فيكون أصل الفريضة (12) : فبالنسبة للزوج لكي يصبح مقامه 12 لابد من ضربه × 3 { ($\frac{1}{4}$) × 3 = ($\frac{3}{12}$) } و بالنسبة للبنت لكي يصبح مقامها 12 لابد من ضربه × 6 { ($\frac{1}{2}$) × 6 = ($\frac{6}{12}$) } وبالنسبة لبنت الإبن لكي يصبح مقامها 12 لابد من ضربه × 2 { ($\frac{1}{6}$) × 2 = ($\frac{2}{12}$) } و يتبقى للأخ الشقيق ($\frac{1}{12}$) فيُردّ على البنت و بنت الإبن

* **مرحلة 3 : تصحيح الفريضة :** في هذه المسألة التصحيح لا يكون في أصل المسألة و إنما في توزيع الأنصبة فيرد نصيب الأخ الشقيق و هو ($\frac{1}{12}$) على البنت و بنت الإبن حسب فروضهم و نصيب البنت ($\frac{6}{12}$) هو ثلاثة مرّات نصيب بنت الإبن ($\frac{2}{12}$) فيجب اذا أن يُقسم هذا الواحد المُتبقي على 4 نعطي منه 3 أجزاء للبنت و جزء لبنت الإبن فنُضطر لتصحيح أصل الفريضة بضربه × 4 : 12 × 4 = 48 ويصبح (48) هو الأصل الجديد للمسألة و نوّحد المقامات فبالنسبة للزوج يصبح نصيبه ($\frac{12}{48}$) وبالنسبة للبنت يصبح نصيبها ($\frac{24}{48}$) وبالنسبة لبنت الإبن يصبح نصيبها ($\frac{8}{48}$) و يتبقى ($\frac{4}{48}$) نعطي منهم ($\frac{3}{48}$) و لبنت الابن ($\frac{1}{48}$) فيصبح النصيب النهائي للبنت : ($\frac{24}{48}$) + ($\frac{3}{48}$) = ($\frac{27}{48}$) والنصيب

النهائي لبنت الإبن : ($\frac{8}{48}$) + ($\frac{1}{48}$) = ($\frac{9}{48}$) و نلاحظ أن الأعداد النهائية يمكن إختصارها لأنها تقبل كلّها القسمة على 3 فيصبح أصل المسألة (16)

الوارث	النصيب الأصلي	تأصيل الفريضة 12	تصحيح الفريضة 48	تصحيح الفريضة 48	تصحيح الفريضة 16
الزوج	($\frac{1}{4}$)	($\frac{3}{12}$)	($\frac{12}{48}$)	($\frac{12}{48}$)	($\frac{4}{16}$)
البنت	($\frac{1}{2}$)	($\frac{6}{12}$)	($\frac{24}{48}$) فرضا	($\frac{24}{48}$)فرضا +($\frac{3}{48}$) ردّا = ($\frac{27}{48}$)	($\frac{9}{16}$)
بنت الإبن	($\frac{1}{6}$)	($\frac{2}{12}$)	($\frac{8}{48}$) فرضا	($\frac{8}{48}$)فرضا +($\frac{1}{48}$) ردّا = ($\frac{9}{48}$)	($\frac{3}{16}$)
الأخ الشقيق	الباقي بالتعصيب لكن يُحجب	($\frac{1}{12}$) لكن يُردّ على البنت و بنت الإبن	($\frac{4}{48}$) تقسم ($\frac{3}{48}$) للبنت و ($\frac{1}{48}$) لبنت الإبن		